



اتفاقية حظر استحداث وإنتاج
وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية
وتدمير تلك الأسلحة

关 于
禁止发展、生产、储存和使用化学武器
及销毁此种武器的公约

CONVENTION ON THE PROHIBITION OF THE
DEVELOPMENT, PRODUCTION, STOCKPILING
AND USE OF CHEMICAL WEAPONS
AND ON THEIR DESTRUCTION

CONVENTION SUR L'INTERDICTION
DE LA MISE AU POINT, DE LA FABRICATION, DU STOCKAGE
ET DE L'EMPLOI DES ARMES CHIMIQUES
ET SUR LEUR DESTRUCTION

КОНВЕНЦИЯ
О ЗАПРЕЩЕНИИ РАЗРАБОТКИ, ПРОИЗВОДСТВА,
НАКОПЛЕНИЯ И ПРИМЕНЕНИЯ
ХИМИЧЕСКОГО ОРУЖИЯ
И О ЕГО УНИЧТОЖЕНИИ

CONVENCION SOBRE LA PROHIBICION DEL DESARROLLO,
LA PRODUCCION, EL ALMACENAMIENTO
Y EL EMPLEO DE ARMAS QUIMICAS
Y SOBRE SU DESTRUCCION



اتفاقية حظر استحداث وإنتاج
وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية
وتدمير تلك الأسلحة



الأمم المتحدة
١٩٩٣

الديباجة

إن الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ، تصميمها منها على العمل من أجل احراز تقدم فعال نحو نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة ، بما في ذلك حظر وازالة جميع أنواع أسلحة التدمير الشامل ،

ورغبة منها في الاسهام في تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أدانت تكراراً جميع الأفعال المنهافية للمبادئ والأهداف الواردة في بروتوكول حظر الاستعمال العربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابها وللموائل البكتériولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٣٥ ، (بروتوكول جنيف لعام ١٩٣٥) ،

وإذ تسلم بأن هذه الاتفاقية تعيد تأكيد مبادئ بروتوكول جنيف الموقع في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٣٥ وأهدافه والالتزامات المتعهد بها بموجبه ، واتفاقية حظر استخدام وانتاج وتخزين الأسلحة البكتériولوجية (البيولوجية) والتكمينية وتدمير تلك الأسلحة ، الموقعة في لندن ومومكو واشنطن في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٧٣ ،

وإذ تضع في الاعتبار الهدف الوارد في المادة التاسعة من اتفاقية حظر استخدام وانتاج وتخزين الأسلحة البكتériولوجية (البيولوجية) والتكمينية وتدمير تلك الأسلحة ،

وتصميمها منها ، من أجل البشرية جماء ، على أن تستبعد كلها إمكانية استعمال الأسلحة الكيميائية ، عن طريق تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ، وأن تستكمل بذلك الالتزامات المتعهد بها بموجب بروتوكول جنيف لعام ١٩٣٥ ،

وإذ تسلم بحظر استعمال مبيدات الحشائش كوسيلة للحرب ، الذي تتضمنه اتفاقات ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة ،

وإذ ترى أن الإنجازات في ميدان الكيمياء يتطلب أن يقتصر استخدامها على ما فيه مصلحة الإنسانية ،

ورثبة منها في تعزيز الاتجار الحر في المواد الكيميائية وكذلك التعاون الدولي وتبادل المعلومات العلمية والتكنولوجية في ميدان النشطة الكيميائية للأفراد التي لا تحظى بها هذه الاتفاقية من أجل تعزيز التنمية الاقتصادية والتكنولوجية لجميع الدول الأطراف ،

وانتهاها منها بآن الحظر الكامل والفعال لاستخدام الأسلحة الكيميائية وانتاجها واحتيازها وتخزينها والاحتفاظ بها ونقلها واستعمالها ، وتدمير تلك الأسلحة يمثلان خطوة ضرورية لتحقيق هذه الاهداف المشتركة ،

قد اتفق على ما يلي:

المادة الأولى
الالتزامات العامة

- ١ - تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بـلا تقوم تحت أي ظروف :
- (أ) بامتحان أو انتاج الأسلحة الكيميائية أو احتيازها بطريقة أخرى ، أو تخزينها أو الاحتفاظ بها ، أو نقل الأسلحة الكيميائية بمورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أي كان ؛
 - (ب) باستعمال الأسلحة الكيميائية ؛
 - (ج) بالقيام بأي استعدادات عسكرية لاستعمال الأسلحة الكيميائية ؛
 - (د) بمساعدة أو تشجيع أو حث أي كان بأي طريقة على القيام بـانشطة محظورة على الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية .
- ٢ - تتعهد كل دولة طرف بأن تدمى الأسلحة الكيميائية التي تملكها أو تحتفظ بها ، أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ، وفقاً لـأحكام هذه الاتفاقية .
- ٣ - تتعهد كل دولة طرف بأن تدمى جميع الأسلحة الكيميائية التي خلفتها في أراضي أي دولة طرف أخرى ، وفقاً لـأحكام هذه الاتفاقية .
- ٤ - تتعهد كل دولة طرف بأن تدمى أي مراقب لانتاج الأسلحة الكيميائية تمتلكها أو تكون في حيازتها أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ، وفقاً لـأحكام هذه الاتفاقية .
- ٥ - تتعهد كل دولة طرف بعدم استعمال عوامل مكافحة الشعب كوسيلة للحرب .

المادة الثانية التعاريف والمعايير

لاغراض هذه الاتفاقية :

- ١ - يقدم بممطليح "المادة الكيميائية" ما يلي ، مجتمعاً أو منفرداً:
 - (أ) المواد الكيميائية السامة وسائطها ، فيما عدا المواد المعدة منها لأغراض غير محظورة بموجب هذه الاتفاقية ما دامت الاتنواع والكميات متفقة مع هذه الأغراض ؛
 - (ب) الذخائر والتباطط المصممة خصيصاً لإحداث الوفاة أو غيرها من الأضرار عن طريق ما ينبعث نتيجة استخدام مثل هذه الذخائر والتباطط من الخواص السامة للمواد الكيميائية السامة المحددة في الفقرة الفرعية (أ) ؛
 - (ج) أي معدات مصممة خصيصاً لاستعمال يتعلّق مباشرة باستخدام مثل هذه الذخائر والتباطط المحددة في الفقرة الفرعية (ب) .
- ٢ - يقدم بممطليح "المادة الكيميائية السامة": أي مادة كيميائية يمكن من خلال مفعولها الكيميائي في العمليات الحيوية أن تحدث وفاة أو عجزاً مؤقتاً أو أضراراً دائمة للإنسان أو الحيوان . ويشمل ذلك جميع المواد الكيميائية التي هي من هذا القبيل بغير النظر عن منشئها أو طريقة إنتاجها ، وبغير النظر عما إذا كانت تنتج في مدافن أو ذخائر أو أي مكان آخر .
(لاغراض تنفيذ الاتفاقية ، أدرجت المواد الكيميائية السامة المعينة لتطبيق تدابير التحقق عليها في الجداول الواردة في المُرفق المتعلق بالمواد الكيميائية .).
- ٣ - يقدم بممطليح "السليفة": أي مادة كيميائية مفاجلة تدخل في أي مرحلة في إنتاج مادة كيميائية سامة بأي طريقة كانت . ويشمل ذلك أي مكون رئيسي في نظام كيميائي ثنائي أو متعدد المكونات .
(لاغراض تنفيذ الاتفاقية ، أدرجت السلائف المعينة لتطبيق تدابير التتحقق عليها في الجداول الواردة في المُرفق المتعلق بالمواد الكيميائية .).
- ٤ - يقدم بممطليح "مكون رئيسي في نظم ثنائية أو متعددة المكونات" (يشار إليه فيما بعد باسم "مكون رئيسي"):
السليفة التي تؤدي أهم دور في تعزيز الخواص السامة للمنتج النهائي وتفاعل بسرعة مع المواد الكيميائية الأخرى في النظام الثنائي أو المتعدد المكونات .

٥ - يقصد بمصطلح "الأسلحة الكيميائية القديمة":

- (ا) الأسلحة الكيميائية التي أُنتجت قبل عام ١٩٢٥ أو
(ب) الأسلحة الكيميائية التي تم انتاجها في الفترة من عام ١٩٢٥ إلى
عام ١٩٤٦ وتدور حالتها إلى درجة أنه لم يعد من الممكن استعمالها كأسلحة
كيميائية .

٦ - يقصد بمصطلح "الأسلحة الكيميائية المختلفة":

الأسلحة الكيميائية ، بما فيها الأسلحة الكيميائية القديمة ، التي خلفتها
دولة بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٢٥ في أراضي دولة أخرى بدون رضا هذه الأخيرة .

٧ - يقصد بمصطلح "عامل مكافحة الحب":

أي مادة كيميائية غير مدرجة في أحد الجداول ، يمكنها أن تحدث بسرعة في
البشر تهيجاً حتىًّا أو تسب عجزاً بيئياً وتختفي تأشيراتها بعد وقت قصير من
انتهاء التعرض لها .

٨ - مصطلح "مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية":

- (ا) يقصد به أي معدات ، وكذلك أي بنية توجد بداخلها هذه المعدات ، تم
تصميمها أو بناؤها أو استخدامها في أي وقت اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦:
١١ كجزء من مرحلة إنتاج المواد الكيميائية ("المرحلة
الтехнологية النهائية") حين تحتوي تدفقات المواد ، عند
تشغيل المعدات ، على:

(١) أي مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١ في المرفق
المتعلق بالمواد الكيميائية ١ أو

(٢) أي مادة كيميائية أخرى ليس لها استعمال في أغراض
غير محظورة بموجب الاتفاقية بمقدمة تزيد على طن
واحد في السنة في إقليم الدولة الطرف أو في أي
مكان آخر يخضع لولاية أو سيطرة الدولة الطرف ،
ولكن يمكن استعمالها لأغراض الأسلحة الكيميائية ،

أو

لتعبئة الأسلحة الكيميائية ، بما في ذلك ، في جملة أمور ،
تعبئة المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ في ذخائير أو
نباطئ أو حاويات لتخزين السوائل ١ وتعبئة المواد
الكيميائية في عبوات تشكل جزءاً من ذخائير ونباطئ شائكة
مجمعة أو في ذخائير فرعية كيميائية تشكل جزءاً من ذخائير
ونباتط أحادية مجعمة ١ وحشو العبوات والذخائير الفرعية
الكيميائية في الذخائر ونباطئ الخامدة بها ١

(ب) ولا يقصد به:

- ١١ أي مرفق تقل طاقته الانتاجية السنوية فيما يخو تركيب المواد الكيميائية المحددة في الفقرة الفرعية (أ) عن طن واحد ١
- ١٢ أي مرفق تُشَتَّجُ أو كانت تُشَتَّجُ فيه مادة من المواد المحددة في الفقرة الفرعية (أ) كناتج شانوي لا مفر من انتاجه في الأنشطة التي ينطلي بها لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية ، شريطة الا تتتجاوز كمية المادة الكيميائية ٢ في الهيئة من مجموع المنتج وأن يخضع اليرفق للاعلان والتذكير بموجب المرفق المتعلق بالتنفيذ والتحقق (يشار إليه فيما بعد باسم "المرفق المتعلق بالتحقق") ١ أو
- ١٣ اليرفق الوحيد الصغير الحجم لانتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ لأغراض غير محظورة بموجب هذه الاتفاقية على النحو المشار إليه في الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق ٤

٩ - يقصد بـمطلع "أغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية":

- (أ) الأغراض الصناعية أو الزراعية أو البحثية أو الطبية أو العياداتية أو الأغراض السلمية الأخرى ١
- (ب) الأغراض الوقائية ، أي الأغراض المتمثلة مباشرة بالوقاية من المواد الكيميائية السامة والوقاية من الأسلحة الكيميائية ١
- (ج) الأغراض العسكرية التي لا تتعل باستعمال الأسلحة الكيميائية ولا تعتمد على استخدام الخصائص السامة للمواد الكيميائية كوسيلة للحرب ١
- (د) انتهاز القانون ، بما في ذلك لأغراض مكافحة الشعب المحلي .

١٠ - يقصد بـمطلع "الطاقة الانتاجية":

القدرة الكمية السنوية على انتاج مادة كيميائية معينة بناء على العملية التكنولوجية المستخدمة فعلا في اليرفق ذي الصلة أو ، اذا كانت العملية لم تدخل بعد طور التشغيل ، القدرة المخطط لاستخدامها في المرفق . وتعتبر معادلة للطاقة المعينة على لوحة الهوية فإذا لم تكن طاقة لوحة الهوية متاحة ، فإنها تعد معادلة طاقة التسميم . وطاقة لوحة الهوية هي كمية الناتج في ظل ظروف معينة على أفضن نحو لتحقيق الكمية القصوى لمرفق الانتاج ، كما يتضح من دورة أو أكثر من دورات التشغيل الاختباري . أما طاقة التسميم فهي كمية الناتج المقابلة المحسوبة نظريا .

١١ - يقصد بـمطلع "المنظمة" منظمة حظر الأسلحة الكيميائية المنثمة عملا بالمادة الخامسة من هذه الاتفاقية .

١٢ - لاغراض المادة السادسة:

- (١) يقصد بـ"مقطوع" مادة كيميائية تكوينها من خلال تفاعل كيميائي .

(ب) يقصد بـ"مقطوع" مادة كيميائية عملية فизيائية ، مثل الترسيب والاستخلاص والتنقية ، لا تتحول فيها المادة الكيميائية إلى مادة كيميائية أخرى .

(ج) يقصد بـ"مقطوع" مادة كيميائية تحويلها عن طريق تفاعل حل كيميائي إلى مادة كيميائية أخرى .

المادة الثالثة

الإعلانات

- ١ - تقدم كل دولة طرف إلى المنظمة ، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، الإعلانات التالية ، التي يجب أن تشمل:
- (أ) فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية:
- ١١ إعلان ما إذا كانت تمتلك أو توجد في حيازتها أي أسلحة كيميائية أو ما إذا كانت هناك أي أسلحة كيميائية قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ،
- ١٢ التحديد الدقيق للموقع والكمية الإجمالية والجسر التفصيلي للأسلحة الكيميائية التي تمتلكها أو توجد في حيازتها أو التي تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ، وفقاً لل الفقرات ١ إلى ٣ من الجزء الرابع (الف) من المرفق المتعلق بالتحقق ، بخلاف الأسلحة الكيميائية المشار إليها في الفقرة الفرعية ١٣ ،
- ١٣ الإبلاغ عن أي أسلحة كيميائية في أراضيها تمتلكها دولة أخرى أو توجد في حيازتها أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ، وفقاً للفرقة ٤ من الجزء الرابع (الف) من المرفق المتعلق بالتحقق ،
- ١٤ إعلان ما إذا كانت قد قتلت أو أطلقت ، بموردة مباشرة أو غير مباشرة ، أي أسلحة كيميائية منذ ١ كانون الثاني / يناير ١٩٤٦ ، وبيان نقل أو تلقي هذه الأسلحة على وجه التحديد ، وفقاً للفرقة ٥ من الجزء الرابع (الف) من المرفق المتعلق بالتحقق ،
- ١٥ تقديم خطتها العامة لتدمير الأسلحة الكيميائية التي تمتلكها أو توجد في حيازتها أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ، وفقاً للفرقة ٦ من الجزء الرابع (الف) من المرفق المتعلق بالتحقق .
- (ب) فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية القديمة والأسلحة الكيميائية المختلفة:
- ١٦ إعلان ما إذا كانت لها في أراضيها أسلحة كيميائية قديمة ، وتقديم كل المعلومات المتاحة وفقاً للفرقة ٢ من الجزء الرابع (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق ،
- ١٧ إعلان ما إذا كانت توجد في أراضيها أسلحة كيميائية مختلفة ، وتقديم كل المعلومات المتاحة وفقاً للفرقة ٨ من الجزء الرابع (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق ،

- ١٣١ إعلان ما إذا كانت قد خللت أسلحة كيميائية في أراضي دول أخرى ، وتقديم كل المعلومات المتاحة وفقا لل الفقرة ١٠ من الجزء الرابع (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق ، فيما يتعلق بمراقبة انتاج الأسلحة الكيميائية :
- ١٤١ إعلان ما إذا كان يوجد أو قد وجد أي مرافق لانتاج الأسلحة الكيميائية في نطاق ملكيتها أو حيازتها ، أو قائمها أو كان قائما في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها في أي وقت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ ،
- ١٥١ إعلان ما إذا كان يوجد أو قد وجد أي مرافق لانتاج الأسلحة الكيميائية في نطاق ملكيتها أو حيازتها أو يكون قائما أو كان قائما في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها في أي وقت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ ، ولقاء الفقرة ١ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق ، بخلاف المرافق المشار إليها في الفقرة الفرعية ١٣٠ ،
- ١٦١ الإبلاغ عن أي مرافق لانتاج الأسلحة الكيميائية في أراضيها يدخل في نطاق ملكية أو حيازة دولة أخرى أو يكون قائما أو كان قائما في أي مكان يخضع لولاية أو سيطرة دولة أخرى في أي وقت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ ، وفقا لل الفقرة ٢ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق ،
- ١٧١ إعلان ما إذا كانت قد نقلت أو تلقت ، بموردة مباشرة أو غير مباشرة ، أي معدات لانتاج الأسلحة الكيميائية منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ وبيان نقل أو تلقي مثل هذه المعدات على وجه التحديد ، وفقا لل فقرات ٣ إلى ٥ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق ،
- ١٨١ تقديم خطتها العامة لتخدير أي مرافق لانتاج الأسلحة الكيميائية تمتلكه أو يوجد في حيازتها أو يكون قائما في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ، وفقا لل الفقرة ٦ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق ،
- ١٩١ تحديد الاجراءات المتبعة اتخاذها لاغلاق أي مرافق لانتاج الأسلحة الكيميائية تمتلكه أو يوجد في حيازتها أو يكون قائما في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ، وفقا لل الفقرة ١١١ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق ،
- ٢٠١ تقديم خطتها العامة لاي تحويل مؤقت لاي مرافق لانتاج الأسلحة الكيميائية تمتلكه أو يوجد في حيازتها أو يكون قائما في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها الى مرافق لتخدير الأسلحة الكيميائية ، وفقا لل الفقرة ٧ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق .

(د) فيما يتعلق بالمرافق الأخرى:

التحديد الدقيق للمكان والطبيعة والنطاق العام لأنشطة أي مرافق أو منشأة مما هو في نطاق ملكيتها أو حيازتها أو قائم في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ، ويكون قد صمم أو شيد أو استخدم في أي وقت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٦ لاستحداث الأسلحة الكيميائية في المقام الأول ، ويشمل ذلك ، في جملة أمور ، المختبرات ومواقع الاختبار والتقييم .

(هـ) فيما يتعلق بعوامل مكافحة الشغب: تحديد الاسم الكيميائي ، والصيغة البنائية والرقم في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية ، إن وجد ، لكل مادة كيميائية تحتفظ بها لاغراض مكافحة الشغب . ويجب تحديث هذا الإعلان في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد بدء مرriان أي تغيير .

٢ - لا تطبق أحكام هذه المادة والاحكام ذات الملة من الجزء الرابع من المرفق المتعلق بالتحقق ، فيما لتقدير الدولة الطرف ، على الأسلحة الكيميائية التي دفنت في أراضيها قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ والتي تظل مدفونة ، أو التي أغرقت في البحر قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ .

المادة الرابعة
الأسلحة الكيميائية

- ١ - تطبق أحكام هذه المادة والإجراءات التفصيلية لتنفيذها على جميع الأسلحة الكيميائية التي تمتلكها أي دولة طرف أو توجد في حيازتها أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ، بخلاف الأسلحة الكيميائية القديمة والأسلحة الكيميائية المختلفة التي ينطبق عليها الجزء الرابع (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق .
- ٢ - ترد في المرفق المتعلق بالتحقق الإجراءات التفصيلية لتنفيذ هذه المادة .
- ٣ - تخضع جميع المواقع التي تخزن أو تتمّر فيها الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ للتحقق منهجي عن طريق التفتيش الموقعي والرصد بالأجهزة الموقعة ، وفقاً للجزء الرابع (الف) من المرفق المتعلق بالتحقق .
- ٤ - تقوم كل دولة طرف ، فور تقديم الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ (٤) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، بإتاحة إمكانية الوصول إلى الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ لفرق التحقق المنهجي من الإعلان عن طريق التفتيش الموقعي . وبعد ذلك ، لا تقوم أي دولة طرف بنقل أي من هذه الأسلحة الكيميائية إلا إلى مرفق لتخدير الأسلحة الكيميائية . وتتيح إمكانية الوصول إلى هذه الأسلحة الكيميائية لفرق التتحقق الموقعي المنهجي .
- ٥ - تشجع كل دولة طرف إمكانية الوصول إلى أي مرفاق لتخدير الأسلحة الكيميائية ومناطق تخزينها التي تمتلكها أو توجد في حيازتها أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ، لفرق التحقق المنهجي عن طريق التفتيش الموقعي والرصد بالأجهزة الموقعة .
- ٦ - تقوم كل دولة طرف بتخدير جميع الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ عملاً بالمرفق المتعلق بالتحقق ووفقاً لمعدل وتسليسل التدمير المتفق عليهم (والмарد إليهما فيما بعد باسم "ترتيب التدمير") . ويجب أن يبدأ هذا التدمير في موعد لا يتجاوز سنتين من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف وأن ينتهي في غضون ما لا يزيد على عشر سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية ، غير أنه ليس شرطًا ما يعني أي دولة طرف من تخدير أسلحتها الكيميائية بخطى أمرع .

- ٧ - تقوم كل دولة طرف بما يلي:
- (أ) تقديم خطط تفصيلية لتنمير الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ ، قبل بدء كل فترة تنمير سنوية بـ ٦٠ يوما على الأقل ، وفقاً للفقرة ٣٩ من الجزء الرابع (الف) من المرفق المتعلق بالتحقق . ويجب أن تشمل الخطط التفصيلية جميع المخزونات التي ستدرأ خلال فترة التنمير السنوية التالية :
- (ب) وتقديم إعلانات ، على أسماء سنوي ، عن تنفيذ خططها لتنمير الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ في موعد لا يتجاوز ٦٠ يوما من انتهاء كل فترة تنمير سنوية :
- (ج) وإصدار تأكيد رسمي ، خلال فترة لا تتجاوز ٣٠ يوما من اتمام عملية التنمير ، يفيد أنه قد تم تنمير جميع الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ .
- ٨ - إذا صدقت دولة ما على الاتفاقية أو انضمت إليها بعد فترة السنوات العشر المحددة للتنمير في الفقرة ٦ من هذه المادة ، فإنها تدرأ الأسلحة المحددة في الفقرة ١ بأسرع ما في الامكان . ويحدد المجلس التنفيذي ترتيب التنمير واجراءات التحقق الصارمة بالنسبة لهذه الدولة الطرف .
- ٩ - يبلغ عن أية أسلحة كيميائية تكتشفها دولة طرف بعد الإعلان الأولي عن الأسلحة الكيميائية ، وتوثّن هذه الأسلحة وتدرأ وفقاً للجزء الرابع (الد) من المرفق المتعلق بالتحقق .
- ١٠ - تولى كل دولة طرف أولوية قصوى لتأمين سلامة النازح وحماية البيئة أثناء قيامها بنقل الأسلحة الكيميائية وأثناء أخذ عينات منها وأثناء تخزينها وتنميرها . وعلى كل دولة طرف أن تنقل هذه الأسلحة وتأخذ عينات منها وتخزنها وتدرأها وفقاً للمعايير الوطنية المتعلقة بالسلامة والابتعاث .
- ١١ - على كل دولة طرف توجد على أراضيها أسلحة كيميائية تملّكها أو توجد في حيازة دولة أخرى أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولاية أو سيطرة دولة أخرى ، أن تبذل أكمل الجهود لضمان نقل هذه الأسلحة الكيميائية من أراضيها في موعد لا يتجاوز منه واحدة من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها . وإذا لم تتمكن خلال سنة واحدة ، فإنه يجوز للدولة الطرف أن تطلب من المنظمة والدول الاطراف الأخرى تقديم المساعدة في تنمير هذه الأسلحة الكيميائية .
- ١٢ - تتهدى كل دولة طرف بأن تتعاون مع الدول الاطراف الأخرى التي تطلب معلومات أو مساعدة على أساس ثنائي أو من خلال الامانة الفنية فيما يتعلق بأساليب وتقنيات التنمير المأمون والفعال للأسلحة الكيميائية .

١٣ - تنظر المنظمة ، لدى الاممطاع بانشطة التحقق عملاً بهذه المادة وبالجزاء الرابع (الف) من المرفق المتعلق بالتحقق ، في تدابير لتفادي الازدواج غير الضروري في الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الاطراف بشأن التتحقق من تخزين الاملاحة الكيميائية وتدمرها بين الدول الاطراف .

ولهذه الغاية ، يقرر المجلس التنفيذي قرار التتحقق على تدابير مكملة لما يتخد من تدابير عملاً باتفاق شائي أو متعدد الأطراف من هذا التحيل ، إذا رأى:

(١) أن أحكام التحقق في هذا الاتفاق تنسق مع أحكام التتحقق الواردة في هذه المادة والجزء الرابع (الد) من المرفق المتعلق بالتحقق ١

(ب) وأن تنفيذ هذا الاتفاق يوفر مهارات كافية لامتناع للأحكام ذات الملة في هذه الاتفاقية ،

(ج) وإن امتداد الاتلاف الثنائي أو المتعدد الاتلاف تحيط المنظمة على
بكل أنشطتها المتعلقة بالتحقق.

١٤ - إذا اتّخذ المجلس التنفيذي قراراً عملاً بالفقرة ١٣ ، فإنه يحق للمنظم أن شرّاقب تنفيذ الاتفاق الثنائي أو المتعدد الأطراف .

١٥ - ليس في الفقرتين ١٣ و١٤ ما يؤثر على التزام دولة طرف بتقديم الإعلانات عملاً بال المادة الثالثة وبهذه المادة وبالجزء الرابع (الد) من المرفق المتعلق بالتحقق .

١٦ - تتحمل كل دولة طرف تكاليف تدمير الأسلحة الكيميائية الملزمة بأن تعمها . وعليها أيضا أن تتحمل تكاليف التحقق من تخزين وتدمير هذه الأسلحة الكيميائية ما لم يقرر المجلس التنفيذي غير ذلك . فإذا قرر المجلس التنفيذي تحديد تدابير التتحقق التي تتطلع بها المنظمة عملاً بالفقرة ١٢ ، فإن تكاليف تدابير التتحقق التكميلية والمراعبة التي تقوم بها المنظمة تحدد وفقاً لجدول الانسبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة على النحو المحدد في الفقرة ٧ من المادة الثامنة .

١٧ - لا تطبق أحكام هذه المادة والاحكام ذات الملة من الجزء الرابع من المرفق المستعمل بالتحقق ، فيما لتقدير الدولة الطرف ، على الأسلحة الكيميائية التي دفعت في اراضيها قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ والتي تظل محفونة ، او التي افرت في البحر قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ .

المادة الخامسة

مرافق انتاج الاملاحة الكيميائية

- ١ - تطبق احكام هذه المادة والاجراءات التفصيلية لتنفيذها على جميع مرافق انتاج الاملاحة الكيميائية التي تملكها دولة طرف او توجد في حيازتها واى مرافق اخرى لانتاج الاملاحة الكيميائية تكون قائمة في اي مكان يخضع لولايتها او سيطرتها .
- ٢ - ترد في المرفق المتعلق بالتحقق الاجراءات التفصيلية لتنفيذ هذه المادة .
- ٣ - تخضع جميع مرافق انتاج الاملاحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ للتحقق منهجه عن طريق التفتيش الموقعي والردم بالاجهزه الموقعه وفقا للجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق .
- ٤ - توقف كل دولة طرف فورا كل نشاط في مرافق انتاج الاملاحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ ، باستثناء النشاط المطلوب للإغلاق .
- ٥ - لا يجوز لاي دولة طرف بناء اي مرافق جديد لانتاج الاملاحة الكيميائية او تعديل اي مرافق قائمه لفرض انتاج الاملاحة الكيميائية او لاي نشاط آخر محظوظ بموجب هذه الاتفاقية .
- ٦ - تتبع كل دولة طرف فور تقديم الاعلان المنصوص عليه في الفقرة ١(ج) من المادة الثالثة امكانية الوصول إلى مرافق انتاج الاملاحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ ، لفرض التحقق منهجه من الاعلان عن طريق التفتيش الموقعي .
- ٧ - تقوم كل دولة طرف بما يلى:
 - (ا) إغلاق جميع مرافق إنتاج الاملاحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ في موعد لا يتتجاوز ٩٠ يوما من بدء تناد الاتفاقية بالنسبة لها وفقا للجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق ، وتقدم اخطار عن ذلك .
 - (ب) وإتاحة امكانية الوصول إلى مرافق إنتاج الاملاحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ بعد إغلاقها ، لفرض التتحقق منهجه عن طريق التفتيش الموقعي والردم بالاجهزه الموقعه بقية التاكد من استمرار اغلاق المرفق ثم تعميره .
- ٨ - تقوم كل دولة طرف بتعديل جميع مرافق إنتاج الاملاحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ ، والمرافق والمعدات المتعلقة بها عملا بالمرفق المتعلق بالتحقق ووفقا

لمعدل وتسلاسل التدمير المتلقى عليهما (وال المشار إليهما فيما بعد باسم "ترتيب التدمير") . ويجب أن يبدأ هذا التدمير في موعد لا يتجاوز سنة واحدة من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، وأن ينتهي في موعد لا يتجاوز عشر سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية . غير أنه ليس شرطًا ما يمنع أي دولة طرف من تدمير هذه المرافق بخطى أسرع .

٩ - تقوم كل دولة طرف بما يلي:

- (أ) تقديم خطط تفصيلية لتنمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المعطن عنها قبل بدء تدمير كل مرفق بما لا يقل عن ١٨٠ يوماً ،
(ب) تقديم إعلانات ، على أساس سنوي ، عن تنفيذ خططها لتنمير جميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوماً بعد انتهاء كل فترة تدمير سنوية ،
(ج) إصدار تأكيد رسمي خلال فترة لا تتجاوز ٢٠ يوماً من إتمام عملية التدمير ، يفيد أنه تم تدمير جميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ .

١٠ - إذا صدقت دولة على الاتفاقية أو انضمت إليها بعد فترة السنوات العشر المحددة في الفقرة ٨ ، تستمر مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ بأمر ما في الامكان . ويحدد المجلس التنفيذي ترتيب التدمير واجراءات التحقق الصارمة بالنسبة لهذه الدولة الطرف .

١١ - تولى كل دولة طرف أولوية قعوى لتأمين سلامة الناس وحماية البيئة أثناء قيامها بتنمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية . وتستمر كل دولة طرف مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية وفقاً لمعاييرها الوطنية المتعلقة بالسلامة والابتعاث .

١٢ - يجوز تحويل مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ تجويلاً مؤقتاً لتنمير الأسلحة الكيميائية وفقاً للفراء ١٨ إلى ٢٥ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق . ويجب تدمير هذا المرفق المحول بمجرد توقد استخدامه لتنمير الأسلحة الكيميائية ، على أن يتم ذلك على أي حال في غضون فترة لا تتجاوز عشر سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية .

١٣ - يجوز لأي دولة طرف ، في حالات الحاجة القاهرة الاستثنائية ، أن تطلب الإذن باستخدام مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية ، محدد في الفقرة ١ ، لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية . ويقرر مؤتمر الدول الأطراف ، بناء على توصية المجلس التنفيذي ، ما إذا كان يوافق على هذا الطلب أم يرفضه ويضع الشروط التي تقوم عليها الموافقة ، وفقاً للفراء دال من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق .

١٤ - يحول مرفق انتاج الاسلحة الكيميائية بطريقة تجعل المرفق المحول غير قابل للتحويل مرة اخرى إلى مرفق لانتاج الاسلحة الكيميائية بدرجة اكبر من قابلية اي مرفق آخر يستخدم في اندماج صناعية ، او زراعية ، او بحثية ، او طبية ، او ميدانية ، او غير ذلك من الاندماج السلمية التي لا تنطوي على مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ .

١٥- تخضع جميع المرافق المحولة لتحقق منهجه عن طريق التفتيش الموقعي والمرصد بالأجهزة الموقعية ، وفقاً للفرع دال من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق .

١٦ - تنظر المنظمة ، لدى اكتشاف بانشطة التحقق عملاً بهذه المادة وبالجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق ، في تدابير لتفادي الازدواج غير الضروري في الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الاطراف بشأن التتحقق من مراافق انتاج الاملحة الكيميائية وتدميرها بين الدول الاطراف .

ولهذه الغاية ، يقرر المجلس التنفيذي قصر التحقق على تدابير مكملة لما يتيح من تدابير عملاً باتفاق شعائري أو متعدد الأطراف من هذا القبيل ، إذ رأى :

(١) أن أحكام التتحقق في مثل هذا الاتفاق تشتق مع أحكام التتحقق السواردة في هذه المادة والجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق؛

(ب) وإن تنفيذ هذا الاتفاق يوفر معايير كافية لامتناع للحكام ذات الملة في هذه الاتفاقية :

(ج) وإن اطراف الاتصال الثنائي أو المتعدد الاطراف تحيط المنظمة علمًا بكامل أنشطتها المتعلقة بالتحقق.

١٧ - إذا اتّخذ المجلس التنفيذي قراراً عملاً بالفقرة ١٦ ، فإنه يحق للمنظمّة أن تراقب تنفيذ الاتفاق الثنائي أو المتعدد الأطراف .

١٨ - ليس في الفقرتين ١٦ و١٧ ما يؤشر على التزام دولة طرف بتقديم الإعلانات عملاً بال المادة الثالثة وبهذه المادة وبالجزء الخامس من مرفق التحقق .

١٩ - تتحمل كل دولة طرف تكاليف تدابير مرافق انتاج الاملحة الكيميائية الملزمة بان تدميرها . وعليها ايضا ان تتحمل تكاليف التحقق بموجب هذه المادة ما لم يقرر المجلس التنفيذي غير ذلك . وإذا قرر المجلس التنفيذي تحديد تدابير التتحقق التي تتطلب بها المنظمة عملا بالفقرة ١٦ ، فإن تكاليف التتحقق التكميلي والمراقبة التي تقوم بها المنظمة تحدد وفقا لجدول الانسبة المقررة لقسمة نفقات الامم المتحدة على النحو المحدد في الفقرة ٧ من المادة الشامنة .

المادة السادسة

الأنشطة غير الممحورة بموجب الاتفاقية

- ١ - كل دولة طرف لها الحق ، بحكم هذه الاتفاقية ، في استخدام مواد كيميائية سامة وملائتها ، وفي انتاجها ، وفي احتيازها بطريقة أخرى والاحتفاظ بها ونقلها واستخدامها ، لأغراض غير ممحورة بموجب الاتفاقية .
- ٢ - تتخذ كل دولة طرف التدابير الضرورية التي تكفل أن المواد الكيميائية السامة وملائتها لا تستحدث أو تنتج ، أو تُحتاز بطريقة أخرى ، أو يُحتفظ بها أو تُنقل أو تستخدم داخل أراضيها أو في أي مكان آخر خاضع لولايتها أو سيطرتها ، إلا لأغراض غير ممحورة بموجب الاتفاقية . ولهذه الغاية ، وبقية التحقق من أن الأنشطة تتافق مع الالتزامات التي تفرض بها الاتفاقية ، تخضع كل دولة طرف المواد الكيميائية السامة وملائتها المدرجة في الجداول ١ و ٢ الواردة في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية والمرافق التي تتصل بهذه المواد الكيميائية والمرافق الأخرى المحددة في المرفق المتعلق بالتحقق ، القائمة في أراضيها أو في أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها ، لتدابير التحقق حسبما هو منصوص عليه في المرفق المتعلق بالتحقق .
- ٣ - تخضع كل دولة طرف المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ (ويشار إليها فيما بعد باسم "مواد الجدول ١ الكيميائية") لاحكام حظر الانتاج والاحتياز والاحتفاظ والنقل والاستخدام على النحو المحدد في الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق . وتتضح المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ والمرافق المحددة في الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق للتحقق المنهجي عن طريق التفتیش الموقعي والرصد بالأجهزة الموقعة وفقاً لذلك الجزء من المرفق المتعلق بالتحقق .
- ٤ - تخضع كل دولة طرف المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ (ويشار إليها فيما بعد باسم "مواد الجدول ٢ الكيميائية") والمرافق المحددة في الجزء السابع من المرفق المتعلق بالتحقق لرصد البيانات والتحقق الموقعي وفقاً لذلك الجزء من المرفق المتعلق بالتحقق .
- ٥ - تخضع كل دولة طرف المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ (ويشار إليها فيما بعد باسم "مواد الجدول ٣ الكيميائية") والمرافق المحددة في الجزء الثامن من المرفق المتعلق بالتحقق لرصد البيانات والتحقق الموقعي ، وفقاً لذلك الجزء من المرفق المتعلق بالتحقق .

- ٦ - تخضع كل دولة طرف المرافق المحددة في الجزء التاسع من المرفق المتعلق بالتحقق لردم البيانات والتحقق الموقعي اللاحق وفقاً لذلك الجزء من المرفق المتعلق بالتحقق ما لم يقرر مؤتمر الدول الأطراف خلاف ذلك عملاً بالفقرة ٢٢ من الجزء التاسع من المرفق المتعلق بالتحقق .
- ٧ - تقدم كل دولة طرف ، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، اعلاناً أولياً عن المواد الكيميائية والمرافق ذات الصلة ، وفقاً للمرفق المتعلق بالتحقق .
- ٨ - تصدر كل دولة طرف اعلانات سنوية عن المواد الكيميائية والمرافق ذات الصلة وفقاً للمرفق المتعلق بالتحقق .
- ٩ - لا يغدا التحقق الموقعي ، تمنع كل دولة طرف المفتشين امكانية الوصول إلى المرافق حسبما هو مطلوب في المرفق المتعلق بالتحقق .
- ١٠ - تتفادى الأمانة الفنية ، لدى الاطلاع بأنشطة التحقق ، التدخل الذي لا موجب له في الأنشطة الكيميائية للدولة الطرف للأغراض غير المحظورة بموجب هذه الاتفاقية ، وتتقيد ، على وجه الخصوص ، بالأحكام المنصوص عليها في المرفق المتعلق بحماية المعلومات السرية (ويشار إليه فيما بعد باسم "المرفق المتعلق بالسرية") .
- ١١ - تنفذ أحكام هذه المادة على نحو يتطلب عرقلة التنمية الاقتصادية أو التكنولوجية للدول الأطراف والتعاون الدولي في ميدان الأنشطة الكيميائية للأغراض غير المحظورة بموجب هذه الاتفاقية ، بما في ذلك التبادل الدولي للمعلومات العلمية والتكنولوجية وللمواد الكيميائية ومعدات انتاج أو تجهيز أو استخدام المواد الكيميائية للأغراض غير المحظورة بموجب هذه الاتفاقية .

المادة السابعة
تدابير التنفيذ الوطنية

التدابير العامة

- ١ - تعتمد كل دولة طرف ، وفقا لإجراءاتها الدستورية ، التدابير الفرورية لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية ، وتقوم خصوصا بما يلي:
 - (أ) تحظر على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في أي مكان على أقليمها أو في أي أماكن أخرى خاصة لولايتها على نحو يعترف به القانون الدولي الانقطاع بـأي نشطة محظورة على أي دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية ، بما في ذلك من تشريعات جزائية بشأن هذه النشطة ؛
 - (ب) ولا تسمح في أي مكان خاضع لسيطرتها ، باي نشطة محظورة على أي دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية ؛
 - (ج) وإن تمدد تطبيق تشريعاتها الجزائية التي تسن بموجب الفقرة الفرعية (أ) بحيث يشمل أي نشطة محظورة على أي دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية ينطلي بها في أي مكان أشخاص طبيعيون حاملون لجنسيتها ، طبقا للقانون الدولي .
- ٢ - تتعاون كل دولة طرف مع غيرها من الدول الأطراف وتقدم الشكل المناسب من المساعدة القانونية بقية تيسير تنفيذ الالتزامات بموجب الفقرة ١ .
- ٣ - تولى كل دولة طرف أولوية قصوى لتأمين سلامة الناس وحماية البيئة أثناء تنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية ، وعليها أن تتعاون عند الاقتضاء مع الدول الأطراف الأخرى في هذا الصدد .

العلاقات بين الدولة الطرف والمنظمة

- ٤ - تقوم كل دولة طرف من أجل تنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية بتعزيز أو إنشاء هيئة وطنية تعمل كمركز وطني لتأمين الاتصال الفعال بالمنظمة والدول الأطراف الأخرى . وتبلغ كل دولة طرف المنظمة بهيئتها الوطنية عند بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها .
- ٥ - تبلغ كل دولة طرف المنظمة بالتدابير التشريعية والإدارية المتخذة لتنفيذ هذه الاتفاقية .

- ٦ - تتعبر كل دولة طرف أن المعلومات والبيانات التي تتلقاها بصورة مؤتمنة من المنظمة فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية معلومات سرية وتوليهما معاملة خاصة . ولا تتصرف في هذه المعلومات والبيانات إلا في ميال حقوقها والتزاماتها على وجه الحصر بموجب هذه الاتفاقية وطبقا للاحكام الواردة في المرفق المتعلق بالسرية .
- ٧ - تتعمد كل دولة طرف بأن تتعاون مع المنظمة في ممارسة جميع وظائفها ، ولا سيما بأن تقدم المساعدة إلى الأمانة الفنية .

المادة الشامنة

المنظمة

الف - أحكام عامة

- ١ - تنشئ الدول الاطراف في الاتفاقية بموجب هذا منظمة حظر الاسلحة الكيميائية ، من أجل تحقيق موضوع هذه الاتفاقية والغرض منها ، وتأمين تنفيذ احكامها ، بما في ذلك احكام المتعلقة بالتحقق الدولي من الامتثال لها ، وتوفير مدخل للتشاور والتعاون فيما بين الدول الاطراف .
- ٢ - تكون جميع الدول الاطراف في الاتفاقية اعضاء في المنظمة . ولا تحرم دولة طرف من عضويتها في المنظمة .
- ٣ - تكون لاهاي ، بملكية هولندا مقرا للمنظمة .
- ٤ - ينشأ بموجب هذا مؤتمر الدول الاطراف ، والمجلس التنفيذي ، والأمانة الفنية ، بوصفها أجهزة المنظمة .
- ٥ - تجري المنظمة ما تتطلع به من أنشطة التحقق المتنفس عليها في هذه الاتفاقية بأقل الطرق تدخلاً قدر الامكان ، وبما يتمش مع بلوغ اهدافها بفعالية وفي الوقت المناسب . ولا تطلب المنظمة إلا المعلومات والبيانات الازمة للنهوض بمسؤولياتها بمقتضى الاتفاقية . وتشد كافة الاحتياطات لحماية سرية المعلومات المتعلقة بالأنشطة والمرافق المدنية والعسكرية التي تمل إلى علمها ، أثناء تنفيذ الاتفاقية ، وتنقى ، على وجه الخصوص ، بالاحكام الواردة في المرفق المتعلق بالسرية .
- ٦ - تنظر المنظمة ، لدى افلاعها بأنشطة التحقق ، في تدابير للاستفادة من الانجازات العلمية والتكنولوجية .
- ٧ - تدفع الدول الاطراف تكاليف انشطة المنظمة وفقاً لجدول الانسبة المقررة لقسمة نفقات الامم المتحدة معدلاً على نحو يراعي الاختلاف في العضوية بين الامم المتحدة وهذه المنظمة ويخصم لاحكام المادة الخامسة والرابعة من الاتفاقية . وتضم الاشتراكات المالية للدول الاطراف في اللجنة التحضيرية بطريقة مناسبة من مساهماتها في الميزانية العادلة . وتتالت ميزانية المنظمة من بابين مستقلين يتصل أحدهما بالتكاليف الادارية والتكميلية الأخرى ، ويتمل الآخر بتكليف التحقق .

٨ - لا يكون لعضو المنظمة الذي يتاخر عن تسديد اشتراكاته المالية في المنظمة حق التمويـة في المنظمة إذا كان المتاخر عليه محاوبيـا لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه في السنـتين الكاملـتين السابـقـتين أو زائـدا عنـها . ولمـؤتمـر الدولـ الـاطـراف ، مع ذلك ، أن يسمـع لهذا العـضـو بالـتمـويـة إذا اقتـبـع بـأن عدم الدـفع يـرجـع لـطـروفـ خـارـجـة عنـ اـرـادـتـه .

باء - مؤتمـر الدولـ الـاطـراف

الـتكـوـينـ والـاجـراءـاتـ وـاتـخـاذـ القرـاراتـ

٩ - يتـالـفـ مؤـتمـرـ الدولـ الـاطـرافـ (يـشارـ إـلـيـهـ فـيـمـاـ بـعـدـ باـسـمـ "المـؤـتمـرـ")ـ منـ جـمـيعـ الدولـ الـاطـرافـ فيـ هـذـهـ الـاتـفاـقـيـةـ .ـ ويـكـونـ لـكـلـ دـولـ عـضـوـ مـمـثـلـ وـاحـدـ فـيـ المـؤـتمـرـ ،ـ يـمـكـنـ أنـ يـرـافـقـهـ مـنـاوـبـونـ وـمـسـتـشـارـونـ .ـ

١٠ - يـدـعـوـ الـودـيعـ إـلـىـ عـقـدـ أـوـ دـورـةـ لـلـمـؤـتمـرـ فـيـ موـعـدـ لـاـ يـتـجاـوزـ ٣٠ـ يـوـمـاـ مـنـ بـدـءـ تـفـاـقـيـةـ .ـ

١١ - يـجـتـمـعـ المـؤـتمـرـ فـيـ دـورـاتـ عـادـيـةـ تـمـقـدـ مـنـوـيـاـ مـاـ لـمـ يـقـرـرـ غـيرـ ذـلـكـ .ـ

١٢ - تـمـقـدـ دـورـاتـ اـسـتـشـانـيـةـ لـلـمـؤـتمـرـ:

(أ) عـنـدـمـاـ يـقـرـرـ المـؤـتمـرـ ذـلـكـ ؛ـ اوـ

(ب) عـنـدـمـاـ يـطـلـبـ المـجـلـسـ التـتـفـيـذـيـ ذـلـكـ ؛ـ اوـ

(ج) عـنـدـمـاـ تـطـلـبـ أـيـ دـولـ عـضـوـ ذـلـكـ وـيـؤـيـدـهـ ثـلـثـ الدـولـ الـاعـضـاءـ ؛ـ اوـ

(د) وـفـقـاـ لـلـفـقـرـةـ ٢٢ـ لـاـجـراءـ درـامـاتـ اـسـتـعـارـاـتـ لـسـيرـ الـعـمـلـ بـالـاتـفاـقـيـةـ .ـ

وـفـيـمـاـ عـدـاـ الـحـالـةـ الـمـبـيـنـةـ فـيـ الـفـقـرـةـ الـفـرعـيـةـ (دـ)ـ تـمـقـدـ الدـورـةـ الـاـسـتـشـانـيـةـ خـلـالـ مـدـةـ لـاـ تـتـجـاـوزـ ٣٠ـ يـوـمـاـ مـنـ تـقـدـيمـ الـطـلـبـ إـلـىـ المـديـرـ الـعـامـ لـلـامـانـةـ الـفـتـيـةـ مـاـ لـمـ يـحدـدـ فـيـ الـطـلـبـ خـلـالـ ذـلـكـ .ـ

١٣ - يـدـعـوـ المـؤـتمـرـ أـيـضاـ إـلـىـ الـانـقـادـ فـيـ شـكـلـ مـؤـتمـرـ تـعـديـلـ وـفـقـاـ لـلـفـقـرـةـ ٢ـ مـنـ الـمـادـةـ الـخـامـسـةـ عـشـرـ .ـ

١٤ - تـمـقـدـ الدـورـاتـ فـيـ مـقـرـ الـمـنـظـمةـ مـاـ لـمـ يـقـرـرـ المـؤـتمـرـ غـيرـ ذـلـكـ .ـ

١٥ - يـعـتمـدـ المـؤـتمـرـ نـظـامـهـ الدـاخـليـ .ـ وـيـنـتـخـبـ ،ـ فـيـ بـدـايـةـ كـلـ دـورـةـ عـادـيـةـ ،ـ رـئـيسـ لـهـ وـمـاـ قـدـ يـلـزـمـ مـنـ اـعـضـاءـ الـمـكـتبـ الـآخـرـينـ .ـ وـهـمـ يـبـقـونـ فـيـ مـنـاصـبـهـمـ إـلـىـ أـنـ يـنـتـخـبـ رـئـيسـ جـدـيدـ وـاعـضـاءـ مـكـتبـ آخـرـونـ فـيـ الدـورـةـ الـعـادـيـةـ التـالـيـةـ .ـ

. ١٦ - يتألف النصاب القانوني للمؤتمر من أغلبية أعضاء المنظمة .

. ١٧ - يكون لكل عضو في المنظمة صوت واحد في المؤتمر .

١٨ - يتتخذ المؤتمر القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية بأغلبية بسيطة من الأعضاء الحاضرين والممootين . وينبغي اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بتوافق الآراء قدر الامكان . فإذا لم يمكن التوصل إلى توافق الآراء وقت عرض قضية ما لاتخاذ قرار بشأنها ، يوجل الرئيس أي اقتراح لمدة ٢٤ ساعة ، ويبذل خلال فترة التأجيل هذه قصارى جهده لتسهيل بلوغ توافق الآراء ، ويقدم تقريراً إلى المؤتمر قبل نهاية هذه الفترة . فإذا تعذر التوصل إلى توافق الآراء بعد مرور ٢٤ ساعة يتتخذ المؤتمر القرار بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والممootين ما لم يُتّخِذ في هذه الاتفاقية على خلاف ذلك . وعندما ينشأ خلاف حول ما إذا كانت المسألة موضوعية أم لا تعالج هذه المسألة على أنها موضوعية ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك بالأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات بشأن المسائل الموضوعية .

السلطات والوظائف

١٩ - المؤتمر هو الجهاز الرئيسي للمنظمة . وينظر في أي مسائل أو أمور أو قضايا تدخل في نطاق هذه الاتفاقية بما في ذلك ما يتصل بسلطات ووظائف المجلس التنفيذي والأمانة الفنية . ويجوز له وضع توصيات واتخاذ قرارات بشأن أي مسائل أو مسورة أو قضايا متصلة بالاتفاقية تشيرها دولة طرف أو يعرضها عليه المجلس التنفيذي .

٢٠ - يشرف المؤتمر على تنفيذ هذه الاتفاقية ، ويعمل من أجل تعزيز موضوعها والفرض منها . كما يستعرض المؤتمر الامتثال للاتفاقية . ويشرف أيضاً على أنشطة المجلس التنفيذي والأمانة الفنية ، ويجوز له أن يصدر لاي منها ، في ممارسته لوظائفه ، مبادئ توجيهية وفقاً للاتفاقية .

٢١ - ويطلع المؤتمر بما يلي:

(أ) القيام خلال دوراته العادية بدراسة واعتماد تقرير وبرنامج وميزانية المنظمة ، التي يقدمها المجلس التنفيذي ، وكذلك النظر في التقارير الأخرى ؛

(ب) البت في جدول الاشتراكات المالية التي يجب أن تدفعها الدول الأطراف وفقاً للفرقة ٧ ؛

(ج) انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي ؛

- (د) تعيين المدير العام للامانة الفنية (ويشار إليه فيما بعد باسم "المدير العام") ؛

(هـ) اقرار النظام الداخلي للمجلس التنفيذي الذي يقدمه المجلس ؛

(و) إنشاء الأجهزة الفرعية التي يراها لازمة لممارسة وظائفه وفقاً لهذه الاتفاقية ؛

(ز) تعزيز التعاون الدولي للأغراض السلمية في ميدان الأنشطة الكيميائية ؛

(ح) استعراض التطورات العلمية والتكنولوجية التي يمكن أن تؤثر في سير العمل بالاتفاقية ، وفي هذا المدد ، إصدار توجيهات إلى المدير العام بإنشاء مجلس استشاري علمي لتمكينه ، في أدائه وظائفه ، من أن يقدم إلى المؤتمر أو المجلس التنفيذي أو الدول الطراف المشورة المتخصصة في مجالات العلم والتكنولوجيا ذاتصلة بالاتفاقية . ويتألف المجلس الاستشاري العلمي من خبراء مستقلين يعيّنون وفقاً لاختصاصات يعتمدها المؤتمر ؛

(ط) القيام ، في دورته الأولى ، بدراسة واقرار أي مشاريع اتفاقيات وأحكام ومبادئ توجيهية تضعها اللجنة التحضيرية ؛

(ي) القيام ، في دورته الأولى ، بإنشاء صندوق التبرعات للمساعدة وفقاً للمادة العاشرة ؛

(ك) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الامتثال لاتفاقية واملاج وعلاج أي حالة تشكل مخالفة لأحكام الاتفاقية ، وفقاً للمادة الثانية عشرة .

٢٢ - يجتمع المؤتمر ، في موعد لا يتجاوز ستة واحدة بعد انتهاء السنة الخامسة والستة العاشرة بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، وحسبما يتقرر في أوقات أخرى خلال تلك الفترة ، في دورات استثنائية لجزاء دراسات استعراضية لسير العمل بالاتفاقية . وتأخذ هذه الدراسات الاستعراضية في اعتبارها أي تطورات علمية وتقنولوجية ذات ملأة . وبعد ذلك تعقد لنفس الغرض دورات أخرى للمؤتمر ، مرة كل خمس سنوات ، ما لم يتقرر خلاف ذلك .

جيم - المجلس التنفيذي

التكوين والإجراءات واتخاذ القرارات

٢٣ - يتكون المجلس التنفيذي من ١١ عضواً . ويكون لكل دولة طرف ، وفقاً لمبدأ التناوب ، الحق في أن تمثل في المجلس التنفيذي . وي منتخب المؤتمراً أعضاء المجلس التنفيذي لدورة عضوية مدتها سنتان . وكيفما يُكفل للاتفاقية إداءً فعالاً ، ومع إيلاء الاعتبار الواجب بصفة خاصة للتوزيع الجغرافي المنصف ، والأهمية الصناعية الكيميائية ، وكذلك للمصالح السياسية والأمنية ، فإن المجلس التنفيذي يتكون على النحو التالي:

- (ا) تسع دول أطراف من إفريقيا تسميتها الدول الأطراف الواقعة في هذا القليم . ومن المفهوم ، كأسان لهذه التسمية ، أن يكون من بين هذه الدول الأطراف التسع ، كقاعدة ، ثلاثة أعضاء من الدول الأطراف التي تتتوفر لديها أهم صناعة كيميائية وطنية في القليم حسبما تقرره البيانات المبلغ عنها والمنشورة دولياً ، وبالإضافة إلى ذلك ، تتفق المجموعة القليمية أيضاً على أن تأخذ في حسابها ، عند تسمية هؤلاء الأعضاء الثلاثة ، العوامل القليمية الأخرى ؛
- (ب) تسع دول أطراف من آسيا تسميتها الدول الأطراف الواقعة في القليم . ومن المفهوم ، كأسان لهذه التسمية ، أن يكون من بين هذه الدول الأطراف التسع ، كقاعدة ، أربعة أعضاء من الدول الأطراف التي تتتوفر لديها أهم صناعة كيميائية وطنية في القليم حسبما تقرره البيانات المبلغ عنها والمنشورة دولياً ، وبالإضافة إلى ذلك ، تتفق المجموعة القليمية أيضاً على أن تأخذ في حسابها ، عند تسمية هؤلاء الأعضاء الأربع ، العوامل القليمية الأخرى ؛
- (ج) خمس دول أطراف من أوروبا الشرقية تسميتها الدول الأطراف الواقعة في هذا القليم . ومن المفهوم ، كأسان لهذه التسمية ، أن يكون من بين هذه الدول الأطراف الخمس ، كقاعدة ، عضو واحد هو الدولة الطرف التي تتتوفر لديها أهم صناعة كيميائية وطنية في القليم حسبما تقرره البيانات المبلغ عنها والمنشورة دولياً ، وبالإضافة إلى ذلك ، تتفق المجموعة القليمية أيضاً على أن تأخذ في حسابها ، عند تسمية هذا العضو ، العوامل القليمية الأخرى ؛
- (د) سبع دول أطراف من أمريكا اللاتينية والカリبي تسميتها الدول الأطراف الواقعة في هذا القليم . ومن المفهوم ، كأسان لهذه التسمية ، أن يكون من بين هذه الدول الأطراف السبع ، كقاعدة ، ثلاثة أعضاء من الدول الأطراف التي تتتوفر لديها أهم صناعة كيميائية وطنية في القليم حسبما تقرره البيانات المبلغ عنها والمنشورة دولياً ، وبالإضافة إلى ذلك ، تتفق المجموعة القليمية أيضاً على أن تأخذ في حسابها ، عند تسمية هؤلاء الأعضاء الثلاثة ، العوامل القليمية الأخرى ؛
- (ه) عشر دول أطراف من بين دول أوروبا الغربية والدول الأخرى تسميتها الدول الأطراف الواقعة في هذا القليم . ومن المفهوم ، كأسان لهذه التسمية ، أن يكون من بين هذه الدول الأطراف العشر ، كقاعدة ، خمسة أعضاء من الدول الأطراف التي تتتوفر لديها أهم صناعة كيميائية وطنية في القليم حسبما تقرره البيانات المبلغ عنها والمنشورة دولياً ، وبالإضافة إلى ذلك ، تتفق المجموعة القليمية أيضاً على أن تأخذ في حسابها ، عند تسمية هؤلاء الأعضاء الخمسة ، العوامل القليمية الأخرى ؛
- (و) دولة طرف أخرى تسميتها بالتتابع الدول الأطراف الواقعة في القليم آسيا وأمريكا اللاتينية والكريبي . ومن المفهوم ، كأسان لهذه التسمية ، أن هذه الدولة الطرف ستكون عضواً ينتخب بالتناوب من هذين القليمين .

٢٤ - ينتخب ، في أول دورة انتخاب للمجلس التنفيذي ، عشرون عضواً لمدة سنة واحدة ، ويولى الاعتبار الواجب إلى النسب العددية المقررة حسبما هو مذكور في الفقرة ٢٢ .

٢٥ - بعد التنفيذ الكامل للمادتين الرابعة والخامسة ، يجوز للمؤتمر ، بناء على طلب أغلبية أعضاء المجلس التنفيذي ، أن يستعرض تكوين المجلس التنفيذي ، إذا في حسبانه التطورات المتصلة بالمبادئ المحددة في الفقرة ٢٢ التي تنظم تكوينه .

٢٦ - يضع المجلس التنفيذي نظامه الداخلي ويقيمه إلى المؤتمر لاقراره .

٢٧ - ينتخب المجلس التنفيذي رئيساً له من بين أعضائه .

٢٨ - يجتمع المجلس التنفيذي في دورات انعقاد عادية . ويجتمع المجلس فيما بين دورات الانعقاد العادية بقدر ما يتقتضيه الاطلاع بسلطاته ووظائفه .

٢٩ - يكون لكل عضو في المجلس التنفيذي صوت واحد . وما لم يتحدد خلاف ذلك في الاتفاقية ، يتخذ المجلس التنفيذي قراراته بشأن الأمور الموضوعية بأغلبية ثلثي جميع أعضائه . ويتخذ المجلس التنفيذي قراراته بشأن المسائل الإجرائية بالأغلبية البسيطة لجميع أعضائه . وعندما ينشأ خلاف حول ما إذا كانت المسألة موضوعية أم لا ، تراجح هذه المسألة على أنها موضوعية ما لم يقرر المجلس التنفيذي غير ذلك بالأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات بشأن المسائل الموضوعية .

السلطات والوظائف

٣٠ - المجلس التنفيذي هو الجهاز التنفيذي للمنظمة : وهو مسؤول أمام المؤتمر . ويطلع المجلس بالسلطات والوظائف المسندة إليه بموجب هذه الاتفاقية ، وكذلك بالوظائف التي يفوضها إليه المؤتمر . وفي قيامه بذلك ، عليه أن يعمل طبقاً للتوصيات المؤتمر وقراراته ومبادئه التوجيهية ، وأن يكفل تنفيذها باستمرار وعلى الوجه الصحيح .

٣١ - يعزز المجلس التنفيذي تنفيذ هذه الاتفاقية والامتثال لها على نحو فعال ، ويشرف على أنشطة الأمانة الفنية ، ويعتمد مع السلطة الوطنية لكل دولة طرف ويسهل التشاور والتعاون فيما بين الدول الأطراف بناء على طلبها .

٣٣ - يقوم المجلس التنفيذي بما يلي:

- (أ) النظر في مشروع برنامج وميزانية المنظمة وتقديمهما إلى المؤتمر ،
- (ب) النظر في مشروع تقرير المنظمة عن تنفيذ هذه الاتفاقية ، والتقدير الذي يمدد عن أداء انشطته هو ، والتقارير الخاصة التي يراها ضرورية أو التي قد يطلبها المؤتمر ، وتقديم هذه التقارير إلى المؤتمر ،
- (ج) وضع الترتيبات لدورات المؤتمر ، بما في ذلك إعداد مشروع جدول الأعمال .

٣٤ - يجوز للمجلس التنفيذي أن يطلب عقد دورة استثنائية للمؤتمر .

٣٥ - يقوم المجلس التنفيذي بما يلي:

- (أ) عقد اتفاقيات مع الدول والمنظمات الدولية باسم المنظمة ، رهنًا بموافقة المؤتمر المسبقة ،
- (ب) عقد اتفاقيات مع الدول الأطراف باسم المنظمة فيما يخو المادة العاشرة والأهراط على مندوق التبرعات المشار إليه في المادة العاشرة ،
- (ج) اقرار الاتفاقيات أو الترتيبات المتعلقة بتنفيذ انشطة التحقق ، التي تتضاؤط بشأنها الأمانة الخدية مع الدول الأطراف .

٣٦ - ينتظر المجلس التنفيذي في أي قضية أو مسألة تقع ضمن اختصاصه وثُور على الاتفاقية وتنفيذها ، بما في ذلك أوجه القلق المتعلقة بالامتثال ، وحالات عدم الامتثال ، ويقوم حسب الاقتضاء بإبلاغ الدول الأطراف وعرض القضية أو المسألة على المؤتمر .

٣٧ - على المجلس التنفيذي ، عند النظر في الشكوك أو أوجه القلق المتعلقة بالامتثال وفي حالات عدم الامتثال ، بما في ذلك ، في جملة أمور ، إساءة استعمال الحقوق المنحوم عليها في الاتفاقية ، أن يتشاور مع الدول الأطراف المعنية وإن يطلب ، حسب الاقتضاء ، إلى الدولة الطرف أن تتخذ تدابير لتصحيح الوضع خلال وقت محدد . وبقدر ما يرى المجلس التنفيذي من ضرورة لاتخاذ إجراءات أخرى يتخذ ، في جملة أمور ، واحداً أو أكثر من التدابير التالية:

- (أ) إبلاغ جميع الدول الأطراف بالتشريع أو المسألة ،
- (ب) عرض القضية أو المسألة على المؤتمر ،
- (ج) تقديم توصيات إلى المؤتمر بشأن التدابير الازمة لتصحيح الوضع وضمان الامتثال .

ويقوم المجلس التنفيذي في حالات الخطورة الشديدة والضرورة العاجلة بمعرفة القضية مباهرة ، بما في ذلك المعلومات والاستنتاجات المتعلقة بالموضوع ، على الجمعية العامة ومجلس الأمن التابعين للأمم المتحدة . ويقوم في الوقت نفسه بإبلاغ جميع الدول الأطراف بهذه الخطوة .

دال - الأمانة الفنية

٣٧ - تساعد الأمانة الفنية المؤتمر والمجلس التنفيذي في أداء وظائفهما . وتتطلع الأمانة الفنية بتدابير التحقق المنصوص عليها في الاتفاقية . وتتطلع بالوظائف الأخرى المسندة إليها بموجب الاتفاقية وبأي وظائف يفوضها إليها المؤتمر والمجلس التنفيذي .

٣٨ - تقوم الأمانة الفنية بما يلي:

- (١) إعداد مشروع برنامج وميزانية المنظمة وتقديمهما إلى المجلس التنفيذي ؛
- (ب) إعداد مشروع تقرير المنظمة عن تنفيذ الاتفاقية وما قد يطلب منه المؤتمر أو المجلس التنفيذي من تقارير أخرى وتقديم هذا المشروع وهذه التقارير إلى المجلس التنفيذي ؛
- (ج) تقديم الدعم الاداري والتكنى إلى المؤتمر والمجلس التنفيذي والجهزة الفرعية ؛
- (د) توجيه الرسائل إلى الدول الأطراف وتلقيها منها ، باسم المنظمة ، بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية ؛
- (هـ) تزويد الدول الأطراف بالمساعدة التقنية والتقييم التقني في تنفيذ أحكام الاتفاقية ، بما في ذلك تقييم المواد الكيميائية المدرجة في الجداول وغير المدرجة فيها .

٣٩ - تقوم الأمانة الفنية بما يلي:

- (١) التفاوض مع الدول الأطراف على الاتفاques أو الترتيبات المتعلقة بتنفيذ أنشطة التحقق ، رهنًا بموافقة المجلس التنفيذي ؛
- (ب) الاطلاع خلال فترة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً من بدء نفاذ الاتفاقية بتنسيق تكوين وحفظ مخزونات دائمة من المساعدات العاجلة والمساعدات الإنسانية التي تقدمها الدول الأطراف وفقاً للبندين ٧(ب) و(ج) من المادة العاشرة . ويجوز أن تفعّل الإنسانية الصنف المحفوظة للتحقق من صلاحيتها للاستخدام . ويتوسل المؤتمر دراسة واقتراح قوائم الأصناف التي تكون مخزونات منها عملاً بالفقرة ٢١(ط) أعلاه ؛

(ج) ادارة صندوق التبرعات المشار إليه في المادة العاشرة ، وتجمیع الاعلانات التي تصدرها الدول الاطراف ، والقيام ، عندما يطلب ذلك ، بتسجيل الاتفاقيات الثنائية المعقدة بين الدول الاطراف او بين دولة طرف والمنظمة لاغراض المادة العاشرة .

٤٠ - تبلغ الامانة الفنية المجلس التنفيذي باى مشكلة تنشأ بقصد الاضطلاع بوظائفها ، بما في ذلك ما تتبينه اثناء اداء انشطتها المتعلقة بالتحقق من اوجه شك او غموض او ارتياح فيما يتعلق بالامتثال للاتفاقية ، ولم تتمكن من حلها او استيضاحها عن طريق مشاوراتها مع الدولة الطرف المعنيه .

٤١ - تتالف الامانة الفنية من مدير عام ، هو رئيسها وأعلى موظف اداري فيها ، ومن مفتشين ومن موظفين علميين وفنيين وما قد تحتاجه من موظفين آخرين .

٤٢ - تكون هيئة التفتيش وحدة من وحدات الامانة الفنية وتعمل تحت اشراف المدير العام .

٤٣ - يعين المؤتمر المدير العام بناء على توصية من المجلس التنفيذي لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة أخرى فقط .

٤٤ - المدير العام مسؤول أمام المؤتمر والمجلس التنفيذي عن تعيين الموظفين وتنظيم الامانة الفنية وسير العمل فيها . ويجب أن يكون الاعتبار الأعلى في تعيين الموظفين وتحديد شروط العمل هو ضرورة تأمين أعلى مستويات الكفاءة والتخصص والنزاهة . ولا يجوز إلا لمواطني الدول الاطراف العمل كمدير عام أو كمفتشين أو كموظفين فنيين أو كتابيين . ويولى الاعتبار الواجب إلى أهمية تعيين الموظفين على أوساط جغرافي ممكن ، ويُسترشد في التعيين بمبدأ عدم تجاوز عدد الموظفين الحد الأدنى اللازم للاضطلاع بمسؤوليات الامانة الفنية على الوجه الصحيح .

٤٥ - المدير العام مسؤول عن تنظيم المجلس الاستشاري العلمي المشار إليه في الفقرة (٢١(ج) وسير العمل في هذا المجلس . ويقوم المدير العام ، بالتعاون مع الدول الاطراف ، بتعيين أعضاء المجلس الاستشاري العلمي ، الذين يعملون بمفتشتهم الشخصية . ويعين أعضاء المجلس على أساس خبرتهم في الميدان العلمية الخامة ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية . ويجوز أيضًا للمدير العام ، حسب الاقتضاء ، وبالتعاون مع أعضاء هذا المجلس ، إنشاء فرقية عاملة مؤقتة من الخبراء العلميين للتقدم بتصديقات بشأن مسائل محددة . وفيما يتعلّق بهذا التعيين ، يجوز للدول الاطراف تقديم قوائم بالخبراء [—] المدير العام .

٤٦ - لا يجوز للمدير العام ولا للمفتشين ولا للموظفين الآخرين ، في أدائهم واجباتهم ، التماطل أو تلقي تعليمات من أي حكومة أو من أي مصدر آخر خارج المنظمة . عليهم الامتناع عن أي عمل قد يكون فيه مسام بوضعهم كموظفين دوليين مسؤولين أمام المؤتمر والمجلس التنفيذي وحدهما .

٤٧ - تتبع كل دولة طرف باحترام الطابع الدولي المحفز لمسؤوليات المدير العام والمفتشين والموظفين الآخرين وبعدم السعي إلى التأثير عليهم في نهوضهم بمسؤولياتهم .

هـ - الامتيازات والحمانات

٤٨ - تتتمتع المنظمة في إقليم الدولة العضو وفي أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها بالمنطقة القانونية وبالامتيازات والحمانات اللازمة لممارسة وظائفها .

٤٩ - يتمتع مندوبي الدول الأطراف جنبا إلى جنب مع مناويتهم ومستشاريهم ، والممثلون المعينون في المجلس التنفيذي إلى جانب مناويتهم ومستشاريهم ، والمدير العام وموظفو المنظمة ، بما يلزم من امتيازات وحمانات للممارسة المستقلة لوظائفهم المتصلة بالمنظمة .

٥٠ - تحدد المفقة القانونية والامتيازات والحمانات المشار إليها في هذه المادة في اتفاقات بين المنظمة والدول الأطراف ، وكذلك في اتفاق بين المنظمة والدولة التي يقام فيها مقر المنظمة . ويتوالى المؤتمر درامة واقرار هذه الاتفاقيات عملا بالشفرة ٢١ (ط) .

٥١ - ودون مسام بالفقرتين ٤٨ و ٤٩ ، يتمتع المدير العام وموظفو الأمانة الفنية ، أشقاء الأफطلاء بنشاطة التحقق ، بالامتيازات والحمانات المنصوص عليها في الفرع بـ من الجزء الثاني من المرفق المتعلق بالتحقق .

المادة التاسعة
التشاور والتعاون وتقسيم الحقائق

١ - تشاور الدول الأطراف وتعاونها ، مباشرة فيما بينها أو عن طريق المنظمة أو وفقاً لإجراءات دولية مناسبة أخرى ، بما في ذلك الإجراءات الموضوقة في إطار الأمم المتحدة ووفقاً لميثاقها ، بشأن أي مسألة قد تثار فيما يتعلق بموضوع هذه الاتفاقية والفرز منها أو تنفيذ أحكامها .

٢ - دون إخلال بحق أي دولة طرف في طلب إجراء تفتيش بالتحدي ، يتبين ، كلما أمكن ، للدول الأطراف أن تبذل أولاً ما في وسعها من جهد لكي توضح وتحل ، عن طريق تبادل المعلومات والمشاورات فيما بينها ، أي مسألة قد تشير الشك في الامتثال لهذه الاتفاقية أو تشير إلى القلق أجزاء مسألة متصلة بذلك قد تعتبر غامضة . وعلى الدولة الطرف التي تتلقى من دولة طرف آخر طلباً للتوضيح أي مسألة تعتقد الدولة الطرف الطالبة أنها تشير مثل هذا الشك أو القلق أن توافق الدولة الطرف الطالبة ، بأسرع ما يمكن ، على الأقل بآجل لا يتأخر ذلك بآجل عشرة أيام من تقديم الطلب ، بمعلومات كافية للرد على أوجه الشك أو القلق المشار إليها مشفوعة بتفصير للكيفية التي تُحْلَّ بها المعلومات المقيدة المسألة . وليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر على حق أي دولتين أو أكثر من الدول الأطراف في اتخاذ ترتيبات ، بالتراضي ، لعمليات تفتيش أو للقيام بآجل إجراءات أخرى فيما بينها للتوضيح وحل أي مسألة قد تشير الشك في الامتثال أو تبعث على القلق أجزاء مسألة متصلة بذلك قد تعتبر غامضة . ولا تؤثر مثل هذه الترتيبات على حقوق والتزامات أي دولة طرف بموجب الأحكام الأخرى في الاتفاقية .

[إجراء طلب الإيضاح]

٣ - يحق لأي دولة طرف أن تطلب إلى المجلس التنفيذي المساعدة في توضيع أي حالة قد تعتبر غامضة أو تشير قلقاً بشأن احتمال عدم امتثال دولة طرف أخرى لاتفاقية . ويقدم المجلس التنفيذي ما لديه من معلومات ملائمة ذات مللة بمثل هذا القلق .

٤ - يحق لأي دولة طرف أن تطلب إلى المجلس التنفيذي الحصول على إيضاح من دولة طرف أخرى بشأن أي حالة قد تعتبر غامضة أو تشير قلقاً بشأن احتمال عدم امتثالها لاتفاقية . وفي هذه الحالة ينطبق ما يلي:

- (أ) يحيط المجلس التنفيذي طلب الإيضاح إلى الدولة الطرف المعنية عن طريق المدير العام في موعد غایته ٢٤ ساعة من وقت استلامه
- (ب) تقوم الدولة الطرف الموجة إليها الطلب بتقديم الإيضاح إلى المجلس التنفيذي بأسرع ما يمكن ، على الأقل بآجل لا يتأخر ذلك بآجل عشرة أيام من تاريخ استلامها الطلب .

- (ج) يأخذ المجلس التنفيذي علمًا بالإيضاح ويحيله إلى الدولة الطرف الطالبة في موعد غایته ٢٤ ساعة من وقت استلامه ؛
- (د) إذا رأت الدولة الطرف الطالبة أن الإيضاح غير كاف ، فإنه يحق لها أن تطلب إلى المجلس التنفيذي الحصول على مزيد من الإيضاح من الدولة الطرف الموجه إليها الطلب ؛
- (هـ) لافتراض الحصول على المزيد من الإيضاح المطلوب بموجب الفقرة الفرعية (د) ، يجوز للمجلس التنفيذي أن يطلب من المدير العام إنشاء فريق خبراء من الأمانة الفنية ، أو من أي جهة أخرى إذا لم يتوفّر الموظفون الملائمون في الأمانة الفنية ، لدراسة جميع المعلومات والبيانات المتاحة ذاتصلة بالحالة التي أشارت القلق . ويقدم فريق الخبراء تقريراً وقائعاً عن النتائج التي توصل إليها إلى المجلس التنفيذي ؛
- (و) إذا ارتأت الدولة الطرف الطالبة أن الإيضاح الذي حملت عليه بموجب الفقرتين الفرعويتين (د) و(هـ) من هذه الفقرة غير مرض ، يحق لها أن تطلب عقد دورة استثنائية للمجلس التنفيذي يكون للدول الأطراف المعنية غير الأعضاء في المجلس التنفيذي الحق في أن تشتراك فيها . وفي هذه الدورة الاستثنائية ، ينظر المجلس التنفيذي في المسألة ويجوز له أن يوصي بما تدابير يراها ملائمة للتصدي لهذه الحالة .

٥ - يحق أيها من دول طرف أن تطلب إلى المجلس التنفيذي توضيح أي حالة اعتبرت غامضة أو أشارت قليلاً بشأن احتمال عدم امتثالها للاتفاقية . ويستجيب المجلس التنفيذي بتقديم ما يقتضيه الحال من المساعدة .

٦ - يخطر المجلس التنفيذي الدول الأطراف بما يطلب إيضاح منصوص عليه في هذه المادة .

٧ - إذا لم تبدي شكوك دولة طرف أو قلقها بشأن عدم امتثال محتمل في غضون ٦٠ يوماً بعد تقديم طلب الإيضاح إلى المجلس التنفيذي ، أو إذا اعتقدت أن شكوكها تبرر النظر في الأمر على نحو عاجل يجوز لها ، دون مسامي بحقها في طلب اجراء تفتيش موقعي بالتحدى ، أن تطلب عقد دورة استثنائية للمؤتمر وفقاً للفقرة ١٢(ج) من المادة الشاملة . وفي هذه الدورة الاستثنائية ينظر المؤتمر في المسألة ويجوز له أن يوصي بما تدابير يراها ملائمة للتصدي لهذه الحالة .

الإجراءات المتعلقة بعمليات التفتيش بالتحدى

٨ - يحق لكل دولة طرف أن تطلب اجراء تفتيش موقعي بالتحدى بما مرفق أو موقع في أراضي أية دولة طرف أخرى أو أي مكان يخضع لولاية أو سيطرة أية دولة طرف أخرى

لفرض وحيد هو توضيح وحل أية مسائل تتعلق بعدم امتثال محتمل لاحكام الاتفاقية ، وفي أن يتم إجراء هذا التفتيش في أي مكان دونها إبطاء على يد فريق تفتيش يعيشه المدير العام ووفقا للمُرْفق المتعلق بالتحقق .

٩ - على كل دولة طرف الالتزام بالـ يخرج طلب التفتيش عن نطاق الاتفاقية وبتضمين طلب التفتيش جميع المعلومات المناسبة عن الاساس الذي نشا عنه قلق بشأن عدم امتثال محتمل للاتفاقية على النحو المحدد في المُرْفق المتعلق بالتحقق . وتمتنع كل دولة طرف عن تقديم طلبات تفتيش لا أساس لها ، مع الحرص على تجنب اساءة الاستخدام . ويجرى التفتيش بالتحدي لفرض وحيد هو تحديد الواقع المتعلقة بعدم الامتثال المحتمل .

١٠ - لأغراض التحقق من الامتثال لاحكام الاتفاقية ، يجب على كل دولة طرف أن تسمح للأمانة الفنية بإجراء التفتيش الموقعي بالتحدي عملا بالفقرة ٨ .

١١ - استجابة لطلب إجراء تفتيش بالتحدي لمُرْفق أو موقع ، ووفقا لإجراءات المنصوص عليها في المُرْفق المتعلق بالتحقق ، فإن الدولة الطرف موضع التفتيش:
(أ) لها حق وعليها التزام بذلك كل جهد معقول لإثبات امتثالها للاتفاقية والحرس ، لهذه الغاية ، على تمكين فريق التفتيش من انجاز ولايته ؛
(ب) وعليها التزام بأن تشجع امكانية الوصول إلى داخل الموقع . المطلوب لفرض وحيد هو إثبات الحقائق المتعلقة بالقلق المتعلق بعدم الامتثال المحتمل ؛
(ج) ولها الحق في اتخاذ تدابير لحماية المنشآت الحساسة ، ولمنع إفشاء المعلومات والبيانات السرية غير المتعلقة بالاتفاقية .

١٢ - فيما يتعلق بـ يلي:
(أ) للدولة الطرف الطالبة للتفتيش أن توفر ممثلا لها ، رهنًا بموافقة الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش ، قد يكون إما من رعايا الدولة الطرف الطالبة أو دولة طرف ثالثة ، لمراقبة سير التفتيش ؛
(ب) تشجع الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش حينئذ للمراقب إمكانية الوصول وفقا للمُرْفق المتعلق بالتحقق ؛
(ج) تقبل الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش ، كقاعدة ، المراقب المقترن ، لكن إذا قررت الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش رفضه ، فإن هذه الواقعة تسجل في التقرير النهائي .

١٣ - تقدم الدولة الطرف الطالبة للتفتيش طلب اجراء التفتيش الموقعي بالتحدي إلى المجلس التنفيذي وفي الوقت نفسه إلى المدير العام لمعالجته فورا .

١٤ - يتأكد المدير العام فورا من أن طلب التفتيش مستوف للشروط المحددة في الفقرة ٤ من الجزء العاشر من المرفق المتعلق بالتحقق ، ويساعد الدولة الطرف الطالبة للتفتيش ، عند الاقتضاء ، في إعداد الطلب تبعا لذلك . وعندما يكون طلب التفتيش مستوفيا للشروط ، تبدأ الاستعدادات لإجراء التفتيش بالتحدي .

١٥ - يحيل المدير العام طلب التفتيش إلى الدولة الطرف الخاصة للتفتيش قبل الموعد المقرر لوصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول بـ ١٢ ساعة على الأقل .

١٦ - بعد أن يتلقى المجلس التنفيذي طلب التفتيش ، يحيط المجلس علما بالإجراءات التي اتخذها المدير العام بشأن الطلب ويبقى الحالة قيد نظره طوال مدة إجراء التفتيش . غير أنه يجب الا تؤخر مداولاته عملية التفتيش .

١٧ - للمجلس التنفيذي أن يقرر ، في موعد غايته ١٢ ساعة من استلام طلب التفتيش ، بالغليبة ثلاثة أرباع جميع أعضائه ، رفض إجراء التفتيش بالتحدي ، إذا رأى أن طلب التفتيش بالتحدي غير جدي أو اعتسافي أو يتجاوز بوضوح نطاق الاتفاقية على النحو المبين في الفقرة ٨ . ولا تشارك الدولة الطالبة للتفتيش ولا الدولة المطلوب التفتيش عليها في اتخاذ هذا القرار . وإذا رفض المجلس التنفيذي إجراء التفتيش بالتحدي ، فإن استعدادات التفتيش توقف ولا تتخذ إجراءات أخرى بشأن طلب التفتيش ، ويتم تبعا لذلك إبلاغ الدول الأطراف المعنية .

١٨ - يقوم المدير العام بإصدار تفويض تفتيش لإجراء التفتيش بالتحدي . وتفويف التفتيش هو طلب التفتيش المشار إليه في المقررتين ٨ و ٩ موضوعا في ميفة تنفيذية ، ويجب أن يكون مطابقا لطلب التفتيش .

١٩ - تجرى عملية التفتيش بالتحدي وفقا للجزء العاشر من المرفق المتعلق بالتحقق أو ، في حالة الاستخدام المزعوم ، وفقا للجزء العادي عشر من ذلك المرفق . ويسترشد فريق التفتيش بمبدأ إجراء التفتيش بالتحدي بطريقة تنطوي على أقل قدر ممكن من التدخل ، وبما يتفق مع انجاز مهمته بطريقة فعالة وفي الوقت المناسب .

٢٠ - تقدم الدولة الطرف الخاصة للتفتيش المساعدة لفريق التفتيش طوال عملية التفتيش بالتحدي وتسهل مهامه . وإذا اقترحت الدولة الطرف الخاصة للتفتيش ، عملا بالفرع جيم من الجزء العاشر من المرفق المتعلق بالتحقق ، ترتيبات لإثبات الامتثال للاتفاقية ، كبديل لاتاحة امكانية الوصول التام والشامل ، فإن على هذه الدولة أن تبذل كل جهد معقول ، من خلال إجراء مشاورات مع فريق التفتيش ، للتوصل إلى اتفاق بشأن طرائق التأكيد من الحقائق بهدف إثبات امتثالها .

٢١ - يجب أن يتضمن التقرير النهائي النتائج الواقعية فضلاً عن تقييم يجريه فريق التفتيش لدرجة وظيفية تيسير الوصول والتعاون المقدم من أجل تنفيذ التفتيش بالتحدي بشكل مريح . ويحيل المدير العام التقرير النهائي لفريق التفتيش على وجه السرعة إلى الدولة الطرف الطالبة للتفتيش والدولة الطرف الخاصة للتفتيش والمجلس التنفيذي وجميع الدول الأطراف الأخرى . ويحيل المدير العام على وجه السرعة كذلك إلى المجلس التنفيذي تقييمات الدولة الطرف الطالبة التفتيش والدولة الطرف الخاصة للتفتيش ، وكذلك آراء الدول الأطراف الأخرى التي قد تنقل إلى المدير العام لهذه الغاية ، ومن ثم يقوم بتقديمها إلى جميع الدول الأطراف .

٢٢ - يقوم المجلس التنفيذي ، وفقاً لسلطاته ووظائفه ، باستعراض التقرير النهائي لفريق التفتيش بمجرد تقديمها ، ويعالج أي اوجه للقلق فيما يتعلق بما يلي:

- (أ) ما إذا كان قد حدث أي عدم امتثال ؛
- (ب) ما إذا كان الطلب يدخل في نطاق الاتفاقية ؛
- (ج) ما إذا كان قد أُسيء استخدام الحق في طلب التفتيش بالتحدي .

٢٣ - إذا خلص المجلس التنفيذي ، تمشياً مع سلطاته ووظائفه ، إلى أنه قد يلزم اتخاذ إجراءات أخرى فيما يتعلق بالفقرة ٢٢ ، فإنه يتتخذ التدابير المناسبة لتمهيد الوضع وضمان الامتثال للاتفاقية ، بما في ذلك تقديم توصيات محددة إلى المؤتمر . وفي حالة إساءة الاستخدام ، يدرِّس المجلس التنفيذي ما إذا كان ينبغي أن تتحمل الدولة الطرف الطالبة للتفتيش أيًا من الآثار المالية المترتبة على التفتيش بالتحدي .

٢٤ - للدولة الطرف الطالبة للتفتيش والدولة الخاصة للتفتيش الحق في الاشتراك في عملية الاستعراض . ويقوم المجلس التنفيذي بإبلاغ الدول الأطراف ودورة المؤتمر التالية بنتيجة هذه العملية .

٢٥ - إذا قدم المجلس التنفيذي توصيات محددة للمؤتمر ، وجوب على المؤتمر أن ينتظر في اتخاذ إجراء وفقاً للمادة الثانية عشرة .

المادة العاشرة

المساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية

- ١ - لأغراض هذه المادة ، يقدم بممطابع "الماعدة" التنسيق وتزويد الدول الأطراف بسبيل الحماية من الأسلحة الكيميائية بما في ذلك ، في جملة أمور ، ما يليه: معدات الكشف ونظم الإنذار ، ومعدات الوقاية ، ومعدات إزالة التلوث والمواد المزيلة للتلوث ، والトリيات والعلاجات الطبية ، والمchorة بشأن أي من تدابير الحماية هذه .
- ٢ - ليس في هذه الاتفاقية ما يُفترض على أنه يعرقل حق أية دولة طرف في اجراء بحوث بشأن وسائل الحماية من الأسلحة الكيميائية أو في استخدام هذه الوسائل أو انتاجها أو حيازتها أو نقلها أو استخدامها ، وذلك لأنغراض لا تحظرها هذه الاتفاقية .
- ٣ - تتهد كل دولة طرف بتيسير اتم تبادل ممكن للمعدات والمواد وللمعلومات العلمية والتكنولوجية المتعلقة بوسائل الحماية من الأسلحة الكيميائية ، ويكون لها الحق في الادراك في هذا التبادل .
- ٤ - لأغراض زيادة شفافية البرامج الوطنية المتعلقة بالاغراض الوقائية ، تقدم كل دولة طرف سنويا الى الأمانة الفنية معلومات عن برامجها ، وفقاً لإجراءات يدرسها ويقرها المؤتمر عملاً بالفقرة (٢١) (ط) من المادة الثامنة .
- ٥ - تنشء الأمانة الفنية خلال فترة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً من بدء نفاذ الاتفاقية مصرف بيانات يتضمن المعلومات المتاحة بحرية فيما يتعلق بمختلف وسائل الحماية من الأسلحة الكيميائية فضلاً عن أي معلومات قد تقدمها الدول الأطراف ، وتحتفظ بهذا المصرف من أجل استخدامه من جانب أي دولة طرف تطلب ذلك .
وتقوم الأمانة الفنية ايضاً ، في حدود الموارد المتاحة لها وبناء على طلب أي دولة طرف ، بتقديم مشورة خبراء وبمساعدة الدولة الطرف في تحديد الكيفية التي يمكن بها تنفيذ برامجها المتعلقة بتطوير وتحسين قدرات الوقاية من الأسلحة الكيميائية .
- ٦ - ليس في هذه الاتفاقية ما يُفترض على أنه يعرقل حق الدول الأطراف في طلب المساعدة وتقديمها بصورة ثنائية وفي عقد اتفاقات فردية مع دول اطراف أخرى فيما يتعلق بتدبير المساعدة بصفة عاجلة .
- ٧ - تتهد كل دولة طرف بتقديم المساعدة عن طريق المنظمة وبيان تعمد لهذا الغرض إلى اتخاذ تدبير او اكتر من التدابير التالية:

- (١) الاصمام في مندوق التبرعات للمساعدة الذي ينشئه المؤتمر في دورته الأولى ،
- (ب) عقد اتفاقيات مع المنظمة ، إن أمكن خلال فترة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، بشأن تدبير المساعدة ، عند طلبها ،
- (ج) الإعلان ، خلال فترة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، عن نوع المساعدة التي يمكن أن تقدمها استجابة لنداء من المنظمة . وفي حالة عدم استطاعة دولة طرف تقديم المساعدة المنشوص عليها في الإعلان الذي أصدرته ، فإنهما تتطلل ملتزمة بتقديم المساعدة وفقاً لهذه الفقرة .
- ٨ - لكل دولة طرف الحق في أن تطلب المساعدة والحماية من استخدام الأسلحة الكيميائية أو التهديد باستخدامها ضدها وكذلك ، رهنا بمراعاة الاجراءات المحددة في الفقرات ٩ و ١٠ و ١١ ، في أن تتلقى هذه المساعدة والحماية ، وذلك إذا رأت :
- (أ) أن الأسلحة الكيميائية مستخدمة ضدها ،
- (ب) أن عوامل مكافحة الشعب استخدمت ضدها كوسيلة حرب ، أو
- (ج) أنها مهددة من جانب أي دولة باتفاق أو إنشطة محظورة على الدول الأطراف بموجب المادة الأولى من هذه الاتفاقية .
- ٩ - يُقْتَم الطلب ، مدعوماً بالمعلومات ذات الصلة ، إلى المدير العام الذي يحيله فوراً إلى المجلس التنفيذي وإلى جميع الدول الأطراف . ويقدم المدير العام فوراً الطلب إلى الدول الأطراف التي طرحت ، وفقاً لل الفقرتين ٧(ب) و(ج) ، لإرسال مساعدة عاجلة في حالة استخدام الأسلحة الكيميائية أو عوامل مكافحة الشعب كوسيلة حرب أو مساعدة إنسانية في حالة التهديد الخطير باستخدام الأسلحة الكيميائية أو التهديد الخطير باستخدام عوامل مكافحة الشعب كوسيلة حرب إلى الدولة الطاردة المعنيّة قبل مضي ٢٤ ساعة على استلام الطلب . ويباشر المدير العام قبل مضي ٢٤ ساعة على استلام الطلب تحقيقاً من أجل ايجاد أساس لاتخاذ إجراء آخر . وعليه أن يكمل التحقيق خلال ٧٦ ساعة . وأن يقدم تقريراً إلى المجلس التنفيذي . وإذا لزم وقت إضافي لاكمال التحقيق ، يقتَم تقرير مؤقت خلال الأطار الزمني نفسه . ويجب ألا يتتجاوز الوقت الإضافي المطلوب للتحقيق ٧٦ ساعة . ويجوز تمديده لفترات مماثلة . وتتقدم تقارير في نهاية كل مدة إضافية إلى المجلس التنفيذي . ويحدد هذا التحقيق ، على النحو المناسب وطبقاً للطلب والمعلومات المرفقة به ، الحقائق ذات الصلة المتعلقة بالطلب وكذلك نوع ونطاق المساعدة والحماية التكميليتين المطلوبتين .
- ١٠ - يجتمع المجلس التنفيذي قبل مضي ٢٤ ساعة على تلقي تقرير التحقيق للنظر في الحالة ويتخذ قراراً بالموافقة السريعة خلال فترة الـ ٢٤ ساعة التالية بشأن ما إذا

كان ينبغي أن يوعز إلى الأمانة الفنية أن تقدم مساعدة تكميلية . وتقوم الأمانة الفنية فوراً بإبلاغ جميع الدول الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة بتقرير التحقيق وبالقرار الذي اتخذه المجلس التنفيذي . ويقدم المدير العام المساعدة فوراً ، حينما يقرر المجلس التنفيذي ذلك . ويجوز له أن يتعاون لهذا الغرض مع الدولة الطرف الطالبة ومع الدول الأطراف الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة . وتبدل الدول الأطراف أقصى ما يمكن من جهود لتقديم المساعدة .

١١ - وفي حالة ما إذا كانت المعلومات المتوفرة من التحقيق الجاري أو من مصادر أخرى يعول عليها توفر دليلاً كافياً على أنه يوجد ضحايا لاستخدام الأسلحة الكيميائية وأنه لا غنى عن اتخاذ إجراء فوري ، يبلغ المدير العام جميع الدول الأطراف ويتخذ التدابير العاجلة للمساعدة ، مستخدماً الموارد التي وضعها المؤتمر تحت تصرفه لمثل هذه الحالات الطارئة . ويواصل المدير العام إبلاغ المجلس التنفيذي بالإجراءات التي يتخذها عملاً بهذه الفقرة ..

المادة الحادية عشرة
التنمية الاقتصادية والتكنولوجية

- ١ - تنفذ أحكام هذه الاتفاقية بطريقة تتوجب عرقلة التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدول الأطراف والتعاون الدولي في ميدان الأنشطة الكيميائية في الأغراض غير المحظورة بموجب الاتفاقية ، بما في ذلك التبادل الدولي للمعلومات العلمية والتقنية والمواد الكيميائية ومعدات انتاج أو تجهيز أو استخدام المواد الكيميائية للأغراض غير محظورة بموجب هذه الاتفاقية .
- ٢ - رهنا بأحكام هذه الاتفاقية ودون المساس بمبادئ القانون الدولي وقواعده المنطبقة ، فإن الدول الأطراف:
- (أ) تتمتع بالحق في القيام ، فردياً أو جماعياً ، بالابحاث في مجال المواد الكيميائية واستخدامها ، وإنتاجها واحتيازها والاحتفاظ بها ونقلها واستخدامها ؛
- (ب) تتعمد بتسهيل أكمل تبادل ممكن للمواد الكيميائية والمعدات والمعلومات العلمية والتقنية المتعلقة بتطوير وتخثير الكيمياء للأغراض غير المحظورة بموجب هذه الاتفاقية ولها الحق في المشاركة في هذا التبادل ؛
- (ج) لا تتيقى فيما بينها على أية قيود ، بما في ذلك القيد الوارد في أي اتفاقات دولية ، لا تتفق مع الالتزامات التي تم التعمد بها بموجب هذه الاتفاقية ويكون من شأنها أن تقييد أو تعرقل التجارة وتطوير وتشجيع المعرفة العلمية والتكنولوجية في ميدان الكيمياء للأغراض الصناعية ، أو الزراعية ، أو البحثية ، أو الطبية ، أو الصيدلانية أو الأغراض الإسلامية الأخرى ؛
- (د) لا تستخدم هذه الاتفاقية كأساس لتطبيق أي تدابير بخلاف المنصوص عليها أو المسموح بها في الاتفاقية ولا تستخدم أي اتفاق دولي آخر للسعى من أجل تحقيق هدف لا يتحقق مع هذه الاتفاقية ؛
- (هـ) تتعمد باستثناء لوازها الوطنية القائمة في ميدان التجارة في المواد الكيميائية لجعلها متسقة مع موضوع الاتفاقية والفرز منها .

المادة الثانية عشرة

التدابير الرامية إلى تصحيف وضع ما والى ضمان الامتثال لاتفاقية ، بما في ذلك الجزاءات

- ١ - يتخذ المؤتمر التدابير اللازمة ، على النحو المنصوص عليه في المقررات ٢ و ٤ ، بقية ضمان الامتثال لهذه الاتفاقية ولتحقيق وعلاج أي وضع يخالف أحكام الاتفاقية . وعلى المؤتمر ، عند النظر في اتخاذ إجراءات عملاً بهذه الفقرة ، أن يأخذ في الحسبان جميع المعلومات والتوصيات المتعلقة بالقضايا المقدمة من المجلس التنفيذي .
- ٢ - في الحالات التي يكون المجلس التنفيذي قد طلب فيها إلى دولة طرف أن تتخذ تدابير لتصحيف وضع يثير مشاكل فيما يتعلق بامتثالها وحيثما لا تقوم الدولة الطرف بتلبية الطلب خلال الوقت المحدد ، يجوز للمؤتمر - في جملة أمور - أن يقييد أو يعلق حقوق الدولة الطرف وامتيازاتها بموجب الاتفاقية ، بناء على توصية المجلس التنفيذي ، إلى أن تتخذ الإجراءات الازمة للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية .
- ٣ - في الحالات التي قد يحدث فيها إضرار خطير بموضوع الاتفاقية والفرض منها نتيجة لأنشطة محظورة بموجب الاتفاقية ، ولا سيما بموجب المادة الأولى ، يجوز للمؤتمر أن يرمي الدول الأطراف باتخاذ تدابير جماعية طبقاً للقانون الدولي .
- ٤ - يقوم المؤتمر ، في الحالات الخطيرة بصفة خاصة ، بعرض القضية ، بما في ذلك المعلومات والاستنتاجات ذات الصلة ، على الجمعية العامة للأمم المتحدة وعلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة .

المادة الثالثة عشرة
علاقة الاتفاقيات بالاتفاقات الدولية الأخرى

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يحد أو ينتصر بأي شكل من الاشكال من التزامات أية دولة بموجب بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما ثابهها وللوسائل البكتériولوجية ، الموقع عليه في جنيف في ١٧ حزيران / يونيو ١٩٢٥ ، وبموجب اتفاقية حظر استخدام وانتاج وتخزين الاسلحة البكتériولوجية (البيولوجية) والتكسنية ودمير تلك الاسلحة ، الموقع عليها في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان / ابريل ١٩٧٣ .

المادة الرابعة عشرة

تسوية المنازعات

- ١ - تسوى المنازعات التي قد تنشأ بشأن تطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية وفقاً للأحكام ذات الملة من الاتفاقية وطبقاً لاحكام ميثاق الأمم المتحدة .
- ٢ - عندما ينشأ نزاع بين دولتين طرفين أو أكثر ، أو بين دولة طرف أو أكثر والمنظمة ، يتولى بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ، تشاور الأطراف المعنية بما يقصد تحقيق تسوية سريعة للنزاع عن طريق التفاوض أو بآية وسيلة سلمية أخرى تختارها الأطراف ، بما في ذلك اللجوء إلى الأجهزة المناسبة لهذه الاتفاقية والرجوع بالتوافق إلى محكمة العدل الدولية وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة . وتبقى الدول الأطراف المعنية المجلس التنفيذي على علم بما يجري اتخاذه من إجراءات .
- ٣ - يجوز للمجلس التنفيذي الأسهام في تسوية النزاع بآية وسيلة يراها مناسبة ، بما في ذلك تقديم مساعداته الخفيدة ، وطالبة الدول الأطراف في النزاع بالشروع في عملية التسوية التي تختارها والتوصية بعد زماني لها إجراء يتفق عليه .
- ٤ - ينظر المؤتمر في المسائل المتعلقة بالمنازعات التي تشيرها دول أطراف أو التي يعرضها عليه المجلس التنفيذي . ويقوم المؤتمر ، حسماً يراه ضرورياً ، ببيان شاء أو تكليف أجهزة بمهام تتصل بتسوية هذه المنازعات طبقاً للفقرة (٢١) (و) من المادة الشاملة .
- ٥ - يتمتع المؤتمر والمجلس التنفيذي ، كل على حدة ، بسلطة التوجّه ، رهنَا بتخويف من الجمعية العامة للأمم المتحدة ، إلى محكمة العدل الدولية لطلب رأي استشاري بشأن آية مسألة قانونية تنشأ في نطاق انشطة المنظمة . ويعقد اتفاق بين المنظمة والأمم المتحدة لهذا الغرض ، وفقاً للفقرة (٢٤) (١) من المادة الشاملة .
- ٦ - لا تخل هذه المادة بالمادة التاسعة أو بالاحكام المتعلقة بالتدابير الرامية إلى تمحيح وضع ما والى ضمان الامتثال ، بما في ذلك الجزاءات .

المادة الخامسة عشرة

التعديلات

- ١ - لكل دولة طرف أن تقترح ادخال تعديلات على هذه الاتفاقية . ولكل دولة طرف أيضاً أن تقترح إجراء تغييرات في مرفقات الاتفاقية حسبما هو محدد في الفقرة ٤ . وتتعرض مقتراحات التعديل للإجراءات الواردة في الفقرتين ٢ و ٣ . وتتعرض مقتراحات التغيير ، حسبما هو محدد في الفقرة ٤ ، للإجراءات الواردة في الفقرة ٥ .
- ٢ - يقدم نو التعديل المقترن إلى المدير العام لعموم الدول الأطراف وعلى الوديع . ولا يُنظر في التعديل المقترن إلا في مؤتمر تعديل . ويبدع مؤتمر التعديل إلى الاعتقاد إذا أخطرت دول أطراف يمثل عددها الثالث أو أكثر المدير العام في موعد غايته ٣٠ يوماً من تعميم التعديل أنها تؤيد متابعة النظر في المقترن . ويعقد مؤتمر التعديل فور اختتام دورة عادية من دورات المؤتمر ما لم تطلب الدول الأطراف الطالبة اعتماده في موعد أبكر . على أنه لا يجوز بأي حال عقد مؤتمر التعديل قبل انتهاء ٦٠ يوماً على تعميم التعديل المقترن .
- ٣ - يبدأ نفاذ التعديلات بالنسبة لجميع الدول الأطراف بعد انتهاء ٣٠ يوماً على إيداع مكون التصديق أو القبول من قبل جميع الدول الأطراف المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) أدناه:
 - (أ) إذا كان مؤتمر التعديل قد اعتمدتها بتمويه إيجابي من أغلبية جميع الدول الأطراف دون أن تصوت ضدها أي دولة طرف ١
 - (ب) وكانت جميع الدول الأطراف التي صوتت لصالحها في مؤتمر التعديل قد صدقت عليها أو قبلتها .
- ٤ - من أجل ضمان سلامة وفعالية الاتفاقية ، تتعرض الأحكام الواردة في المرفقات لإجراء تغييرات وفقاً للفقرة ٥ ، إذا كانت التغييرات المقترحة تتصل فقط بمسائل ذات طابع إداري أو تقني . وتجرى جميع التغييرات في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية وفقاً للفقرة ٥ . ولا يتضمن للتغيير وفقاً للفقرة ٥ الفرعان الذي وجيم من المرفق المتعلق بالسريعة والجزء العاشر من المرفق المتعلق بالتحقق ، والتعريف الواردة في الجزء الأول من المرفق المتعلق بالتحقق التي تتصل حمراً بعمليات التفتيش بالتحدي .
- ٥ - تجري التغييرات المقترحة المشار إليها في الفقرة ٤ وفقاً للإجراءات التالية:

- (ا) يرسل نسخة التغييرات المقترحة مشفوعاً بالمعلومات الازمة إلى المدير العام . ويجوز أن تقدم أي دولة طرف والمدير العام معلومات إضافية لتقديم المقترح . ويقوم المدير العام على الفور بارسال هذه المقترنات والمعلومات إلى جميع الدول الأطراف والمجلس التنفيذي والوديع ؛
- (ب) يقوم المدير العام ، قبل مضي ٦٠ يوماً على تلقيه المقترن ، بتقسيم هذا المقترن لتحديد جميع عواقبه المحتملة على أحكام هذه الاتفاقية وتنفيذها . ويرسل أي معلومات من هذا القبيل إلى جميع الدول الأعضاء وإلى المجلس التنفيذي ؛
- (ج) يدرء المجلس التنفيذي المقترن في ضوء جميع المعلومات المتوفرة لديه بما في ذلك ما إذا كان المقترن يستوفي المتطلبات الواردة في الفقرة ٤ . ويقوم المجلس التنفيذي في موعد غايته ٩٠ يوماً من تلقيه المقترن بإخطار جميع الدول الأطراف بتوصيته مع الشروح المناسبة للنظر فيها . وعلى الدول الأطراف أن ترسل إشعاراً بالاستلام في غضون ١٠ أيام ؛
- (د) إذا أوصى المجلس التنفيذي بأن تعتمد جميع الدول الأعضاء المقترن ، يعتبر معتمداً إذا لم تعتذر عليه أي دولة طرف في غضون ٩٠ يوماً من استلام التوصية . أما إذا أوصى المجلس التنفيذي برفض المقترن فإنه يعتبر مرفوضاً إذا لم تعتذر أي دولة طرف على الرفق في غضون ٩٠ يوماً من استلام التوصية ؛
- (هـ) إذا لم تلق توصية المجلس التنفيذي القبول المطلوب بموجب الفقرة الفرعية (د) ، يقوم المؤتمر في دورته التالية باليت في المقترن ، بوصفه مسألة موضوعية ، ويشمل ذلك ما إذا كان المقترن يستوفي المتطلبات الواردة في الفقرة ٤ ؛
- (و) يخطر المدير العام جميع الدول الأطراف والوديع بأي قرار يتخذ بموجب هذه الفقرة ؛
- (ز) يبدأ نفاذ التغييرات المعتمدة بموجب هذا الإجراء بالنسبة لجميع الدول الأطراف بعد ٨٠ يوماً من تاريخ إخطار المدير العام لها باعتماد هذه التغييرات ما لم يوصي المجلس التنفيذي بفترة زمنية أخرى أو يقرر المؤتمر ذلك .

المادة السادسة عشرة
مدة الاتفاقية والانسحاب منها

- ١ - هذه الاتفاقية غير محدودة المدة .
- ٢ - تتمتع كل دولة طرف ، في ممارستها للسيادة الوطنية ، بالحق في الانسحاب من هذه الاتفاقية إذا ما قررت أن أحدها استثنائية تتصل بموضوع الاتفاقية قد عرضت مصالح بلدها العليا للخطر . وعليها أن تخطر بذلك الانسحاب جميع الدول الأطراف الأخرى والمجلس التنفيذي والمذيع ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قبل سريانه بـ ٩٠ يوماً . ويجب أن يتضمن هذا الإخطار بياناً بالأسباب الاستثنائية التي تعتبر الدولة الطرف أنها عرّفت مصالحها العليا للخطر .
- ٣ - لا يؤشر انسحاب أي من الدول الأطراف من هذه الاتفاقية بغير حال على وجوب الدول في موافلة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب أي قواعد للقانون الدولي ذات ملة ، ولا سيما ببروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ .

المادة السابعة عشرة
المركز القانوني للمرفقات

تشكل المرفقات جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية . و أي اشارة إلى هذه الاتفاقية تشمل مرفقاتها .

المادة الثامنة عشرة
التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول قبل بدء نفاذها .

المادة التاسعة عشرة
التصديق

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق من قبل الدول الموقعة عليها ، كل منها طبقا لإجراءاتها الدستورية .

المادة العشرون
الانضمام

يجوز لأي دولة لا توقع على هذه الاتفاقية قبل بدء نفاذها أن تنضم إليها في أي وقت بعد ذلك .

المادة الحادية والعشرون
بعد النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد ١٨٠ يوما من تاريخ ايداع المك الخامس والستين من مكوك التصديق عليها ، غير أن نفاذها لا يبدأ ببأي حال قبل انتصاف ستين يوما من تاريخ ايداع المك التصديق علىها .

٢ - بالنسبة للدول التي تودع مكوك تصدقها أو انضمامها بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ ايداع المك التصديق أو الانضمام .

المادة الثانية والعشرون

التحفظات

لا تخضع مواد هذه الاتفاقية للتحفظات . ولا تخضع مرفقات هذه الاتفاقية للتحفظات
تتعارض مع موضوعها والغرض منها .

المادة الثالثة والعشرون

الوديع

- يُعين الأمين العام للأمم المتحدة بموجب هذا وديماً لهذه الاتفاقية .
ويقوم ، في جملة أمور ، بما يلى:
- (أ) يبلغ فوراً جميع الدول الموقعة والمنتظمة بتاريخ كل توقيع وتاريخ
إيداع كل صك من مكون التصديق أو الانضمام وتاريخ بدء تنفيذ هذه الاتفاقية ، واستلام
الإخطارات الأخرى ؛
- (ب) ويرسل نسخاً من هذه الاتفاقية مصدقاً عليها حسب الأصول إلى حكومات
جميع الدول الموقعة والمنتظمة ؛
- (ج) ويسجل هذه الاتفاقية عملاً بالمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة الرابعة والعشرون

النصوص ذات الحجية

تودع هذه الاتفاقية ، التي تتساوى في الحجية نصوصها الإسبانية والإنكليزية
والروسية والمغربية والفرنسية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

اشتاتا لذلك ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون حسب الأصول ، بتوقيع هذه
الاتفاقية .

حضرت في باريس في هذا اليوم الموافق الثالث عشر من كانون الثاني/يناير
عام ألف وتسعمائة وثلاثة وتسعين .

-٤٨-

المرفق الأول

التدليل
المرفق ١
مرفق متعلق بالمواد الكيميائية

المحتويات

المقدمة

- الف - مبادئ توجيهية فيما يتعلق بجداول المواد الكيميائية
- باء - جداول المواد الكيميائية

الف - مبادئ توجيهية فيما يتعلق بجدول المواد الكيميائية
مبادئ توجيهية فيما يتعلق بالجدول ١

- ١ - تراعى المعايير التالية لدى النظر في ضرورة ادراج أي مادة كيميائية أو سلبيّة سامة في الجدول ١:
 - (أ) أن تكون قد استحدثت أو انتجت أو اختزنت أو استُخدمت يومها ملائمة كيميائياً على النحو المعرّف في المادة الشانة ١
 - (ب) أن تنطوي ، بخلاف ذلك ، على مخاطرة كبيرة بموضوع الاتفاقية والفرض منها بحكم امكانياتها العالية للاستخدام في انشطة تحظرها الاتفاقية وذلك لتتوفر شرط أو أكثر من الشروط التالية فيها:
- ١١ لها بنية كيميائية قريبة الملة بالبنية الكيميائية لمواد كيميائية سامة أخرى مدرجة بالجدول ١ ، ولها أو يتوقع أن تكون لها ، خصائص مشابهة ١
- ١٢ لها من السمية المهلكة أو المسيبة للعجز وكذلك من الخصائص الأخرى ما يمكن أن يتبع استخدامها كسلاح كيميائي ١
- ١٣ يمكن استخدامها كسلبيّة في المرحلة التكنولوجية الوحيدة الأخيرة من إنتاج مادة كيميائية سامة مدرجة في الجدول ١ ، بغير النظر عمّا إذا كانت هذه المرحلة تتم في مراافق أو دخان آخر ١
- (ج) ليس لها استعمال يذكر أو أي استعمال على الاطلاق للأغراض التي لا تحظرها الاتفاقية .

مبادئ توجيهية فيما يتعلق بالجدول ٢

- ٢ - تراعى المعايير التالية عند النظر في ضرورة أن تدرج في الجدول ٢ مادة كيميائية سامة غير مدرجة في الجدول ١ أو سلبيّة لمادة كيميائية من مواد الجدول ١ أو لمادة كيميائية مدرجة في الجزء الف من الجدول ٢:
 - (أ) تنطوي على مخاطرة كبيرة بموضوع الاتفاقية والفرق منها بما لها من السمية المهلكة أو المسيبة للعجز وكذلك من الخصائص الأخرى ما يمكن أن يتبع استخدامها كسلاح كيميائي ١
 - (ب) يمكن استخدامها كسلبيّة في أحد التفاعلات الكيميائية في المرحلة الدهائية من تكوين مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١ أو الجزء الف من الجدول ٢
 - (ج) تنطوي على مخاطرة كبيرة بموضوع الاتفاقية والفرق منها بحكم أهميتها في إنتاج مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١ أو الجزء الف من الجدول ٢
 - (د) لا تشتمل بكميات تجارية كبيرة لائراد غير محظورة بموجب الاتفاقية .

مما يلي فيما يتعلق بالجدول ٢

- ٣ - تراعي المعايير التالية عند النظر في ضرورة أن تدرج في الجدول ٢ مادة كيميائية أو ملحة سامة غير مدرجة في جداول أخرى:
- (أ) كونها قد أُنتجت أو خُزنت أو استخدمت كسلاح كيميائي ١
 - (ب) تنطوي ، بخلاف ذلك ، على مخاطرة بموضوع الاتفاقية والغرض منها بما لها من السمية المهلكة أو المسيبة للعجز وكذلك من الخصائص الأخرى ما يمكن أن يتتيح استخدامها كسلاح كيميائي ١
 - (ج) كونها قد تنطوي على مخاطرة بموضوع الاتفاقية والغرض منها بحكم أهميتها في إنتاج مادة أو أكثر من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ أو الجزء بـ١ من الجدول ١
 - (د) يمكن إنتاجها بكميات تجارية كبيرة لغير اغراض لا تحظرها الاتفاقية .

باء - جداول المواد الكيميائية

ت رد في الجداول التالية المواد الكيميائية السامة وملائتها . وللأغراض تدفيف هذه الاتفاقية ، تحدد هذه الجداول المواد الكيميائية من أجل تطبيق إجراءات التحقق عليها وللقاضي لاحكام المرفق المتعلق بالتحقق . عملاً بالفقرة (١) من المادة الثانية ، لا تشكل هذه الجداول تعريفاً للأسلحة الكيميائية .

(كلما وردت إشارة إلى مجموعة من المواد الكيميائية ثنائية الالكلة متتبعة بقائمة من مجموعات الـكيل بين قوسين ، فإن جميع المواد الكيميائية الممكنة من جميع تراكيب الـالكليل الممكنة داخل القوسين تعتبر مدرجة في الجدول الخام بها طالما أنها لم تستثن بصرامة . كما أن المادة الكيميائية الموضوع أمامها نجمة ** في الجزء الثالث من الجدول الثاني تخضع لعتبات خاصة للإعلان والتحقق ، على النحو المحدد في الجزء السابع من المرفق المتعلق بالتحقق .)

رقم التسجيل في
دائرة المستخلصات
الكيميائية

الجدول ١

الف - المواد الكيميائية السامة:

(١) الـكيل (مشيل ، أو إشيل ، أو ع - بروبيل ، أو أيسوبروبيل)
فوسفونو فلوريدات -١ الـكيل (<١٪ ، بما في ذلك الـالكليل
الحلقي)

أمثلة: السارين: مثيل فوسفونو فلوريدات -١ أيسوبروبيل
الصومان: مشيل فوسفونو فلوريدات -١-بيناـكوليـل
(٢) ن ، ن-ثنائي الـكيل (مشيل ، أو إشيل ، أو ع-بروبيل ،
أو أيسوبروبيل) فوسفور أميدوسـيـانـيدـات -١ الـكـيل (<١٪ ،
بما في ذلك الـالـكـيلـ الـحـلـقـيـ)

مثال: التاـبـون: ن ، ن-ثنائي مشيل فوسفور أميدـوـ
سيـانـيدـات -١ إـشـيلـ

(٣) الـكـيلـ (مشـيلـ ، أو إـشـيلـ ، أو عـ-برـوـبـيلـ ، أو أـيـسـوبـرـوـبـيلـ)
فـوسـفـونـوـ شـيـولـاتـ -١ـ الـكـيلـ (يدـ أو <١٪ ، بما في ذلك الـالـكـيلـ
الـحـلـقـيـ ، وكـبـ -٢ـ ثـنـائـيـ الـكـيلـ (مشـيلـ ، أو إـشـيلـ ، أو
عـ-برـوـبـيلـ ، أو أـيـسـوبـرـوـبـيلـ) أـمـيـنـوـإـشـيلـ وـالـأـمـالـاحـ الـالـكـيلـيـةـ أوـ
الـبـرـوـتـونـيـةـ الـمـنـاظـرـةـ

مثال: "VX": مشيل فوسفونو شيولات -١-إشيل ، وكـبـ -٢ـ

(50782-69-9) ثـنـائـيـ أـيـسـوبـرـوـبـيلـ أـمـيـنـوـ إـشـيلـ
ثـنـائـيـ أـيـسـوبـرـوـبـيلـ أـمـيـنـوـ إـشـيلـ

(٤) ثـنـائـيـ الـخـرـدـ الـكـبـرـيـتـيـةـ:

كـبـرـيـتـيـدـ -٢ـ كـلـوـرـوـ إـشـيلـ وـكـلـوـرـوـمـشـيلـ

ثـنـائـيـ الـخـرـدـ: كـبـرـيـتـيـدـ ثـانـيـ (٢ـ كـلـوـرـوـ إـشـيلـ)

(63869-13-6) ثـانـيـ (٢ـ كـلـوـرـوـ إـشـيلـ شـيـوـ) مـيـشـانـ

رقم التسجيل في
دائرة المستخلصات
الكيميائية

- الخردل الاحادي النجمي: ١ ، ٢ - ثاني (٢- كلورو اشيل شيو)
 ايثان (3563-36-8)
- ١ ، ٣ ثاني (٢- كلورو اشيل شيو) - ع-بروبان (63905-10-2)
- ١ ، ٤ ثاني (٢- كلورو اشيل شيو) - ع-بوتان (142868-93-7)
- ١ ، ٥ ثاني (٢- كلورو اشيل شيو) - ع-بنتان (142868-94-8)
- اشير ثاني (٢- كلورو اشيل شيو مشيل) (63918-90-1)
- الخردل - ٤: اشير ثاني (٢- كلورو اشيل شيو اشيل) (63918-89-8)
- مركبات اللويزيت (٥)
- لوبيزيت ١: ٢- كلورو فينيل ثنائي كلوروارسين (541-25-3)
- لوبيزيت ٢: ثاني (٢- كلورو فينيل) كلوروارسين (40334-69-8)
- لوبيزيت ٣: ثالث (٢- كلورو فينيل) ارسين (40334-70-1)
- غازات الخردل الاذوتية (٦)
- "HN1": ثاني (٢- كلورو اشيل) اشيل امين (538-07-8)
- "HN2": ثاني (٢- كلورو اشيل) مشيل امين (51-75-2)
- "HN3": ثالث (٢- كلورو اشيل) امين (555-77-1)
- ساكس توكسين (35523-89-8)
- ريسين (9009-86-3)
- السلائف:
 باء -
 ثاني فلوريد الکيل (مشيل ، او اشيل ، او ع-بروبيل ، او ايسوبروبيل) فومفونيل (٩)
- مثال: "DF" = ثاني فلوريد مشيل فومفونيل
 الکيل (مشيل ، او اشيل ، او ع-بروبيل ، او ايسوبروبيل) (١٠)
- فومفونيت ١- الکيل (بيد او عـ، بما في ذلك الالکيل الحلقي) و ٢- (ثنائي الکيل (مشيل ، او اشيل ، او ع-بروبيل او ايسوبروبيل) امينو اشيل والاملاح الالکيلية او البروتونية المنشورة
- مثال: "Q" = مشيل فومفونيت ١- اشيل و ٢- (ثنائي
- ايسوبروبيل امينو اشيل (57856-11-8)
- كلوروسارين: مشيل فومفونوكلوريدات ١- ايسوبروبيل (1445-76-7)
- كلوروممان: مشيل فومفونوكلوريدات ١- بيناکوليل (7040-57-5)

رقم التسجيل في
دائرة المستلزمات
الكيميائية

الجدول ٢

الف - المواد الكيميائية السامة:

(١) أميتون: فوسفورثيولات ١ ، ١ - ثنائي إشيل وكب - (٢- ثنائي إشيل أمينو إشيل) ، والاملاح الالكيلية أو البروتونية
 المنشورة
 (78-53-5)

(٢) PPIB: ١ ، ١ ، ٣ ، ٣ ، ٣ - خامسي فلورو - ٣ (ثلاثي
 فلوروميشيل) بروبين

(٣) "BZ" بنزيلات ٣- كينوكليدينيل (*)

باء - السلائف:

(٤) المواد الكيميائية التي تحتوي ذرة فوسفور ترتبط بها
 مجموعة مشيل ، أو إشيل ، أو بروبيل (عادي (ع) أو أيسو) ،
 ولكن بدون أي ذرات كربون أخرى ، باستثناء المواد
 المدرجة في الجدول ١ .

(676-97-1) أمثلة: ثانى كلوريدي مشيل فوسفونيل

(756-79-6) مشيل فوسفونات ثنائي مشيل

استثناء: فونوفون: [شيل فوسفونو ثنائي ثيولات-١- إشيل
 وكب-فنيل]

(٥) املاح ثانى هاليد ن ، ن - ثنائي الـكيل (مشيل ، أو إشيل ،
 أو ع-بروبيل ، أو أيسوبروبيل) فوسفور أميدية

(٦) ن ، ن - ثنائي الـكيل (مشيل ، أو إشيل ، أو ع-بروبيل ، أو
 أيسوبروبيل) فوسفور أميدات ثنائي الـكيل (مشيل ، أو إشيل ،
 أو ع-بروبيل أو أيسوبروبيل)

(7784-34-1) ثالث كلوريدي الزرنيخ

(76-93-7) حمض ٢ ، ٢ - ثنائي فنيل - ٢ - هيدروكسى خليك

(1619-34-7) ٣ - كينوكليدينيول

(١٠) كلوريدين ، ن - ٢- ثنائي الـكيل (مشيل ، أو إشيل ، أو
 ع-بروبيل ، أو أيسوبروبيل) أمينو إشيل والاملاح البروتونية
 المنشورة

(١١) ن ، ن - ٢- ثنائي الـكيل (مشيل ، أو إشيل ، أو ع-بروبيل ،
 أو أيسوبروبيل) أمينو إيشانول والاملاح البروتونية
 المنشورة

رقم التحجيل في

دائرة المستخلصات

الكيميائية

- (108-01-0) ن ، ن - ثنائي مثيل أمينو إيثانول
والاملاح البروتونية المناظرة
استثناءات:
- (100-37-8) ن ، ن - ثنائي إثيل أمينو إيثانول
والاملاح البروتونية المناظرة
- (12) ن ، ن - ٢-ثنائي الكليل (مثيل ، أو إثيل ، أو ع-بروبيل ،
أو أيسوبروبيل) أمينوإيثان ثيول والاملاح البروتونية
المناظرة
- (111-48-8) ثيونثنائي ثليكول: كبريتيد ثاني (٢- هيوروكس إثيل)
(464-07-3) كحول البناكوليول: ٣ ، ٢ - ثنائي مثيل ٢ - بوتانول
- (12)
- (14)

الجدول ٣

الـ - المواد الكيميائية السامة:

- (١) فومجين: ثاني كلوريد كربونيل
(٢) كلوريد سيانوجين
(٣) سيانيد الهيدروجين
(٤) كلوروبكرين: ثلاثي كلورو نتروميثان
باء - السلائف:
- (٥) أكس كلوريد الفومفور
(٦) ثالث كلوريد الفوسفور
(٧) خامن كلوريد الفومفور
(٨) فومفيت ثلاثي مثيل
(٩) فومفيت ثلاثي إثيل
(١٠) فومفيت ثنائي مثيل
(١١) فومفيت ثنائي إثيل
(١٢) أول كلوريد الكبريت
(١٣) ثاني كلوريد الكبريت
(١٤) كلوريد شيونيل
(١٥) إيثيل ثنائي إيثانول أمين
(١٦) مثيل ثنائي إيثانول أمين
(١٧) ثلاثي إيثانول أمين

المرفق الثاني

التدليل

المرفق ٢

**مرفق متعلق بالتنفيذ والتحقق
(”المرفق المتعلق بالتحقق“)**

المحتويات

<u>الملفحة</u>	<u>الجزء</u>
٦٤	الأول - التماريد
٦٩	الثاني - القواعد العامة للتحقيق
٦٩	الد - تعيين المفتشين ومساعدي التفتيش
٧٠	باء - الامتيازات والحمانات
٧٢	جيم - الترتيبات الدائمة
٧٢	نقط الدخول
٧٣	الترتيبات المتعلقة باستخدام طائرة غير محددة المواعيد
٧٤	الترتيبات الإدارية
٧٤	المعدات المعتمدة
٧٥	دال - الانشطة السابقة للتفتيش
٧٥	الإخطار
٧٦	دخول أراضي الدولة الطرف موضوع التفتيش أو الدولة
٧٦	المضيفة والانتقال إلى موقع التفتيش
٧٦	الجلسات الاطلاعية قبل التفتيش
٧٦	هاء - سير عمليات التفتيش
٧٦	قواعد عامة
٧٧	السلامة
٧٧	الاتصالات
٧٧	حقوق فريق التفتيش والدولة الطرف موضوع التفتيش
٧٩	جمع العينات ومناولتها وتحليلها
٨٠	تمديد فترة التفتيش
٨٠	جلسة نهاية التفتيش
٨٠	واو - المفادة
٨٠	زاي - التقارير
٨١	حاء - تطبيق الأحكام العامة

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الجزء</u>
	الثالث - الأحكام العامة لتدابير التحقق عملاً بالموادتين الرابعة والخامسة
٨٢	والفقرة ٣ من المادة السادسة
٨٢	الد - عمليات التفتيش الأولى واتفاقات المرافق
٨٣	باء - الترتيبات الدائمة
٨٤	جيم - الأنشطة السابقة للتفتيش
	الرابع (الد) - تدمير الأسلحة الكيميائية والتحقق منه عملاً بالمادة الرابعة
٨٥	الد - الإعلانات
٨٥	الأسلحة الكيميائية
	الإعلانات المتعلقة بالأسلحة الكيميائية عملاً بالفقرة
٨٧	الفرعية ١ (١٣) من المادة الثالثة
٨٧	الإعلانات المتعلقة بعمليات النقل والاستلام في الماضي
٨٨	تقديم الخطة العامة لتدمير الأسلحة الكيميائية
	باء - التدابير الرامية إلى تأمين مرفق التخزين وإعداد مرفق
٨٨	التخزين
٨٩	جيم - التدمير
٨٩	مبادئ وطرق تدمير الأسلحة الكيميائية
٨٩	ترتيب التدمير
٩١	تعديل المهلات الوسمطية للتدمير
٩٢	تمديد الموعد الأقصى لاتمام التدمير
٩٢	الخطط السنوية المفصلة للتدمير
٩٥	التقارير السنوية عن التدمير
٩٥	دال - التحقق
	التحقق من الإعلانات المتعلقة بالأسلحة الكيميائية
٩٥	من طريق التفتيش المؤتمي
٩٥	التحقق المنهجي في مرافق التخزين
٩٦	عمليات التفتيش والزيارات
٩٧	التحقق المنهجي من تدمير الأسلحة الكيميائية

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الجزء</u>
	الرابع (الف) (تابع)
99	مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية الموجودة في مرافق تممير الأسلحة الكيميائية
100	تدابيرتحقق الموقف المنجز في مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية
102	الرابع (باء) - الأسلحة الكيميائية القديمة والمختلفة
102	الف - أحكام عامة
102	باء - النظام المتعلق بالأسلحة الكيميائية القديمة
102	جيم - النظام المتعلق بالأسلحة الكيميائية المختلفة
	الخامس - تدمير مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية والتحقق منه عملاً بال المادة
106	الخامسة
106	الف - الإعلانات
106	الإعلانات المتعلقة بمرافق انتاج الأسلحة الكيميائية
108	الإعلانات المتعلقة بمرافق انتاج الأسلحة الكيميائية عملاً بالفقرة ١ (ج) ٣' من المادة الثالثة
108	الإعلانات المتعلقة بعمليات النقل والاستلام في الماضي
109	تقديم الخطط العامة المتعلقة بالتممير
109	تقديم الخطط السنوية المتعلقة بالتممير والتقارير
110	السنوية بشأن التدمير
110	باء - التدمير
110	المبادئ العامة لتممير مرافق انتاج الأسلحة
110	الكيميائية
110	مبادئ وطرق إغلاق مرفق انتاج الأسلحة الكيميائية ...
111	الميادنة التقنية لمرافق انتاج الأسلحة الكيميائية قبل تدميرها
111	مبادئ وطرق تحويل مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية مؤقتاً إلى مرافق لتممير الأسلحة الكيميائية
112	مبادئ وطرق تدمير مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية ..
112	ترتيب التدمير
114	الخطط المفصلة للتممير
115	استعراض الخطط المفصلة

المحتويات (تابع)

<u>النقطة</u>	<u>الجزء</u>
١١٦ التحقق من الاعلانات المتعلقة بمرافق انتاج الاملاحة الكيميائية عن طريق التفتيش الموقعي التحقق المنهجي من مرافق انتاج الاملاحة الكيميائية وتوقيدها التحقق من تدمير مرافق انتاج الاملاحة الكيميائية التحقق من التحويل المؤقت لمرافق انتاج الاملاحة الكيميائية الى مرافق لتدمیر الاملاحة الكيميائية حال - تحويل مرافق انتاج الاملاحة الكيميائية الى اخراج غير محظورة بموجب الاتفاقية إجراءات طلب التحويل الإجراءات في انتظار اتخاذ قرار شروط التحويل اتخاذ المجلس التنفيذي والمؤتمرون لقرارات الخطط المفصلة للتحويل استعراض الخطط المفصلة	الخامس - جيم - (تابع)
١٢٦ المواد الـ - احكام عامة باء - عمليات النقل جيم - الانتاج المبادئ العامة للانتاج المرافق الوحيدة المقير الحجم المرافق الأخرى حال - الاعلانات المرافق الوحيدة المقير الحجم المرافق الأخرى المشار إليها في الفقرتين ١٠ و ١١	السادس - الانشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية ولقا للمادة السادسة : النظام المتعلق بمواد الجدول ١ الكيميائية والمرافق المتعلقة بهذه المواد الـ - احكام عامة باء - عمليات النقل جيم - الانتاج المبادئ العامة للانتاج المرافق الوحيدة المقير الحجم المرافق الأخرى حال - الاعلانات المرافق الوحيدة المقير الحجم المرافق الأخرى المشار إليها في الفقرتين ١٠ و ١١

المحتويات (تابع)

<u>المقحة</u>	<u>الجزء</u>
١٣٠	السادس - هاء - التتحقق
١٣٠	(تابع) المرفق الوحيد المغير الحجم
١٣١ ١١ و ١٠	المرافق الأخرى المشار إليها في الفقرتين
سابع - الأنشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية وفقاً للمادة السادسة :	
١٣٢	النظام المتعلق بمواد الجدول ٢ الكيميائية والمرافق المتعلقة بهذه المواد
١٣٣	الف - الإعلانات
١٣٤	الإعلانات المتعلقة بالبيانات الوطنية الإجمالية
١٣٥	الإعلانات المتعلقة ب مواقع المعامل التي تنتج أو تجهز أو تستهلك مواد الجدول ٢ الكيميائية
١٣٦	الإعلانات المتعلقة بانتاج مواد الجدول ٢ الكيميائية لغرض الأسلحة الكيميائية في الماضي
١٣٧	إرسال المعلومات إلى الدول الطرف
١٣٨	باء - التتحقق
١٣٩	أحكام عامة
١٣٧	أهداف التفتيش
١٣٨	عمليات التفتيش الأولية
١٣٩	عمليات التفتيش
١٤٠	إجراءات التفتيش
١٤١	الإخطار بالتفتيش
١٤٢	جيم - عمليات النقل الدولي إلى الدول غير الطرف في الاتفاقية
الثامن - الأنشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية وفقاً للمادة السادسة :	
١٤٣	النظام المتعلق بمواد الجدول ٢ الكيميائية والمرافق المتعلقة بهذه المواد
١٤٤	الف - الإعلانات
١٤٥	الإعلانات المتعلقة بالبيانات الوطنية الإجمالية
١٤٦	الإعلانات المتعلقة ب مواقع المعامل التي تنتج مواد الجدول ٢ الكيميائية
١٤٧	الإعلانات المتعلقة بانتاج مواد الجدول ٢ الكيميائية لغرض الأسلحة الكيميائية في الماضي
١٤٨	إرسال المعلومات إلى الدول الطرف

المحتويات (تابع)

<u>المقحة</u>		<u>الجزء</u>
١٤٣	العاشر
١٤٣	باء - التحقق أحكام عامة	(تابع)
١٤٤ أهداف التفتيش	
١٤٥ إجراءات التفتيش	
١٤٦ الإخطار بالتفتيش	
١٤٦	جيم - عمليات النقل الدولي إلى الدول غير الطرف في الاتفاقية	
الثامن - الانشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية وفقاً للمادة السادسة :		
١٤٧	النظام المتعلق بالمرافق الأخرى لانتاج المواد الكيميائية	
١٤٧	الف - الإعلانات	
١٤٧	قائمة المرافق الأخرى لانتاج المواد الكيميائية	
١٤٨	المادة الباقية من الأمانة الفنية	
١٤٨	إرسال المعلومات إلى الدول الطرف	
١٤٨	باء - التتحقق	
١٤٨	أحكام عامة	
١٤٩	أهداف التفتيش	
١٤٩	إجراءات التفتيش	
١٥٠	الإخطار بالتفتيش	
١٥٠	جيم - تنفيذ واستعراض الفرع باء	
١٥٠	التنفيذ	
١٥١	الاستعراض	
العاشر - عمليات التفتيش بالتحدي عملاً بالمادة التاسعة		
١٥٢	الد - تعيين المفتشين ومساعدي التفتيش واختيارهم	
١٥٢	باء - الانشطة السابقة للتفتيش	
١٥٣	الإخطار	
١٥٣	دخول أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة	
١٥٤	تحديد بديل للمحيط النهائي	
١٥٥	التحقق من الموقع	
١٥٦	تأمين الموقع ورصد المخارج	

المحتويات (تابع)

الصفحة	الجزء
١٥٧ باء - الجلسة الاطلاعية السابقة للتفتيش وخطة التفتيش	العاشر
١٥٨ الانشطة في المحيط	(تابع)
١٥٩ جيم - سير عمليات التفتيش	جيم
١٥٩ قواعد عامة	
١٦٠ الوصول المنظم	
١٦٢ المراقب	
١٦٣ مدة التفتيش	
١٦٣ دال - الانشطة اللاحقة للتفتيش	دال
١٦٣ المقادرة	
١٦٣ التقارير	
١٦٤ الحادي - التحقيقات في حالات الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية	الحادي
١٦٤ الد - أحكام عامة	الد
١٦٤ باء - الانشطة السابقة للتفتيش	باء
١٦٤ طلب إجراء تحقيق	
١٦٤ الإخطار	
١٦٥ تعيين فريق التفتيش	
١٦٥ إيفاد فريق التفتيش	
١٦٦ الجلسات الاطلاعية	
١٦٦ جيم - سير عمليات التفتيش	جيم
١٦٦ الوصول	
١٦٦ أخذ العينات	
١٦٧ توسيع نطاق موقع التفتيش	
١٦٧ تمديد فترة التفتيش	
١٦٧ المقابلات	
١٦٧ دال - التقارير	دال
١٦٧ الإجراءات	
١٦٨ المضمون	
١٦٨ هاء - الدول غير الطرف في هذه الاتفاقية	هاء

الجزء الأول
التعاريف

- ١ - يقصد بـمطلع "المعدات المعتمدة" النبات والاجهزة الازمة لداء مهام فريق التفتيش التي صفت عليها الامانة الفنية وفقاً للمواصفات التي اعدتها الامانة عملاً بالفقرة ٢٧ من الجزء الثاني من هذا المرفق . وقد تشير هذه المعدات ايضاً إلى الإمدادات الإدارية أو مواد التسجيل التي يمكن أن يستعملها فريق التفتيش .
- ٢ - يشمل مطلع "مبنى" المذكور في تعريف مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية في المادة الثانية المباني المتخصمة والمباني العادية .
- (أ) يقصد بـ "المبنى المتخصص":
- ١١ أي مبنى ، بما في ذلك الانشاءات المشيدة تحت الأرض ، يكون محتويا على معدات متخصصة في ترتيب معين لانتاج او التعبئة ؛
- ١٢ أي مبنى ، بما في ذلك الانشاءات المشيدة تحت الأرض ، تكون له سمات تميزه عن المباني المستخدمة عادة لانشطة إنتاج او تعبئة المواد الكيميائية التي لا تحظرها الاتفاقية .
- (ب) يقصد بـمطلع "المبنى العادي" أي مبنى ، بما في ذلك الانشاءات المشيدة تحت الأرض ، يكون مقاماً وفقاً لمعايير الصناعة السائدة المطبقة على المرافق التي لا تنتج اي مواد كيميائية محددة في الفقرة ١٨(١) من المادة الثانية ، او مواد كيميائية أكالة .
- ٣ - يقصد بـمطلع "التفتيش بالتحري" تفتيش اي مرافق او مكان في اراضي دولة طرف او في اي مكان آخر خاضع لولايته او سيطرتها بناء على طلب دولة طرف اخرى عملاً بالفقرات ٨ إلى ٢٥ من المادة التاسعة .
- ٤ - يقصد بـمطلع "مادة كيميائية عضوية مميزة" اي مادة كيميائية تابعة لفئة من المركبات الكيميائية المؤلفة من جميع مركبات الكربون عدا اكاميده وكبريتيداته وكربونات الغازات ، مما يمكن تمييزه باسم كيميائي وصيغة تركيبية ، إذا كانت هذه الصيغة معروفة ، ومن واقع رقم التسجيل في دائرة المستلزمات الكيميائية إذا كان قد عين للمادة رقم في الدائرة .
- ٥ - تشمل "المعدات" ، المشار إليها في تعريف مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية في المادة الثانية ، المعدات المتخصمة والمعدات العادية .

(٤) يقدم بمطابع "المعدات المتخصمة":

١١١ سلطة الانتاج الرئيسية ، بما في ذلك أي مفاعل أو معدات لتخليق المنتجات أو فصلها أو تنقيتها ، وأي معدات تستخدم مباشرة لنقل الحرارة في المرحلة التكنولوجية النهائية ، كما هو الحال في المفاعلات ، أو في فصل المنتجات ، وكذلك أي معدات أخرى تلامست مع أي مادة كيميائية محددة في الفقرة (٤) من المادة الثانية ، أو يمكن أن تتلامن مع مثل هذه المادة الكيميائية لو تم تشفيل المرفق :

١٢١ أي آلات لتعبئة الأسلحة الكيميائية ،
١٣١ أي معدات أخرى مُمَمِّت أو مُنْتَهٍ أو رُكِبت خصيصاً لتشفيـل المرفق كمرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية ، متميـز عن المرافق المبنـية وفقـاً للمعايـير المـنـاعة التجـارـية السـائـدة المـطبـبة على المرافق التي لا تحتـجـ أي مواد كـيمـيـاـية مـحدـدة في الفقرة (٤) من المادة الثانية أو مواد كـيمـيـاـية أـكـالـة ، مثل: المـعدـات المـصـنـوعـة من مـبـاثـكـ تـحـتـويـ علىـ نـسـبـة عـالـيةـ منـ الشـيـكـلـ أوـ المـوـادـ الخـامـةـ الآخـرـىـ المـقاـوـمـةـ لـلـتـاكـلـ ،ـ وـالـمـعـدـاتـ الـخـامـةـ لـمـراـقـبـةـ النـفـاـيـاتـ أوـ مـعـالـجـهـاـ أوـ تـرـشـيـعـ الـهـوـاءـ أوـ اـسـتـعـادـةـ الـمـذـبـيـاتـ ،ـ وـغـرـفـ الـاحـتـواـءـ الـخـامـةـ وـحـوـاجـزـ الـآـمـانـ ،ـ وـمـعـدـاتـ الـمـخـبـرـاتـ غـيرـ الـمـعـتـادـةـ الـمـسـتـخـدـمـةـ لـتـحلـيلـ الـمـوـادـ الـكـيمـيـاـيةـ السـامـةـ لـأـغـرـاضـ الـأـسـلـحـةـ الـكـيمـيـاـيةـ ،ـ وـلـوـحـاتـ التـحـكـمـ فـيـ الـعـمـلـيـاتـ وـالـمـصـنـوعـةـ خـصـيـصـاـ لـذـكـ ،ـ وـقطـعـ الـفـيـارـ الـمـخـمـمـةـ لـلـمـعـدـاتـ الـمـتـخـصـمـةـ ،ـ

(ب) يقدم بمطابع "المعدات العاديـةـ" ما يلي:

١١١ مـعـدـاتـ الـأـنـتـاجـ الـمـسـتـخـدـمـةـ بـوـجـهـ عـامـ فـيـ الـمـنـاعـاتـ الـكـيمـيـاـيةـ وـغـيرـ المـدـرـجـةـ فـيـ أـنـوـاعـ "الـمـعـدـاتـ الـمـتـخـصـمـةـ" ،ـ
١٣١ الـمـعـدـاتـ الـأـخـرـىـ الشـائـعـ اـسـتـخـدـامـهـاـ فـيـ الـمـنـاعـاتـ الـكـيمـيـاـيةـ ،ـ مـثـلـ مـعـدـاتـ إـطـفـاءـ الـحرـائـقـ ،ـ اوـ مـعـدـاتـ الـحرـامـةـ وـمـراـقـبـةـ الـآـمـانـ ،ـ اوـ الـمـرـاقـقـ الـطـبـيـةـ ،ـ اوـ مـرـاقـقـ الـمـخـبـرـاتـ ،ـ اوـ مـعـدـاتـ الـاتـصالـاتـ .ـ

٦ - يقدم بمطابع "مرفق" في سياق المادة السادسة أي من المواقع الصناعية المحددة أدناه ("موقع المعمل" ، "المعمل" ، "الوحدة") .
(٤) يقدم بمطابع "موقع المعمل" (المشغل ، المصنع) مجمع محلی متکامل يتكون من معمل او أكثر ، مع أي مستويات ادارية ومسطحة ، ويخضع لإدارة تشفيل واحدة ، ويشمل بنية اساسية مشتركة من قبيل ما يلي:

١١١ المكاتب الادارية ومكاتب أخرى ٤

١٢١ ورش الاصلاح والصيانة ٤

١٣١ المركز الطبي ٤

١٤١ المرافق العامة ٤

١٥١ مختبر التحليل المركزي ٤

١٦١ مختبرات البحث والتطوير ٤

١٧١ المنطقة المركزية لمعالجة الصبب والنفايات ٤

١٨١ مستودعات التخزين .

(ب) يقدم بممطمع "المعمل" (مرفق الانتاج ، ورفة العمل) منطقة مستقلة بذاتها نسبياً أو هيكل أو مجلس بهذه الصفة يشتمل على وحدة أو أكثر مع بنية أساسية ملحقة أو مرتبطة بها من قبيل ما يليه:

١٩١ وحدة ادارية مفيرة ٤

٢٠١ مناطق لتخزين/مناولة مدخلات الانتاج والمنتجات ٤

٢١١ منطقة مناولة/معالجة الصبب/النفايات ٤

٢٢١ مختبر لمراقبة الجودة/مختبر تحليلي ٤

٢٣١ خدمة اسهام أولي/وحدة طبية متصلة بها ٤

٢٤١ مجالات تتصل بحركة المواد الكيميائية المعلنة ومدخلات إنتاجها أو المنتجات من المواد الكيميائية المكونة منها ، الدخلة إلى الموقع الموجودة حوله والخارجة منه ، حسب الاقتضاء .

(ج) يقدم بممطمع "الوحدة" (وحدة الانتاج ، وحدة العمليات) مجموعة المعدات التي تشمل الأوعية وتركيبة الأوعية ، اللازمة لانتاج مادة كيميائية أو تجهيزها أو استهلاكها .

٧ - يقدم بممطمع "اتفاق المرافق" اتفاق أو ترتيب يعقد بين دولة طرف والمنظمة فيما يتصل بمفرق محدد يكون موضع تحقق موقع عمل بالمواد الرابعة والخامسة والسادمة .

٨ - يقدم بممطمع "الدولة المضيفة" الدولة التي توجد على أراضيها مرافق أو مناطق تابعة لدولة أخرى ، طرق في الاتفاقية ، خاصة للتفتيش بموجب الاتفاقية .

٩ - يقدم بممطمع "المرافقون الداخليون" الأفراد الذين تعينهم الدولة موضع التفتيش ، وإذا لزم الأمر ، الدولة المضيفة ، إذا رغبتا في ذلك ، لمرافقه ومساعدة فريق التفتيش أثناء فترة المköث في البلد .

- ١٠ - يقصد بممطليح "فترة المكوث في البلد" الفترة التي تبدأ من وقت وصول فريق التفتيش إلى إحدى نقاط الدخول حتى مغادرته الدولة من إحدى نقاط الدخول .
- ١١ - يقصد بممطليح "التفتيش الأولى" التفتيش الموقعي الأول للمرافق بغيره التتحقق من الإعلانات المقدمة المعلنة عملاً بالمواد الثالثة والرابعة والخامسة والسادمة وبهذا المرفق .
- ١٢ - يقصد بممطليح "الدولة الطرف موضع التفتيش" الدولة الطرف في الاتفاقية التي يجري تفتيش في أراضيها أو في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها عملاً بالاتفاقية ، أو الدولة الطرف في الاتفاقية التي يخضع مرافق لها أو منطقة تتبعها في أراضي دولة مضيفة لمثل هذا التفتيش غير أن هذا الممطليح لا يشمل الدولة الطرف المحددة في الفقرة ٢١ من الجزء الثاني من هذا المرفق .
- ١٣ - يقصد بممطليح "مساعد تفتيش" فرد تعينه الأمانة الفنية على النحو المبين في الفرع ألف من الجزء الثاني من هذا المرفق لمساعدة المفتشين في إجراء تفتيش أو زيارة في مجالات كالطب ، والأمن ، والموظفين الإداريين ، والترجمة الشفوية .
- ١٤ - يقصد بممطليح "ولاية التفتيش" التوجيهات التي يصدرها المدير العام إلى فريق التفتيش لإجراء عملية تفتيش محددة .
- ١٥ - يقصد بممطليح "كتيب التفتيش" مجموعة الاجراءات الإضافية التي تضعها الأمانة الفنية لإجراء عمليات التفتيش .
- ١٦ - يقصد بممطليح "موقع التفتيش" أية منطقة أو أي مرافق يجري تفتيش فيها أو فيه ويرد تعريفه على سبيل التحديد في اتفاق المرفق ، أو في طلب التفتيش أو ولاية التفتيش ، أو في طلب التفتيش المحدد للمحيط البديل أو الشهابي .
- ١٧ - يقصد بممطليح "فريق التفتيش" مجموعة المفتشين ومساعدي التفتيش الذين يعينهم المدير العام لإجراء تفتيش محدد .
- ١٨ - يقصد بممطليح "مفتاح" فرد تعينه الأمانة الفنية وفقاً لإجراءات المنصوص عليها في الفرع ألف من الجزء الثاني من هذا المرفق لإجراء تفتيش أو زيارة وفقاً لاتفاقية .
- ١٩ - يقصد بممطليح "اتفاق نموذجي" وثيقة تحدد الشكل العام ومضمون اتفاق يعقد بين دولة طرف والمنظمة بغية تنفيذ أحكام التتحقق المحددة في هذا المرفق .

- ٢٠ - يقدم بممطليح "المراقب" ممثل الدولة الطرف الطالبة للتفتيش أو دولة طرف ثالثة ، لمراقبة عملية التفتيش بالتحدي .
- ٢١ - يقدم بممطليح "المحيط" في حالة التفتيش بالتحدي الحد الخارجي لموقع التفتيش ، وهو يحدد إما بأخذائيات جغرافية أو بوصف على خريطة .
- (أ) يقدم بممطليح "المحيط المطلوب" محيط موقع التفتيش كما هو محدد طبقاً للفقرة ٨ من الجزء العاشر من هذا المرفق ١
- (ب) يقدم بممطليح "المحيط البديل" محيط موقع التفتيش كما هو محدد ، كبديل للمحيط المطلوب ، من جانب الدولة الطرف موضع التفتيش ، ويتعين أن يغطي بالافتراضات الواردة في الفقرة ١٧ من الجزء العاشر من هذا المرفق ١
- (ج) يقدم بممطليح "المحيط النهائي" المحيط النهائي لموقع التفتيش حسبما يتفق عليه في مفاوضات بين فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش ، وفقاً للفقرات ١٦ إلى ٢١ من الجزء العاشر من هذا المرفق ١
- (د) يقدم بممطليح "المحيط المعين" الحد الخارجي للمرفق المعلن عملاً بالمواد الثالثة والرابعة الخامسة والستة .
- ٢٢ - يقدم بممطليح "فترة التفتيش" لأغراض المادة التاسعة الفترة الزمنية التي تبدأ من إتاحة الوصول لفريق التفتيش إلى موقع التفتيش حتى مغادرته هذا الموقع ، باستثناء الوقت الذي تستغرقه الجلسات الاطلاعية قبل انشطة التحقق وبعدها .
- ٢٣ - يقدم بممطليح "فترة التفتيش" لأغراض المواد الرابعة والخامسة والسادسة ، الفترة الزمنية التي تبدأ من وصول فريق التفتيش إلى موقع التفتيش حتى مغادرته هذا الموقع ، باستثناء الوقت الذي تستغرقه الجلسات الاطلاعية قبل انشطة التتحقق وبعدها .
- ٢٤ - يقدم بممطليح "نقطة الدخول"/"نقطة الخروج" المكان المعين لوصول أفرقة التفتيش إلى البلد لإجراء عمليات التفتيش عملاً بالاتفاقية أو لمغادرة هذه الأفرقة بعد إتمام مهمتها .
- ٢٥ - يقدم بممطليح "الدولة الطرف الطالبة للتفتيش" الدولة الطرف التي طلبت إجراء تفتيش بالتحدي عملاً بالمادة التاسعة .
- ٢٦ - يقدم بممطليح "طن"طن المترى ، أي ١٠٠٠ كيلوغرام .

الجزء الثاني
القواعد العامة للتحقق

الفـ - تعيين المفتشين ومساعدي التفتيش

١ - ترمل الامانة الفنية ، كتابة ، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، إلى جميع الدول الاطراف ، أسماء المفتشين ومساعدي التفتيش المقترن بتعيينهم ، فضلاً عن جنسياتهم ورتبهم ، وكذلك وفقاً لمؤهلاتهم وخبرتهم المهنية .

٢ - تقوم كل دولة طرف بالإبلاغ في الحال عن استلام القائمة التي أرسلت إليها بالمفتشين ومساعدي التفتيش المقترن بتعيينهم . ويتعين على الدولة الطرف إعلام الامانة الفنية كتابة عن قبولها بكل مفتش ومساعد تفتيش في موعد غايته ٣٠ يوماً بعد إبلاغها عن استلام القائمة . ويعتبر أي مفتش أو مساعد تفتيش يرد اسمه في هذه القائمة معيناً ما لم تعلن الدولة الطرف في موعد غايته ٣٠ يوماً بعد قيامها بالإبلاغ عن استلام القائمة عن عدم قبولها له كتابة . ويجوز للدولة الطرف أن تذكر سبب امتناعها .

وفي حالة عدم القبول ، لا ينطلي المفتش أو مساعد التفتيش المقترن باسمه بأنشطة للتحقق في أراضي الدولة الطرف التي أعلنت عدم قبولها له أو في أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها ، ولا يشترك في هذه الأنشطة . وتقدم الامانة الفنية ، حسب الاقتضاء ، مقترنات أخرى بالإضافة إلى القائمة الأصلية .

٣ - لا ينطلي بأنشطة التحقق بموجب الاتفاقية إلا مفتشون ومساعدو تفتيش معينون .

٤ - رهنأً بمحاكم الفقرة ٥ أدناه ، لأي دولة طرف حق الاعتراض ، في أي وقت ، على أي مفتش أو مساعد تفتيش يكون قد تم تعيينه فعلًا . وعليها إخطار الامانة الفنية باعتراضاتها كتابة ويجوز لها ذكر سبب الاعتراض . ويصبح هذا الاعتراض شافداً بعد ٣٠ يوماً من استلام الامانة الفنية له . وتبلغ الامانة الفنية على الفور الطرف المعنية بسحب تعيين المفتش أو مساعد التفتيش .

٥ - لا يكون لأي دولة طرف أخطرت بإجراء تفتيش أن تسع إلى أن تستبعد من فريق التفتيش المكلف بإجراء ذلك التفتيش أيًّا من المفتشين أو مساعدي التفتيش المعينين ، والواردة أسماؤهم في قائمة فريق التفتيش .

٦ - يجب أن يكون عدد المفتشين ومساعدي التفتيش الذين قبلتهم أي دولة طرف وعُيّنوا بالنسبة إليها كافية للسماح بتوافر وتناسب الأعداد المناسبة من المفتشين ومساعدي التفتيش .

٧ - إذا كان من رأي المدير العام أن عدم قبول المفتشين أو مساعدتي التفتيش المقترجين يعرقل تعيين عدد كافٍ من المفتشين أو مساعدتي التفتيش أو يعوق على نحو آخر التنفيذ الفعال لمهام الامانة الفنية ، يقوم المدير العام بإحالته المسالة إلى المجلس التنفيذي .

٨ - متى لزم أو طلب إدخال تعديلات على قوائم المفتشين ومساعدتي التفتيش المذكورة أعلاه ، يعين محلّهم مفتشون ومساعدو تفتيش بنفس الطريقة المتبعه فيما يتعلق بالقائمة الأولية .

٩ - يجب أن يكون تعيين أعضاء فريق التفتيش الذي يجري تفتيشاً على مرافق لإحدى الدول الأطراف يقع في أراضي دولة طرف آخر متلقاً مع الإجراءات المبينة في هذا المرفق للتطبيق على كل من الدولة الطرف موضع التفتيش والدولة الطرف المضيفة .

باء - الامتيازات والحمانات

١٠ - تقوم كل دولة طرف ، في موعد غایته ٣٠ يوماً من قيامها بالإبلاغ عن اتمام قائمة المفتشين ومساعدتي التفتيش ، أو بامتنام التعديلات التي أدخلت عليها ، سمنع تأشيرات متعددة المرات للدخول/الخروج و/أو العبور وغيرها من الوثائق التي قد يحتاج إليها كل مفتش أو مساعد تفتيش للدخول أراضي تلك الدولة الطرف والمكتوّ فيها لغرض تنفيذ أنشطة التفتيش . وتكون هذه الوثائق صالحـة لمدة سنتين على الأقل من تاريخ تقديمها إلى الامانة .

١١ - يمنع المفتشون ومساعدو التفتيش ، لأغراض ممارسة مهامهم على نحو فعال ، امتيازات ومحاميات على نحو ما هو مبين في الفقرات الفرعية من (١) لغاية (٦) . وســمنع الامتيازات والمحاميات لأعضاء فريق التفتيش من أجل هذه الاتفاقية لا من أجل المنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم . وســمنع هذه الامتيازات والمحاميات لهم طوال الفترة الممتدـة من وقت الوصول حتى مغادرة أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدوـلة المضيفة ، ولما بعد ذلك فيما يتعلق بالأعمال التي سبق أداؤها في معرض ممارسة مهامهم الرسمية .

(١) يمنع أعضاء فريق التفتيش المحامـة التي يتمتع بها المعتمدون الدبلوماسيون عملاً بالمادة ٢٩ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في ١٨ نيسان /أبريل ١٩٦١ ،

(ب) تــمنع المناطق السكنية ومباني المكاتب التي يشغلها فريق التفتيش الذي يقوم بأنشطة التفتيش عملاً بالاتفاقية ، المحامـة والمحامـة اللتان تــنجزان لمباني المعتمدين الدبلوماسيين عملاً بالفقرة ١ من المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ،

(ج) تتمتع وثائق ومراسلات فريق التفتيش ، بما في ذلك السجلات ، بالخصوصية الممنوحة لجميع وثائق ومراسلات المعتمدين الدبلوماسيين عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية . ويكون لفريق التفتيش الحق في استعمال الشفرات في اتصالاته بالأمانة الفنية ؛

(د) تتمتع العينات والمعدات المعتمدة التي يحملها أعضاء فريق التفتيش بالخصوصية رهنًا بالأحكام الواردة في هذه الاتفاقية وتُنفي من جميع الرسوم الجمركية . وتنقل العينات الخطيرة وقتاً لانظمة ذات الصلة ؛

(هـ) يُمْنَع أعضاء فريق التفتيش الحصانات الممنوحة للمعتمدين الدبلوماسيين عملاً بالفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ؛

(و) يتمتع أعضاء فريق التفتيش ، الذين يقومون بأنشطةهم المحددة عملاً بالاتفاقية ، بالاعفاء من الرسوم والضرائب التي يتمتع بها المعتمدون الدبلوماسيون عملاً بالمادة ٣٤ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ؛

(ز) يُمْنَع لأعضاء فريق التفتيش بأن يحملوا معهم إلى أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة الطرف المنيدة الأشياء التي يقصد بها الاستعمال الشخصي ، دون دفع أي رسوم جمركية أو أي مصروفات متصلة بها ، باستثناء الأشياء التي يكون استيرادها أو تصديرها محظوظاً بحكم القانون أو محكماً بانظمة الحجر الصحي ؛

(ح) يُمْنَع أعضاء فريق التفتيش نفس التسهيلات في العمليات والصرف التي تمنح لممثلي الحكومات الأجنبية الموجودين في مهام رسمية مؤقتة ؛

(ط) لا يبادر أعضاء فريق التفتيش أي نشاط مهني أو تجاري لتحقيق الربح الشخصي في أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة .

١٢ - عند عبور أراضي دول أطراف ليست موضعاً للتلفتيش ، يُمْنَع أعضاء فريق التفتيش الامتيازات والخصائص التي يتمتع بها المعتمدون الدبلوماسيون عملاً بالفقرة ١ من المادة ٤٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية . وتنبع الأوراق والمراسلات ، بما في ذلك السجلات ، والعينات ، والمعدات المعتمدة التي يحملونها الامتيازات والخصائص المنصوص عليها في الفقرة ١١(ج) و(د) .

١٣ - يلتزم أعضاء فريق التفتيش ، دون المساس بامتيازاتهم وخصائصهم ، باحترام قوانين وأنظمة الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة ، ويكونون كذلك ، إلى الحد الذي يتافق مع ولاية التفتيش ، ملزمين بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة . وإذا ارتكبت الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة الطرف المضيفة أئمه قد حدثت إساءة استعمال للامتيازات والخصائص المحددة في هذا المرفق ، فإنه تُجرى مشاورات بين الدولة الطرف والمدير العام للتثبت مما إذا كان قد حدثت إساءة في الاستعمال ، ولممنع تكرار هذه الإساءة إذا ثبت حدوثها .

١٤ - يجوز للمدير العام أن يرفع الحماية القضائية عن أعضاء فريق التفتيش في الحالات التي يرى فيها المدير العام أن الحماية سوف تعرقل سير العدالة وأنه يمكن رفعها دون الالتماع بتنفيذ أحكام الاتفاقية . ويجب أن يكون الرفع مريحاً على الدوام .

١٥ - يمتحن المراقبون نفس الامتيازات والحماية التي تمتحن للمفتشين عملاً بهذه الفرع ، باستثناء الامتيازات والحماية الممنوحة عملاً بالفقرة (١١) (د) .

جيم - الترتيبات الدائمة نقاط الدخول

١٦ - تُثْقِّي كل دولة طرف نقاط الدخول وتوافي الأمانة الفنية بالمعلومات المطلوبة خلال فترة لا تتجاوز ٣٠ يوماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها . ويتم تعين نقاط الدخول هذه على نحو يستطيع معه فريق التفتيش أن يصل إلى أي موقع تفتيش من نقطة دخول واحدة على الأقل خلال ١٢ ساعة . وتوافي الأمانة الفنية جميع الدول الأطراف بمواقع نقاط الدخول .

١٧ - يجوز لاي دولة طرف أن تغير نقاط الدخول بتقديم إشعار بهذا التغيير إلى الأمانة الفنية . وتصبح التغييرات نافذة بعد ٣٠ يوماً من تلقي الأمانة الفنية لهذا الإشعار بفترة إتاحة المجال لإخطار جميع الدول الأطراف على النحو المناسب .

١٨ - إذا ما رأت الأمانة الفنية أن عدد نقاط الدخول غير كاف للقيام بعمليات التفتيش في الوقت المناسب ، أو أن ما تقتربه دولة ما من الدول الأطراف من تغييرات في نقاط الدخول من شأنه أن يعوق القيام بعمليات التفتيش هذه في الوقت المناسب ، فبأن عليها أن تدخل في مشاورات مع الدولة الطرف المعنية بفترة حل هذه المشكلة .

١٩ - في الحالات التي تكون فيها مرافق أو مناطق أحدى الدول الأطراف موضوع التفتيش واقعة في أراضي دولة طرف مضيفة أو التي يقتضي فيها الومول من نقطة الدخول إلى المرافق أو المناطق الخاضعة للتلفتيش المرور عبر أراضي دولة طرف أخرى ، تمارس الدولة الطرف موضوع التفتيش الحقوق وتنفي بالواجبات فيما يتعلق بعمليات التفتيش بهذه ولها لهذا المرفق . وتعمل الدول الطرف المضيفة على تيسير تفتيش تلك المرافق أو المناطق وتقدم ما يلزم من دعم لتمكين فريق التفتيش من القيام بمهامه في الوقت المناسب وعلى نحو فعال . وتعمل الدول الأطراف التي يلزم عبور أراضيها لتفتيش مرافق أو مناطق دولة طرف موضوع تفتيش على تيسير هذا العبور .

٢٠ - في الحالات التي تكون فيها مرافق أو مناطق أحدى الدول الأطراف موضوع التفتيش واقعة في أراضي دولة ثالث طرف في الاتفاقية ، تتخذ الدولة الطرف موضوع التفتيش كل

التدابير الازمة لضمان إمكانية القيام بعمليات تفتيش تلك المرافق والمناطق وفقاً لاحكام هذا المرفق . أما الدولة الطرف التي يوجد لها مرفق أو منطقة أو أكثر في أراضي دولة غير طرف في الاتفاقية فإنها تتخذ كل التدابير الازمة لضمان قبول الدولة المضيفة المفتشين ومساعدي التفتيش المعينين بالنسبة لتلك الدولة الطرف . وإذا كانت الدولة الطرف موضع التفتيش غير قادرة على ضمان الوصول ، فإن عليها أن تبين أنها اتخذت كل التدابير الازمة لضمان الوصول .

٢١ - في الحالات التي تكون فيها المرافق أو المناطق المطلوب تفتيشها واقعة في أراضي دولة طرف ولكنها في مكان يخضع لولاية دولة غير طرف في الاتفاقية أو لسيطرتها ، تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير الضرورية ، التي تطلب من أي دولة طرف موضع تفتيش أو دولة طرف مضيفة ، لضمان إمكانية القيام بعمليات تفتيش تلك المرافق أو المناطق وفقاً لاحكام هذا المرفق . وإذا كانت الدولة الطرف موضع التفتيش غير قادر على ضمان الوصول إلى هذه المرافق أو المناطق ، فإن عليها أن تبين أنها اتخذت كل التدابير الضرورية لضمان الوصول . ولا تنطبق هذه الفقرة حيثما تكون المرافق أو المناطق المطلوب تفتيشها عائدة للدولة الطرف .

الترتيبيات المتعلقة باستخدام طائرة غير محددة المواعيد

٢٢ - فيما يتعلق بعمليات التفتيش التي تجرى عملاً بالمادة التاسعة وبعمليات التفتيش الأخرى التي لا يتيسر فيها السفر في الوقت المناسب باستخدام وسائل النقل التجاريه ذات المواعيد المحددة ، قد يحتاج أحد أفرقة التفتيش إلى استخدام طائرة تملكها أو تستأجرها الأمانة الفنية . وتقوم كل دولة طرف ، خلال فترة لا تزيد على ٣٠ يوماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، بإبلاغ الأمانة الفنية برقم الإجازة الدبلوماسية الدائمة فيما يتعلق بالطائرات غير المحددة المواعيد التي تنقل أفرقة التفتيش والمعدات الازمة للتفتيش إلى داخل الأقليم الذي يوجد فيه الموضع موضع التفتيش ومنه إلى خارجه . ويتم تحديد مسارات الطائرات إلى نقطة الدخول المقينة ومنها تكون مطابقة للطرق الجوية الدولية المقررة المتفق عليها بين الدول الطراف والأمانة الفنية كأساس لهذه الإجازة الدبلوماسية .

٢٣ - عندما تستخدم طائرة غير محددة المواعيد ، تزود الأمانة الفنية الدولة الطرف موضع التفتيش بخطة طيران ، عن طريق السلطة الوطنية ، بشأن رحلة الطائرة من آخر مطار حطت فيه قبل دخولها المجال الجوي للدولة التي يوجد فيها الموضع المورد تفتيشه إلى نقطة الدخول ، وذلك قبل الوقت المقرر لمغادرة المطار المذكور به لا يقل عن ٦ ساعات . وتحتم هذه الخطة وفقاً لإجراءات منظمة الطيران المدني الدولي السارية على الطائرات المدنية . وفيما يتعلق بالرحلات الجوية على طائرات تملكيها

أو تستأجرها الامانة الفنية ، تدرج الامانة في القسم المخمر للملحوظات من كل خطوة طيران رقم الإجازة الدبلوماسية الدائمة ، والملحوظة المناسبة التي تبيّن أن الطائرة هي طائرة التفتيش .

٢٤ - قبل ٣ ساعات على الأقل من الموعد المقرر لمقادرة فريق التفتيش آخر مطار قبل دخول المجال الجوي للدولة المقرر اجراء التفتيش فيها ، تكفل الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة الطرف المضيفة الموافقة على خطة الطيران المقترنة وفقاً للفقرة ٢٢ من هذا الفرع ، كيما يصل فريق التفتيش إلى نقطة الدخول بحلول الموعد المقرر للموصول .

٢٥ - توفر الدولة الطرف موضع التفتيش موقعاً لطائرة فريق التفتيش ، كما توفر لها الأمان والحماية والخدمات والوقود ، حسبما تقتضيه الامانة الفنية ، عند نقطبة الدخول ، عندما تكون هذه الطائرة مملوكة أو مؤجرة للأمانة الفنية . ولا تخضع هذه الطائرة لرسوم الإبار أو لضريبة المقادرة أو لرسوم مماثلة . وتتحمل الأمانة الفنية تكلفة الوقود وحماية الأمن والخدمات هذه .

الترتيبيات الادارية

٢٦ - توفر الدولة الطرف موضع التفتيش أسباب الراحة اللازمة لفريق التفتيش أو تتخذ الترتيبات اللازمة لتوفير أسباب الراحة هذه ، مثل وسائل الاتصال ، وخدمات الترجمة الشفوية بالقدر الضروري لإجراء المقابلات وأداء غير ذلك من المهام ، والنقل ، ومكان العمل ، والسكن ، ووجبات الطعام ، والرعاية الطبية . وبهذا الخصوص ، ترد المنظمة للدولة الطرف موضع التفتيش ما تكبده من تكاليف فيما يتعلق بفريق التفتيش .

المعدات المعتمدة

٢٧ - رهنً بالفقرة ٢٩ ، لا تفرق الدولة الطرف موضع التفتيش أي قيد على إحضار فريق التفتيش إلى موقع التفتيش ما تراه الامانة الفنية ضرورياً لاستيفاء متطلبات التفتيش من المعدات المعتمدة وفقاً للفقرة ٢٨ . وتمد الامانة الفنية ، وتستوفى عند الاقتضاء ، قائمة بالمعدات المعتمدة والتي قد تلزم للغرض المذكورة أعلاه ، ولوائح لتنظيم هذه المعدات تتفق مع هذا المرفق . ولدي وضع قائمة المعدات المعتمدة وإعداد هذه اللوائح ، تكفل الامانة الفنية المراعاة التامة لاعتبارات السلامة فيما يتعلق بجميع أنواع المرافق التي يرجع أن تستخدم فيها هذه المعدات . ويتوالى المؤتمر درامة وإقرار قائمة بالمعدات المعتمدة عملاً بالفقرة ٢١(ط) من المادة الخامسة .

٢٨ - تكون المعدات تحت حراسة الامانة الفنية ، التي تعينها وتعايرها وتتوافق عليها . وتقوم الامانة قدر الإمكان باختيار المعدات المهممة خصيصاً من أجل الشعور المحدد من أنواع التفتيش المطلوب . وتتمتع المعدات المعينة والمعتمدة بحماية دقيقة من إدخال تغييرات عليها دون إذن بذلك .

٢٩ - يكون للدولة الطرف موضع التفتيش ، دون الإخلال بالاطر الزمنية المحددة ، الحق في أن تفتتى المعدات عند نقطة الدخول بحضور أعضاء فريق التفتيش ، أي أن تتحقق من هوية المعدات المنقوله إلى أو من أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة . ويسيراً لعملية تحديد الهوية هذه ، تقوم الامانة الفنية باتفاق مستندات ونبائط لإثبات صحة تعينتها للمعدات وموافقتها عليها . ويتحقق أيضاً في عملية تفتيش المعدات ، بما يرضي الدولة الطرف موضع التفتيش ، من أن المعدات تطابق ومسف المعدات المعتمدة ل النوع المحدد من التفتيش . ويجوز للدولة الطرف موضع التفتيش أن تستبعد المعدات التي لا تطابق ذلك الوصف أو المعدات غير المصحوبة بمستندات ونبائط التوثيق المذكورة أعلاه . ويتولى المؤتمر دراسة وإقرار إجراءات لتفتيش المعدات عملاً بالفقرة ٢١(ط) من المادة الشامنة .

٣٠ - وفي الحالات التي يجد فيها فريق التفتيش ضرورة لاستخدام معدات متاحة في الموقع لا تملكها الامانة الفنية ويطلب إلى الدولة الطرف موضع التفتيش أن تتمكن الفريق من استخدام هذه المعدات ، فإنه يكون على الدولة الطرف موضع التفتيش أن تستجيب لهذا الطلب بقدر استطاعتها .

دال - الانشطة السابقة للتفتيش
الإخطار

٣١ - يقوم المدير العام بإخطار الدولة الطرف ، قبل موعد الوصول المرتقب لفريق التفتيش إلى نقطة الدخول وفي غضون الأطر الزمنية الموسومة ، حيثما تكون محددة ، باعتزام الفريق الاضطلاع بعملية تفتيش .

٣٢ - يجب أن تشمل الإخطارات التي يمدها المدير العام المعلومات التالية:

- (أ) نوع التفتيش :
- (ب) نقطة الدخول :
- (ج) تاريخ الوصول إلى نقطة الدخول والوقت المقدر لذلك :
- (د) وسيلة الوصول إلى نقطة الدخول :
- (هـ) الموقع المقرر تفتيشه :
- (و) أسماء المفتشين ومساعدي التفتيش :
- (ز) اجازة الطائرات والرحلات الخاصة ، عند الاقتضاء .

٢٣ - تقوم الدولة الطرف موضع التفتيش بالإبلاغ عن تلقي إخطار من الأمانة الفنية باعتزام إجراء تفتيش خلال ما لا يزيد على ساعة واحدة بعد تلقي هذا الإخطار .

٢٤ - في حالة إجراء تفتيش لمرفق من مراقب دولية طرف يقع في أراضي دولة طرف أخرى ، يتم إخطار كلتا الدولتين الطرفين إخطاراً متزامناً وفقاً للقررتين ٢١ و ٢٢ .

دخول أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة والانتقال إلى موقع التفتيش

٢٥ - تعمل الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة الطرف المضيفة التي أخطرت بوصول فريق تفتيش على ضمان دخوله فوراً إلى إقليمها ، وتبذل كل ما بوسئها ، عن طريق مراقبين داخليين أو بوسيلة أخرى ، لضمان سلامة مرور فريق التفتيش ومعداته ولوارضه ، ونقطة دخوله إلى موقع (مواقع) التفتيش وإلى نقطة خروجه .

٢٦ - تساعد الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة الطرف المضيفة فريق التفتيش كما تقتضي الضرورة في الوصول إلى موقع التفتيش خلال ما لا يزيد على ١٢ ساعة بعد وصوله إلى نقطة الدخول .

الجلسات الاطلاعية قبل التفتيش

٢٧ - لدى وصول فريق التفتيش إلى موقع التفتيش وقبل بدء عملية التفتيش ، يعقدون عن المرفق جلسة اطلاعية لفريق التفتيش ، مستعينين بخبرائهم ووشاقي آخر حسبما يكون مناسباً ، لإطلاع الفريق على المرفق وعلى الأنشطة الجارية فيه وتدابير السلامة والترتيبات الإدارية واللوجستية الازمة للتفتيش . ويقتصر الوقت المكرر لهذه الجلسة على الحد الأدنى الضروري ، ولا يتجاوز ثلاث ساعات بأي حال .

هـ - سير عمليات التفتيش قواعد عامة

٢٨ - ينهض أعضاء فريق التفتيش بهمأهمهم وفقاً لاحكام الاتفاقية وكذلك وفقاً للقواعد التي يضعها المدير العام ، واتفاقات المراقب المبرمة بين الدول الطراف والمنظمة .

٢٩ - يتقييد فريق التفتيش المبعوث تقيداً صارماً بولاية التفتيش الصادرة عن المدير العام . ويكتفى عن القيام بأنشطة تتجاوز هذه الولاية .

٣٠ - يتم ترتيب أنشطة فريق التفتيش بما يكفل نهوض الفريق بوظائفه في الوقت المناسب وعلى نحو فعال وبأدنى درجة ممكنة من الإزعاج للدولة الطرف موضع التفتيش

أو الدولة المضيفة والاضطراب للمرفق أو المنطقة موضع التفتيش . ويتجنب فريق التفتيش اعاقة أو تأخير تشغيل أي مرافق بلا داع ويتجنب المسار بسلامته . وعلى وجهه الخصوص ، لا يقوم فريق التفتيش بتشغيل أي مرافق . وإذا رأى المفتشون أنه يتبعهم للنهوض بولايتهم ، القيام بعمليات معينة في مرافق ما ، فإنهم يطلبون إلى الممثل المعين عن المرفق موضع التفتيش القيام بما هو مطلوب . ويلبي الممثل الطلب قدر الإمكان .

٤١ - يكون أعضاء فريق التفتيش ، عند أدائهم لواجباتهم في أراضي أي دولة طرف موضع تفتيش أو دولة مضيفة ، مصحوبين بممثلي عن هذه الدولة الطرف موضع التفتيش إذا ما طلبت ذلك ، إلا أنه يجب لا يتسبب ذلك في تأخير فريق التفتيش أو إعاقةه بأي شكل آخر في ممارسته لمهامه .

٤٢ - تتولى الأمانة الفنية وضع إجراءات مفصلة لتنفيذ عمليات التفتيش لإدراجها في "كتيب التفتيش" ، أخذة في الاعتبار المبادئ التوجيهية التي يتولى المؤتمر دراستها وإقرارها عملاً بالفقرة ٢١(ط) من المادة الثامنة .

السلامة

٤٣ - يراعي المفتشون ومساعدو التفتيش ، لدى اضطلاعهم بنشاطتهم ، أنظمة السلامة المعهود بها في موقع التفتيش ، بما في ذلك الأنظمة المتعلقة بحماية البيانات المحمومة داخل المرفق والأنظمة المتعلقة بسلامة الموظفين . ويتولى المؤتمر دراسة وإقرار إجراءات مفصلة مناسبة لتنفيذ هذه المتطلبات عملاً بالفقرة ٢١(ط) من المادة الثامنة .

الاتصالات

٤٤ - يحق للمفتشين ، طوال فترة المكوث داخل البلد ، إقامة اتصالات مع مقر الأمانة الفنية . ولهم لهذا الغرض ، أن يستخدموا معداتهم المصدق عليها والمعتمدة حسب الأصول وأن يطلبوا أن تتيح لهم الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة الطرف المضيفة إمكانية استخدام وسائل أخرى للاتصالات السلكية واللاسلكية . ويكون لفريق التفتيش الحق في أن يستخدم جهازه اللاسلكي الشار بـ للاستقبال والإرسال بين الموظفين الذين يقومون بدوريات لمحيط الموضع موضع التفتيش وغيرهم من أعضاء فريق التفتيش .

حقوق فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش

٤٥ - يكون لفريق التفتيش ، وفقاً للمواد والمرافق ذات الصلة من الاتفاقية ، وكذلك وفقاً لاتفاقات المرافق والإجراءات المنصوص عليها في كتيب التفتيش ، الحق في أن تتحاج له إمكانية الوصول دونها عائق إلى موقع التفتيش . ويختار المفتشون المواد التي يتبعين تفتيشها .

٤٦ - يكون للمفتشين الحق في مقابلة أي من موظفي المرفق في حضور ممثلي عن الدولة الطرف موضع التفتيش بفرض التثبت من الحقائق ذات الصلة بالموضوع . ولا يطلب المفتشون إلا المعلومات والبيانات الضرورية لإجراء عملية التفتيش ، ويكون على الدولة الطرف موضع التفتيش أن تقدم هذه المعلومات عند الطلب . ويكون للدولة الطرف موضع التفتيش الحق في أن تعتذر عن ما يُطرح من أسئلة على موظفي المرفق إذا رُئي أن هذه الأسئلة غير ذات صلة بعملية التفتيش . فإذا اعتبر فريق رئيس التفتيش وبين أنها ذات صلة بالتفتيش ، تُقدم الأسئلة كتابة إلى الطرف موضع التفتيش للرد عليها . ويجوز لفريق التفتيش أن يشير ، في ذلك الجزء من تقرير التفتيش الذي يتناول تعاون الدولة الطرف موضع التفتيش ، إلى واقعة رفض السماح بإجراء مقابلات أو الرد على الأسئلة وأي شروح قدّمت لذلك :

٤٧ - يكون للمفتشين الحق في تفتيش الوثائق والسجلات التي يرون أنها ذات صلة بأدائهم لمهمتهم .

٤٨ - يكون للمفتشين الحق في أن يطلبوا إلى ممثل الدولة الطرف موضع التفتيش التقاط صور فوتوغرافية للمرفق الجاري تفتيشه . ويجب أن تباح إمكانية التقاط الصور الفوتوغرافية ذات التعميم الذي . ويحدد فريق التفتيش ما إذا كانت الصور الفوتوغرافية تتفق مع ما هو مطلوب ، وإذا لم تكن كذلك ، تلتقط صور فوتوغرافية أخرى من جديد . ويحتفظ كل من فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش بنسخة من كل صورة فوتوغرافية .

٤٩ - يكون لممثلي الدولة الطرف موضع التفتيش الحق في مراقبة جميع أنشطة التحقق التي ينطلي بها فريق التفتيش .

٥٠ - تتلقى الدولة الطرف موضع التفتيش ، بناءً على طلبها ، نسخاً مما تجمّعه الأمانة الفنية من معلومات وبيانات عن مرافقها (مرافقها) .

٥١ - يكون للمفتشين الحق في أن يطلبوا إيضاحات فيما يتعلق بما ينشأ من حالات غموض أثناء عملية التفتيش . وتُقدم هذه الطلبات فوراً عن طريق ممثل الدولة الطرف موضع التفتيش . ويقوم ممثل الدولة الطرف موضع التفتيش بموجبة فريق التفتيش ، أثناء عملية التفتيش ، بالإيضاحات التي قد تلزم لازالة الغموض . وفي حال عدم حل المسائل المتعلقة بشيء ، أو بما يقع داخل موقع التفتيش ، يتم تصوير الشيء ، أو المبنى فوتوغرافيا بفرض توضيح طبيعته ووظيفته . وإذا لم يتثن إزالة الغموض أثناء عملية التفتيش ، يخطر المفتشون الأمانة الفنية في الحال . ويدرج المفتشون في تقرير التفتيش أية مسألة لم تحل ، والإيضاحات ذات الصلة ، ونسخة من أي صور فوتوغرافية التقطت .

جمع العينات ومتناولتها وتحليلها

٥٢ - يأخذ ممثلو الدولة الطرف موضع التفتيش أو ممثلو المرفق موضع التفتيش عينات بناء على طلب فريق التفتيش بحضور المفتشين . ويجوز لفريق التفتيش أخذ عينات بنفسه إذا كان قد اتفق على ذلك مسبقاً مع ممثل الدولة الطرف موضع التفتيش أو ممثل المرفق موضع التفتيش .

٥٣ - يتم تحليل العينات في الموقع حيثما أمكن . ويكون لفريق التفتيش الحق في تحليل العينات في الموقع باستخدام المعدات المعتمدة التي أحضرها معه . وبناء على طلب فريق التفتيش ، تقوم الدولة الطرف موضع التفتيش ، وفقاً للإجراءات المتفق عليها ، بتقديم المساعدة لتحليل العينات في الموقع . ويجوز لفريق التفتيش ، كحل بديل ، أن يطلب إجراء التحليل المناسب في الموقع بحضوره .

٥٤ - للدولة الطرف موضع التفتيش الحق في الاحتفاظ بجزء من جميع العينات المأخوذة أو أخذ عينات مطابقة ، وفي الحضور وقت تحليل العينات في الموقع .

٥٥ - يقوم فريق التفتيش ، إذا اعتبر ذلك ضرورياً ، بنقل العينات للتحليل خارج الموقع في مختبرات تعينها المنظمة .

٥٦ - تقع على المدير العام المسؤولية الأولى عن أمان العينات وسلامتها وموتها وضمان حماية سرية العينات المنقولة للتحليل خارج الموقع . وعلى المدير العام أن يفعل ذلك وفقاً للإجراءات التي يدرسها المؤتمد ويقرها عملاً بالفقرة (٢١) (ط) من المادة الشامنة ، وذلك لإدراجها في كتيب التفتيش . وعليه أن يقوم بما يلي:

- (أ) وضع نظام صارم لتنظيم جمع العينات ومتناولتها ونقلها وتحليلها ؛
- (ب) اعتماد المختبرات التي يتم تعينها لأداء مختلف أنواع التحليل ؛
- (ج) الإشارة على معايرة المعدات والإجراءات في هذه المختبرات المعينة ومعدات التحليل المتحركة والإجراءات المتبعة فيها ، ورصد مراقبة الجودة والمعايير العامة فيما يتصل باعتماد هذه المختبرات والمعدات المتحركة والإجراءات ؛
- (د) أن يختار من بين المختبرات المعينة تلك التي تكلف باداء الوظائف التحليلية أو غيرها من الوظائف فيما يتصل بتحقيقات محددة .

٥٧ - عندما يتقرر إجراء التحليل خارج الموقع ، تحلل العينات في مختبرين على الأقل من المختبرات المعينة . وتكلف الأمانة الفنية إجراء هذه التحاليل على وجه السرعة . وتتولى الأمانة المحاسبة على العينات ، وتعتمد إلى الأمانة العينات أو أجزاء العينات التي لم تستخدم أياً كانت .

٥٨ - تجمع الامانة الفنية نتائج تحليل العينات في المختبرات ذات الملة بالامتثال للاتفاقية ، وتدرجها في التقرير النهائي عن التفتيش . ودرج الامانة في التقرير معلومات مفصلة عن المعدات والمنهجية التي استخدمتها المختبرات المعينة .

تمديد فترة التفتيش

٥٩ - يجوز تمديد فترات التفتيش بالاتفاق مع ممثلي الدولة الطرف موضع التفتيش .

جلسة نهاية التفتيش

٦٠ - عند انتهاء أي عملية تفتيش ، يلتقي فريق التفتيش مع ممثلي الدولة الطرف موضع التفتيش والموظفين المسؤولين عن موقع التفتيش بغية استعراض الاستنتاجات الأولية لفريق التفتيش وتوضيح أي نقاط غامضة . ويقدم فريق التفتيش إلى ممثلي الدولة الطرف موضع التفتيش استنتاجاته الأولية في شكل خطري وفقاً لشكل موجود ، مشفوعة بقائمة بأي عينات أخذت ونسخ من المعلومات والبيانات الخطية المجمعة وغير ذلك من المواد المجمعة المعتمذ أخذها خارج الموقع . ويوقع رئيس فريق التفتيش على الوثيقة . ويوقع ممثل الدولة الطرف موضع التفتيش ، هو الآخر ، على الوثيقة من أجل بيان أنه قد أحاط علمًا بمحتوياتها . وينتهي هذا الاجتماع في موعد أقصاه ٢٤ ساعة بعد اتمام عملية التفتيش .

وأو - المقادرة

٦١ - لدى اتمام الاجراءات اللاحقة للتلفتيش ، يغادر فريق التفتيش أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة الطرف المضيفة باسرع ما يمكن .

زاي - التقارير

٦٢ - في غضون عشرة أيام على الأكثربعد عملية التفتيش ، يعد المفتشون تقريراً نهائياً وقائماً عما افتعلوا به من انشطة وما خلموا إليه من نتائج . ولا يتضمن سوى الواقع ذات الملة بالامتثال للاتفاقية ، على النحو المنصوص عليه بمقتضى ولاية التفتيش . ويقدم التقرير أيضاً معلومات عن الطريقة التي تعاونت بها الدولة الطرف موضع التفتيش مع فريق التفتيش . ويجوز أن ترافق بالتقرير الملاحظات المخالفة التي أبدتها المفتشون . ويبقى التقرير سرياً .

٦٣ - يقدّم التقرير النهائي فوراً إلى الدولة الطرف موضع التفتيش . وترفق به آية تعليقات خطية قد تبديها فوراً الدولة الطرف موضع التفتيش بشأن استنتاجاته . ويقدّم التقرير النهائي مشفوعاً بالتعليقات المرفقة به والمبدأة من الدولة الطرف موضع التفتيش إلى المدير العام في موعد لا يتجاوز ٢٠ يوماً بعد التفتيش .

٦٤ - وفي حال احتواء التقرير على معلومات غير متيقن منها ، او في حال عدم ارتفاع التعاون بين السلطة الوطنية والمفتشين الى المستويات المطلوبة ، يقوم المدير العام بمقاتحة الدولة الطرف للاستيضاح .

٦٥ - إذا تعذرت إزالة أوجه عدم اليقين او إذا كانت طبيعة الواقع الشابة توجس بأن الالتزامات المتمهد بها يمتنع الاتفاقية لم يتم الوفاء بها ، فإن على المدير العام أن يحيط المجلس التنفيذي علما بذلك دون إبطاء .

حاء - تطبيق الأحكام العامة

٦٦ - تطبق أحكام هذا الجزء على جميع عمليات التفتيش التي تجري عملاً بهذه الاتفاقية ، باستثناء الحالات التي تختلف فيها أحكام هذا الجزء عن الأحكام الموضوقة لأنواع محددة من عمليات التفتيش في الأجزاء من الثالث إلى الحادي عشر من هذا المرفق ، حيث تأخذ هذه الأحكام الأخيرة الأسبقية .

الجزء الثالث

الاحكام العامة لتدابير التحقق عملاً بالمادتين الرابعة والخامسة والفقرة ٣ من المادة السادسة

الف - عمليات التفتيش الأولى واتفاقات المرافق

- ١ - يكون كل مرفق من المرافق المعلنة والخاضعة للتفتيش الموقعي عملاً بالمادتين الرابعة والخامسة والفقرة ٣ من المادة السادسة موضوع تفتيش أولي فور الإعلان عن المرفق . ويكون الفرض من هذا التفتيش على المرفق التتحقق من المعلومات المقتمنة والحصول على آية معلومات إضافية ضرورية من أجل تخطيط انشطة التتحقق في المرفق مستقبلاً ، بما في ذلك عمليات التفتيش الموقعي والردم المستمر بأجهزة القياس الموقعة ، والعمل لإعداد اتفاقات المرافق .
- ٢ - تكفل الدول الاطراف أن تتمكن الامانة الفنية من إنجاز التتحقق من الإعلانات والشروع في تدابير التتحقق المنهجي في جميع المرافق ضمن الأطر الزمنية المقررة بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لهذه الدول .
- ٣ - تقوم كل دولة من الدول الاطراف بإبرام اتفاق مرفق مع المنظمة بخصوص كل مرفق معلن وخاضع للتفتيش الموقعي عملاً بالمادتين الرابعة والخامسة والفقرة ٣ من المادة السادسة .
- ٤ - باستثناء مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية التي تنطبق عليها الفقرات ٥ إلى ٧ ، يتم إكمال اتفاقات المرافق خلال فترة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف أو بعد الإعلان عن المرفق لأول مرة .
- ٥ - في حالة مرفق تدمير الأسلحة الكيميائية الذي يبدأ تشغيله بعد أكثر من سنة من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف ، يستكمل اتفاق المرفق قبل ١٨٠ يوماً على الأقل من بدء تشغيل المرفق .
- ٦ - وفي حالة مرفق تدمير الأسلحة الكيميائية الذي يكون قيد التشغيل عند بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف ، أو يبدأ تشغيله في موعد أقصاه سنة واحدة من ذلك الحين ، يستكمل اتفاق المرافق خلال فترة لا تتجاوز ٢١٠ يوماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف ، فيما عدا أنه يجوز للمجلس التنفيذي أن يقرر أن ترتيبات التتحقق المؤقتة ، التي اقرت وفقاً للفقرة ٥١ من الجزء الرابع (الف) من هذا المرفق والتي تشمل اتفاق مرفق مؤقتاً ، وأحكاماً للتحقق عن طريق التفتيش الموقعي والردم بأجهزة الموقعة ، والأطر الزمني لتطبيق الترتيبات ، تعتبر كافية .

٧ - وفي حالة أي مرفق من النوع المشار إليه في الفقرة ٦ ، يتوقف عن التشفير بعد ما لا يتجاوز سنتين من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف ، يجوز للمجلس التنفيذي أن يقرر أن ترتيبات التتحقق المؤقتة ، التي أقرت وفقاً للفقرة ٥١ من الجزء الرابع (١) من هذا المرفق والتي تشمل اتفاق مرفق مؤقتاً واحكاماً للتحقق عن طريق التفتيش الموقعي والردم بالأجهزة الموقعة ، والإطار الزمني لتطبيق الترتيبات ، تعتبر كافية .

٨ - تستند اتفاقات المرافق إلى نماذج لهذه الاتفاقيات وتنص على ترتيبات مفصلة تنظم عمليات التفتيش في كل مرفق . وتشمل الاتفاقيات التموذجية أحكاماً لمراقبة التطورات التكنولوجية في المستقبل ويتوسل المؤتمر دراستها وإقرارها عملاً بالفقرة (٢١) (ط) من المادة الثامنة .

٩ - يجوز للأمانة الفنية أن تحتفظ في كل موقع بعلبة مختومة للصور الفوتوغرافية ، والخطط وغير ذلك من المعلومات التي قد تود الرجوع إليها خلال عمليات التفتيش اللاحقة .

باء - الترتيبات الدائمة

١٠ - يكون للأمانة الفنية ، عند انتظام الحال ، الحق في أن تركب أجهزة ونظمها الردم المستمر وأختتمها وتستخدمها بما يتفق مع الأحكام ذات الملة في الاتفاقية واتفاقات المرافق المبرمة بين الدول الأطراف والمنظمة .

١١ - للدولة الطرف موضع التفتيش ، وفقاً للإجراءات المتفق عليها ، الحق في تفتيش أي جهاز يستخدمه أو يركبه فريق التفتيش وفي إجراء اختبار له بحضور ممثل الدولة الطرف موضع التفتيش . ويكون لفريق التفتيش الحق في استخدام الأجهزة التي ركبتها الدولة الطرف الخاضعة للتتفتيش من أجل رصد العملية التكنولوجية لتدمير الأسلحة الكيميائية . ومن أجل ذلك ، يكون لفريق التفتيش الحق في التفتيش على تلك الأجهزة التي ينوي استخدامها لأغراض التتحقق من تدمير الأسلحة الكيميائية وأن يخضعها للاختبار في حضوره .

١٢ - تقدم الدولة الطرف موضع التفتيش ما يلزم من إعداد ودعم لإقامة أجهزة ونظم الردم المستمر .

١٣ - يدرى المؤتمر ويقر إجراءات مفصلة مناسبة لتنفيذ الفقرتين ١١ و ١٢ عملاً بالفقرة (٢١ ط) من المادة الشامنة .

١٤ - تقوم الدولة الطرف موضع التفتيش بإخطار الأمانة الفنية فوراً إذا وقعت ، أو كان يحتمل أن يقع ، أي حادث في مرفق توجد فيه أجهزة للرصد مما قد يكون له اثر في نظام الرصد . وتنسق الدولة الطرف موضع التفتيش الإجراءات اللاحقة مع الأمانة الفنية بفترة إعادة تشغيل نظام الرصد واتخاذ تدابير مؤقتة ، عند الاقتضاء ، بأسرع ما يمكن .

١٥ - يتحقق فريق التفتيش أثناء كل عملية تفتيش من أن نظام الرصد يعمل بصورة محيحة ومن أن الاختام الموضعة سليمة من حيث . وبالاضافة الى ذلك ، قد يحتاج الامر الى القيام بزيارات لخدمة نظام الرصد للاطلاع بما يلزم من صيانة او استبدال للمعدات ، او لضبط المجال الذي يشمله نظام الرصد حسب الحاجة .

١٦ - إذا أشار نظام الرصد إلى حدوث شيء غير طبيعي ، فإن الأمانة الفنية تتتخذ فوراً إجراءات لتحديد ما إذا كان ذلك ناتجاً عن عطب في المعدات أو عن انشطة بالمرفق . وإذا ظلت المشكلة بدون حل ، بعد هذا الفحص ، تتأكد الأمانة فوراً من الوضع الفعلي عن طريق اجراءات منها القيام بتفتيش موقع فوري للمرفق ، أو بزيارة المرفق إذا لزم الامر . وتبلغ الأمانة فوراً أي مشكلة من هذا النوع بعد كشفها مباشرة إلى الدولة الطرف موضع التفتيش التي يتبعين عليها المساعدة في حلها .

جيم - الانشطة السابقة للتفتيش

١٧ - يتم إخطار الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش بعمليات التفتيش قبل الموعد المترقب لوصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول بمدة ٢٤ ساعة على الأقل باستثناء ما هو محدد في الفقرة ١٨ .

١٨ - يتم إخطار الدولة الطرف موضع التفتيش بعمليات التفتيش الاولية قبل الوقت المقدر لوصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول بمدة ٧٢ ساعة على الأقل .

الجزء الرابع (الف)
تدمير الأسلحة الكيميائية والتحقق منه
عملاء بالمادة الرابعة

الف - الإعلانات
الأسلحة الكيميائية

١ - يجب أن يكون الإعلان الذي تصدره الدولة الطرى علماً بالفقرة (١) (٢١) من المادة الثالثة مشتملاً على ما يلى:

- (أ) الكمية الإجمالية لكل مادة كيميائية معلن عنها .
(ب) التحديد الدقيق لمكان كل مرفق تخزين للأسلحة الكيميائية معبراً عنه بما يلى:

- ١١ الاسم :
١٢ الاحداثيات الجغرافية :
١٣ رسم تخطيطي مفصل للموقع ، يتضمن خريطة حدود وموقع المستودعات الجوفية / مناطق التخزين في المرفق .
(ج) جرد تفصيلي لكل واحد من مراافق تخزين الأسلحة الكيميائية:
١٤ المواد الكيميائية التي تُعرف بأنها أسلحة كيميائية وفقاً
للمادة الثانية :
١٥ الذخائر غير المعبأة ، والذخائر الفرعية والنباط
والمعدات المعرفة بأنها أسلحة كيميائية .
١٦ المعدات المهمة خصيصاً لكي تستخدم مباشرة فيما يتصل
باستعمال الذخائر أو الذخائر الفرعية أو النباط أو
المعدات المحددة في الفقرة الفرعية (٢١) .
١٧ المواد الكيميائية السمية خصيصاً لكي تستخدم مباشرة فيما
يتصل باستعمال الذخائر أو الذخائر الفرعية أو النباط أو
المعدات المحددة في الفقرة الفرعية (٢١) .

٢ - فيما يتصل بالإعلان المتعلق بالمواد الكيميائية المشار إليها في الفقرة (ج) (١) ينطبق ما يلى:

- (أ) يعلن عن المواد الكيميائية وفقاً للجداول المحددة في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية :

- (ب) أما بالنسبة لاي مادة كيميائية غير مدرجة في الجداول الواردة في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية ، فتقدم المعلومات اللازمة لدرج الماده ، اذا امكن ، في أحد الجداول المناسبة ، بما في ذلك درجة سمية المركب النقي . أما بالنسبة للسلبيه ، فتذكر درجة السميه وماهية الناتج النهائي الرئيسي (الثوابطنهائيه الرئيسيه) للتفاعل .

(ج) تُعرف المواد الكيميائية باسمها الكيميائي وفقاً للتسمية العالمية للاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية ، والبنية البنائية ، ورقم التسجيل في "مجل دائرة المستخلصات الكيميائية" (Chemical Abstracts Service Registry) ، إذا وجد . أما بالنسبة للسلف ، فتذكر درجة السمية وماهية الناتج النهائي الرئيسي (النواتج النهائية الرئيسية) للتفاعل ،

(د) في الحالات التي تشمل على مخالطات من مادتين كيميائيتين أو أكثر ، تذكر بالتحديد كل مادة كيميائية وتبين نسبتها المئوية ، ويُعلن عن المخلوط تحت قسمة المادة الكيميائية الأكثر سمية . وإذا تالف أحد مكونات سلاح كيميائي ثنايي من مخلوط مادتين كيميائيتين أو أكثر ، تذكر بالتحديد كل مادة كيميائية وتبين نسبتها المئوية ،

(٥) يُعلن عن الأسلحة الكيميائية الثنائية تحت الناتج النهائي في الملاية في إطار الفئات المتفق عليها للأسلحة الكيميائية المشار إليها في الفقرة ١٦ وتقديم المعلومات التكميلية التالية عن كل نوع من الدخانات/النباتات الكيميائية الثنائية.

- ١١١ الاسم الكيميائي للناتج النهائي السام ،
 ١٢١ التركيب الكيميائي لكل مكون وكميته ،
 ١٣١ نسبة الوزن الفعلية بين المكونات ،
 ١٤١ أي مكون يعتبر المكون الرئيسي ،
 ١٥١ الكمية المتوقعة للناتج النهائي السام محسوبة على أنسان
 القياس المتكافئ من المكون الرئيسي ، بافتراض حصيلة ١٠٠
 في المائة . وتعتبر الكمية المعلنة (بالأطنان) للمكون
 الرئيسي الموجة لإعطاء ناتج نهائي سام محدد معادلة لكمية
 هذا الناتج النهائي السام (بالأطنان) محسوبة على أنسان
 القياس المتكافئ ، بافتراض حصيلة ١٠٠ في المائة .

(و) يكون الإعلان عن الأسلحة الكيميائية المتعددة المكونات على غرار الإعلان المتوازن للأسلحة الكيميائية الشائعة ١

(ز) بالنسبة لكل مادة كيميائية ، يُعلن عن شكل التخزين ، أي الدخائير ، أو الدخائر الفرعية ، أو النبات ، أو المعدات ، أو حاويات السوائل وغيرها من العاويات . وسيَمْلِي ما يلي لكل حَكَلٍ من أشكال التخزين :

- | | |
|---|----|
| النوع ١ | ١١ |
| الحجم أو العيار ٢ | ١٢ |
| عدد القطع ٣ | ١٣ |
| الوزن الامين للمجموعة الكيميائية في كل قطعة ٤ | ١٤ |

- (ج) بالنسبة لكل مادة كيميائية ، يعلن عن اجمالي الوزن الموجود في مرفق التخزين ؛

(ط) بالإضافة الى ذلك ، يعلن في حالة المواد الكيميائية المخزنة في حالة سائبة عن النسبة المئوية لثقائها ، إذا كانت معروفة .

- ٢ - بالنسبة لكل نوع من الدخانات أو الدخانات الفرعية أو الشباط أو المعدات غير المعبأة المشار إليها في الفقرة (ج) ١٢١ ، يجب أن تتضمن المعلومات ما يليه:

 - (١) عدد القطع ،
 - (٢) الحجم الاسمي لعبوة كل قطعة ؛
 - (٣) العبوة الكيميائية المعتمدة .

الاعلانات المتعلقة بالأسلحة الكيميائية عملاً بالفقرة الفرعية (١) من المادة العالمة

٤ - يجب أن يتضمن الإعلان المتعلق بالأسلحة الكيميائية عملاً بالفقرة (١) (٢) من المادة الثالثة جميع المعلومات المحددة في الفقرات ١ إلى ٣ أعلاه . وتقع على عاتق الدولة الطرف التي توجد الأسلحة الكيميائية في أراضيها مسؤولية اتخاذ الترتيبات المناسبة مع الدولة الأخرى لضمان تقديم الإعلانات . وفي حالة عدم استطاعة الدولة الطرف التي توجد الأسلحة الكيميائية في أراضيها الوفاء بالتزاماتها التي تفرض بها هذه الفقرة ، فإن عليها أن تبين أسباب ذلك .

الإعلانات المتعلقة بعمليات العقل والاستلام في الماضي

٥ - تقوم كل دولة طرف تكون قد نقلت أو استلمت أسلحة كيميائية منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ بالاعلان عن عمليات النقل أو الاستلام هذه عملاً بالفقرة (٤) من المادة الثالثة ، هريطة أن تزيد الكمية المنقولة أو المستلمة سنوياً على طن واحد من كل مادة كيميائية في شكل مائب و/أو في شكل ذخيرة . ويتم هذا الاعلان وفقاً لصيغة الجرد المحددة في الفقرتين ١ و ٢ . ويبين هذا الإعلان أيضاً البلدان الموردة والبلدان المستلمة للقطع المنشورة ، وتاريخ عمليات النقل أو الاستلام ، وكذلك باقص ما يمكن من الدقة ، المكان الحالي للقطع المنشورة . وعندما لا تكون جميع المعلومات المحددة متوفرة عن عمليات نقل أو استلام أسلحة كيميائية عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ إلى ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٠ ، تعلن الدولة الطرف أي معلومات لا تزال متوفرة لديها وتقدم تفسيراً لسبب عدم استطاعتها تقديم اعلان كامل .

تقديم الخطة العامة لتدمير الأسلحة الكيميائية

٦ - يجب أن تتضمن الخطة العامة لتدمير الأسلحة الكيميائية ، المقدمة عملاً بالفقرة (١٥١) من المادة الثالثة عرضاً عاماً للبرنامج الوطني الكامل لتدمير الأسلحة الكيميائية للدولة الطرف ومعلومات عن جهود الدولة الطرف لامتناع مطالبات التدمير الواردة في الاتفاقية . وتحدد الخطة ما يلي :

(أ) جدول عام للتدمير يوضح أنواع الأسلحة الكيميائية وكيفياتها التقريبية المخطط لتدميرها كل سنة في كل مرافق التدمير القائمة ، وإن أمكن لكل مرافق التدمير المعتمد إنشاؤها ؛

(ب) عدد المرافق القائمة أو المعتمد إنشاؤها لتدمير الأسلحة الكيميائية والمقرر تشغيلها على مدى فترة التدمير ؛

(ج) فيما يتعلق بكل مرافق قائم أو معتمد إنشاؤه لتدمير الأسلحة الكيميائية :

١١ اسم المرفق وموقعه ؛

١٢١ أنواع الأسلحة الكيميائية وكيفياتها التقريبية المقرر تدميرها ، ونوع العبوة الكيميائية (غاز الأعصاب أو الفاز المنفط مثلاً) وكيفيتها التقريبية المقرر تدميرها ؛

(د) خطط وبرامج تدريب الموظفين على تشغيل مرافق التدمير ؛

(هـ) المعايير الوطنية للسلامة والابتعاث ، التي يتبعين أن تكون مستوفاة في مرافق التدمير ؛

(و) معلومات عن استخدام طرق جديدة لتدمير الأسلحة الكيميائية وعن تحسين الطرق القائمة ؛

(ز) تقديرات تكلفة تدمير الأسلحة الكيميائية ؛

(ح) أي مسائل قد تؤثر تأثيراً ضاراً في البرنامج الوطني للتدمير .

باء - التدابير الرامية إلى تأمين مرافق التخزين واعداد مرافق التخزين

٧ - تتخد الدولة الطرف ، في موعد غایته وقت تقديم إعلانها عن الأسلحة الكيميائية ، التدابير التي تراها ملائمة لتأمين مرافق التخزين التابعة لها وتحميم أي تحريك لأسلحة الكيميائية إلى خارج المرافق ، باستثناء نقلها من أجل التدمير .

٨ - تكفل الدولة الطرف ترتيب أسلحتها الكيميائية في مرافق التخزين لديها بصورة تسمح بالوصول إليها بسهولة من أجل التحقق وفقاً للفرات ٣٧ إلى ٤٩ .

٩ - في حين يظل مرافق التخزين ملقة أمام أي نقل للأسلحة الكيميائية إلى خارج المرفق فيما عدا نقلها من أجل التدمير ، يجوز للدولة الطرف موافلة أنشطة الصيانة

المعتادة في المرفق ، بما في ذلك الميائة المعتادة للأسلحة الكيميائية ومراقبة
السلامة وأنشطة الامن الصارمي ، واعداد الاسلحة الكيميائية للتدمير .

١٠ - لا تشمل انشطة الصيانة المتعلقة بالأسلحة الكيميائية ما يلي:

(أ) استبدال العوامل الكيميائية او اجسام الذخائر ١

(ب) تعديل الخصائص الاصلية للذخائر او لاجزاء او مكونات منها .

١١ - تخضع جميع انشطة الصيانة للرصد من جانب الامانة الفنية .

جيم - التدمير

مبادئ وطرق تدمير الاسلحة الكيميائية

١٢ - يعني "تمدير الاسلحة الكيميائية" عملية تحول فيها المواد الكيميائية على نحو لا رجعة فيه بصورة أساسية إلى شكل لا يمكّن لانتاج الاسلحة الكيميائية ، وتجمّل الذخائر وغيرها من التسليط غير صالحه للاستخدام بوصفها هذا ، على نحو لا رجعة فيه .

١٣ - تحدد كل دولة طرف الكيفية التي ستتبعها لتدمير الاسلحة الكيميائية ، على أنه لا يجوز استخدام العمليات التالية: الاندراق في أي جسم مائي ، او الدفن في الأرض ، او الاحتراق في حفرة مفتوحة . ولا تقوم اي دولة طرف بتمدير الاسلحة الكيميائية إلا في مراقب معينة على وجه التحديد ومهمة ومجربة بصورة مناسبة .

١٤ - تكفل كل دولة طرف تشديد وتفصيل مراقبتها لتمدير الاسلحة الكيميائية بطريقة تكامل تدمير الاسلحة الكيميائية .. وأن يكون من الممكن التحقق من عملية التدمير بموجب أحكام هذه الاتفاقية .

ترتيب التدمير

١٥ - يقوم ترتيب تدمير الاسلحة الكيميائية على الالتزامات المحددة في المادة الأولى وغيرها من المواد الأخرى ، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بالتحقق الموقع المنهجي . وهو يأخذ بعين الاعتبار مصالح الدول الطرف في عدم الانتقام من أنها أثناء فترة التدمير ، وبيناء الثقة في أوائل مرحلة التدمير ، والاكتساب التدريجي للخبرة أثناء سير عملية تدمير الاسلحة الكيميائية ، والقابلية للتطبيق بغير النظر عن التكوين الفعلى لمخزونات الاسلحة الكيميائية والطرق المختارة لتدميرها . ويقوم ترتيب التدمير على مبدأ التسوية .

١٦ - لفرض التدمير ، تُقْسِمُ الأسلحة الكيميائية التي تعلن عنها كل دولة طرف إلى
ثلاث فئات:

الأسلحة الكيميائية على أساس مواد الجدول ١ الكيميائية
وأجزاؤها ومكوناتها :

الأسلحة الكيميائية على أساس جميع المواد الكيميائية الأخرى
وأجزاؤها ومكوناتها :

الذخائر والسبائك الفارغة ، والمعدات المصممة خصيصاً
لاستخدامها مباشرة فيما يتصل باستعمال الأسلحة الكيميائية .

١٧ - تبدأ كل دولة طرف في:

(١) تدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ في موعد أقصاه سنتان من بدء
نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، ويُتم هذا التدمير في موعد أقصاه عشر سنوات من

بدء نفاذ الاتفاقية . وتدمير الدولة الطرف الأسلحة الكيميائية وفقاً للمهلات التالية:

المرحلة ١: يُستكمل في موعد أقصاه سنتان من بدء نفاذ
الاتفاقية اختبار أول مرافق لديها للتدمير . ويتم ما لا يقل
عن واحد في المائة من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ في
موعد أقصاه ثلاث سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية ،

المرحلة ٢: يتم ما لا يقل عن ٢٠ في المائة من الأسلحة
الكيميائية من الفئة ١ في موعد أقصاه خمس سنوات من بدء
نفاذ الاتفاقية ،

المرحلة ٣: يتم ما لا يقل عن ٤٥ في المائة من الأسلحة
الكيميائية من الفئة ١ في موعد أقصاه سبع سنوات من بدء
نفاذ الاتفاقية ،

المرحلة ٤: تدمير جميع الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ في
موعد أقصاه عشر سنوات من بدء نفاذ هذه الاتفاقية ،

(ب) إن تبدأ في تدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة ٢ في موعد أقصاه سنة
واحدة بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، وأن تتم هذا التدمير في موعد أقصاه
خمس سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية . وتُدَمَّرُ الأسلحة الكيميائية من الفئة ٢ على
دفعات متساوية طوال فترة التدمير ، ويكون عامل المقارنة لهذه الأسلحة هو وزن
المواد الكيميائية في الفئة ١

(ج) إن تبدأ في تدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة ٢ في موعد أقصاه سنة
واحدة بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، وأن تتم هذا التدمير في موعد أقصاه
خمس سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية . وتشتمل الأسلحة الكيميائية من الفئة ٢ على
دفعات متساوية طوال فترة التدمير . ويتم التعبير عن عامل المقارنة للذخائر
والسبائك الفارغة بحجم العبوة الإسمى (m^3) وللمعدات بعد القطع .

١٨ - فيما يتعلق بتنمیر الأسلحة الكيميائية الثنائية يطبق ما يلي:

- (١) لاغراض ترتيب التدمير تُعتبر الكمية المعلنة (بالاطنان) من المكون الرئيسي الموجه لإعطاء ناتج نهائى مام معين معاذلة لكمية هذا الناتج النهائى السام (بالاطنان) محسوبة على أساس القيايس المتكافئ بافتراض خصيلة ١٠٠ في المائة ؛
- (ب) يترتب على اشتراط تدمير كمية معينة من المكون الرئيسي اشتراط تدمير كمية مقابلة من المكون الآخر ، محسوبة على أساس نسبة الوزن الفعلى للمكونين في النوع المناسب من الذخيرة/النبيطة الكيميائية الثنائية ؛
- (ج) إذا أُعلن عن مقدار من المكون الآخر أكبر مما يلزم ، على أساس نسبة الوزن الفعلى بين المكونين ، وجب تدمير الفائض على مدى السنين الاولىين بعد بدء عمليات التدمير ؛
- (د) في نهاية كل سنة تنفيذ لاحقة ، يجوز للدولة الطرف أن تحفظ بمقدار من المكون المعلن الآخر يتحدد على أساس نسبة الوزن الفعلى للمكونين في النوع المناسب من الذخيرة/النبيطة الكيميائية الثنائية .

١٩ - يسير ترتيب التدمير للأسلحة الكيميائية المتعددة المكونات على غرار الترتيب المتوازن للأسلحة الكيميائية الثنائية .

تعديل المهلات الوسمطية للتدمير

٢٠ - يستعرض المجلس التنفيذي الخطط العامة لتنمیر الأسلحة الكيميائية المقدمة عملاً بالفقرة (١) (٥١) من المادة الثالثة ، ووفقاً للفقرة ٦ ، من جملة أمور ، لتقديرها تطابقها مع ترتيب التدمير المنصوص عليه من الفقرات ١٥ إلى ١٩ . ويتشاور المجلس التنفيذي مع أي دولة طرف لا تتطابق خططها ، بفرض جعل الخطة متGANسة .

٢١ - إذا رأت دولة طرف ، بسبب ظروف استثنائية خارجة عن إرادتها ، أنها لا تستطيع إنجاز مستوى التدمير المحدد في المرحلة ١ أو المرحلة ٢ أو المرحلة ٣ من ترتيب تدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ ، يجوز لها أن تقتصر تغييرات في تلك المستويات . ويجب تقديم هذا الاقتراح في موعد أقصاه ١٢٠ يوماً من نفاد هذه الاتفاقية وإن يحتوي الاقتراح على شرط تفصيلي للسباب الداعية إليه .

٢٢ - ستتخد كل دولة طرف جميع التدابير الضرورية لكتالة تدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ وفقاً لمهلات التدمير المحددة في الفقرة (١) (١٧) بميفتها المعدلة عملاً بالفقرة ٢١ . بيد أنه إذا ما رأت دولة طرف أنها لن تستطيع كتابة تدمير تلك النسبة المئوية من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ المطلوبة في مهلة التدمير الوسمطية ، فإن لها أن تطلب إلى المجلس التنفيذي أن يومي المؤتمر بمنها تمديداً للتزامها الذي تفرض

بهذه المهلة . ويجب تقديم هذا الطلب قبل ١٨٠ يوما على الأقل من المهلة الوسيطة للتممير وأن يتضمن شرحا مفصلا للأسباب التي دعت إليه وخطط الدولة الطرف لكتالجة تمكينها من الوفاء بالتزامها بمهلة التمimir الوسيطة التالية .

٢٢ - إذا منحت الدولة الطرف تمييراً ، فإنها تتول ملتزمة بتلبية اشتراطات التمimir التراكمية المحددة لمهلة التمimir التالية . ولا يغير التمimir الممنوح عملاً بهذا الفرع ، ب أي حال من الاحوال ، التزام الدولة الطرف بتمimir جميع الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ في موعد أقصاه عشر سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية .

تمimir الموعد الأقصى لإتمام التمimir

٢٤ - إذا رأت دولة طرف أنها متكون غير قادرة على تطبيق كافة الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ في موعد لا يتجاوز عشرة أعوام بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، جاز لها التقدم بطلب إلى المجلس التنفيذي لتمimir الموعد الأقصى لإتمام تطبيق هذه الأسلحة الكيميائية . ويقدم هذا الطلب في موعد أقصاه سبعة أعوام بعد بدء نفاذ الاتفاقية .

٢٥ - ويجب أن يتضمن الطلب ما يلي:

- (أ) مدة التمimir المقترن ١
- (ب) شرحا مفصلاً لأسباب التمimir المقترن ١
- (ج) خطة مفصلة للتمimir أثناء التمimir المقترن والجزء المتبقى من فترة التمimir الأولى التي مدتتها عشرة أعوام .

٢٦ - يستند المؤتمد في دورته التالية قراراً بشأن الطلب بناء على توصية المجلس التنفيذي . ويكون أي تمimir لأدنى فترة لازمة ، ولكن لا يمدد ب أي حال من الاحوال الموعد الأقصى المحدد للدولة الطرف لإتمام تطبيقها لجميع الأسلحة الكيميائية إلى فترة تتجاوز ١٥ عاماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية . ويحدد المجلس التنفيذي شروط منح التمimir ، بما في ذلك تدابير التحقق المحددة التي تعتبر ضرورية ، وكذلك الإجراءات المحددة التي ستتخذها الدولة الطرف للتغلب على المشاكل في برنامجها الخامس بالتمimir . ويتم توزيع تكاليف التتحقق أثناء فترة التمimir وفقاً للفقرة ١٦ من المادة الرابعة .

٢٧ - إذا منع تمديد ، وجب أن تتخذ الدولة الطرف التدابير المناسبة للتنبيه
بجميع المواجه القصوى اللاحقة .

٢٨ - توافق الدولة الطرف تقديم خطط سنوية مفصلة للتنمير طبقاً للفقرة ٢٩ ،
وتقارير سنوية عن تنمير الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ طبقاً للفقرة ٢٦ ، إلى أن
تتم كافية الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ . وبالإضافة إلى ذلك ، تقدم الدولة الطرف
إلى المجلس التنفيذي ، في موعد لا يتجاوز نهاية كل فترة ٩٠ يوماً من فترة التمديد ،
تقريراً عن نشاطها في مجال التنمير . ويستعرض المجلس التنفيذي التقدم المحرز في
طريق إتمام التنمير ويتخذ التدابير اللازمة لتوسيع هذا التقدم . ويتوفر المجلس
التنفيذي للدول الأطراف ، عند الطلب ، كافة المعلومات المتعلقة بأنشطة التنمير
أثناء فترة التمديد .

الخطط السنوية المفصلة للتنمير

٢٩ - تقدم الخطط السنوية المفصلة للتنمير إلى الأمانة الفنية قبل أن تبدأ كل
فترة تنمير سنوية بما لا يقل عن ٦٠ يوماً ، عملاً بالفقرة (١) من المادة الرابعة ،
وتحدد الخطط ما يلي:

(أ) كمية كل نوع محدد من الأسلحة الكيميائية المراد تنميرها في كل مرفق
تنمير والتاريخ الشاملة التي سيتم فيها تنمير كل نوع محدد من أنواع الأسلحة
الكيميائية ،

(ب) الرسم التخطيطي المفصل لكل مرفق لتنمير الأسلحة الكيميائية وأية
تغييرات أدخلت على الرسوم التخطيطية المقدمة سابقاً ،

(ج) الجدول المفصل لأنشطة السنة القادمة لكل مرفق من مرافق تنمير
الأسلحة الكيميائية ، يحدد فيه الوقت اللازم لتنمير المرفق وبنائه أو تعديله ،
وتراكيب المعدات ، وفحص المعدات ، وتدريب المشرفين ، وعمليات التنمير لكل نوع محدد
من الأسلحة الكيميائية ، وفترات عدم التشغيل المتوقعة .

٣٠ - تقدم الدولة الطرف عن كل مرفق لديها لتنمير الأسلحة الكيميائية ، معلومات
مفصلة لمساعدة الأمانة الفنية في وضع إجراءات أولية لتفتيش لاستخدامها في المرفق .

٣١ - يجب أن تتضمن المعلومات المفصلة عن كل مرفق لتنمير المعلومات التالية:

(أ) الاسم ، العنوان ، الموقع ،

(ب) رسومات المرفق مفصلة ومشروحة ،

(ج) رسومات تصميم المرفق ، ورسومات العمليات ، ورسومات تصميم هيكلاء
الأنابيب والأجهزة ،

- (د) وفقاً تقنياً ملائماً ، يتضمن رسومات التصميم ومواصفات الأجهزة ، فيما يتعلق بالمعدات المطلوبة لما يلي: نزع العبوة الكيميائية من النخادر والسبائك والحاويات ، التخزين المؤقت للعبوات الكيميائية الممزوجة ، تدمير العامل الكيميائي ، تدمير النخادر والسبائك والحاويات ،
- (هـ) وفقاً تقنياً ملائماً لعملية التدمير ، بما في ذلك معدلات تدفق المواد ، ودرجات حرارتها وضفوطها ، والفاعلية المضمنة للتدمير ،
- (و) الطاقة المضمنة لكل نوع محدد من الأسلحة الكيميائية ،
- (ز) وفقاً ملائماً لتوابع التدمير وطريقة التخلص النهائي منها ،
- (ح) وفقاً تقنياً ملائماً لتدابير تيسير عمليات التفتيش وفقاً لاتفاقية ،
- (ط) وفقاً ملائماً لاي منطقة تخزين مؤقت في مرفق التدمير سوف تستخدم لتسليم الأسلحة الكيميائية مباشرة لمفق التدمير ، بما في ذلك رسومات الموقع والمرافق ومعلومات من الطاقة التخزينية لكل نوع محدد من الأسلحة الكيميائية المقترنة بعملياتها في المرفق ،
- (ي) وفقاً ملائماً لتدابير السلامة والتداير الطبية المطبقة في المرفق ،
- (ك) وفقاً ملائماً لمناطق المعيشة ومباني العمل المخصصة للمفتشين ،
- (ل) التدابير المقترنة لتحقيق الدولي .

٢٢ - تقدم الدولة الطرف فيما يتعلق بكل مرفق لديها لتدمير الأسلحة الكيميائية ، كتبيات عمليات المعمل ، وخطط السلامة والخطط الطبية ، وكتبيات عمليات المختبرات وضمان النوعية ومراقبة الجودة ، والتراثي البيئية التي تم الحصول عليها ، على الألا يتضمن ذلك مواد سبق تقديمها .

٢٣ - تخطر كل دولة طرف الأمانة الفنية على وجه السرعة بما في تطورات قد تؤشر في أنشطة التفتيش في مرافق التدمير التي لديها .

٢٤ - يدرس المؤتمر ويقر المهل الزمنية القصوى لتقديم المعلومات المحددة في الفقرات ٢٠ إلى ٢٢ ، عملاً بالفقرة ٢١(ط) من المادة الشامنة .

٢٥ - بعد استعراض المعلومات المفصلة المتعلقة بكل مرفق تدمير ، تدخل الأمانة الفنية ، إذا ثناه حاجة إلى ذلك ، في مشاورات مع الدولة الطرف المعنية للتأكد من أن مرافق تدمير أسلحتها الكيميائية مصممة لضمان تدمير الأسلحة الكيميائية ، ولتمهير التخطيط مسبقاً لكيفية تطبيق تدابير التحقق ، وللتتأكد من أن تطبيق تدابير التتحقق يتفق مع تشغيل المرافق بطريقة ملائمة ، وأن تشغيل المرافق يسمح بإجازة التحقق المناسب .

التقارير السنوية عن التدمير

٢٦ - تقدم إلى الأمانة الفنية معلومات عن تنفيذ خطط تدمير الأسلحة الكيميائية عملاً بالفقرة ٧(ب) من المادة الرابعة في موعد لا يتجاوز ٦٠ يوماً بعد نهاية كل فترة تدمير سنوية ، وتحدد هذه المعلومات الكميات الفعلية من الأسلحة الكيميائية المدمرة أثناء العام السابق في كل مرافق التدمير . كما تذكر المعلومات ، عند الاقتضاء ، أسباب عدم الوفاء بأهداف التدمير .

دال - التحقق

التحقق من الإعلانات المتعلقة بالأسلحة الكيميائية عن طريق التفتيش الموقعي

٢٧ - يكون الفرق من التحقق من الإعلانات المتعلقة بالأسلحة الكيميائية التأكيد ، عن طريق عمليات التفتيش الموقعي ، من محة الإعلانات ذات الصلة المقدمة عملاً بالمادة الثالثة .

٢٨ - يجري المفتشون هذا التتحقق على وجه السرعة بعد تقديم أي إعلان . ويقومون ، في جملة أمور ، بالتحقق من كمية المواد الكيميائية وساميتها ، ومن أنواع وعدد الذخائر والذابط والمعدات الأخرى .

٢٩ - يستخدم المفتشون ، على النحو المناسب ، ما اتفق عليه من الاختام أو العلامات أو غيرها من إجراءات مراقبة جرد المخزونات تيسيراً لإجراء جرد دقيق للأسلحة الكيميائية في كل مرافق تخزين .

٣٠ - مع التقدم في عملية الجرد ، يضع المفتشون ما قد يلزم من الاختام المتفق عليها كيما تكشف بوضوح حدوث أي نقل للمخزونات ، ولتؤمن الحفاظ على مرافق التخزين أثناء عملية الجرد . وتزال هذه الاختام بعد إتمام الجرد ما لم يتطرق على غير ذلك .

التحقق المنهجي في مرافق التخزين

٤١ - يكون الفرق من التتحقق المنهجي في مرافق التخزين التأكيد من عدم حدوث أي نقل للأسلحة الكيميائية من هذه المرافق دون أن يلاحظ .

٤٢ - يبدأ التتحقق المنهجي في أقرب وقت ممكن بعد تقديم الإعلان عن الأسلحة الكيميائية ويستمر إلى أن يتم نقل جميع الأسلحة الكيميائية من مرافق التخزين ؛ ويجب أن يجمع ، وفقاً لاتفاق المرفق ، بين التفتيش الموقعي والردم بالأجهزة الموقعة .

٤٣ - بعد أن يتم نقل جميع الأسلحة الكيميائية من مرفق التخزين ، تؤكد الأمانة الفنية أعلان الدولة الطرف الذي يفيد ذلك . وبعد هذا التأكيد ، تنهي الأمانة التحقق المنهجي في مرفق التخزين وتنقل على وجه السرعة أي أجهزة للرمد كان المفتشون قد ركبواها .

عمليات التفتيش والزيارات

٤٤ - تختار الأمانة الفنية مرفق التخزين المحدد الواجب تفتيشه بطريقة تحول دون التسبُّب بالضبط بالتاريخ الذي سيجري فيه تفتيش المرفق . وتتولى الأمانة الفنية وضع المبادئ التوجيهية لتحديد مدى توافر عمليات التفتيش الموقفي المنهجي ، مع مراعاة التوصيات التي يدرسها ويقرها المؤتمر عملاً بالفقرة (٢١) (ط) من المادة الشامنة .

٤٥ - تخطر الأمانة الفنية الطرف موضع التفتيش بقرارها . تفتيش أو زيارة مرفق التخزين قبل ٤٨ ساعة من الموعد المقرر لوصول فريق التفتيش إلى المرفق لاغراض التفتيش المنهجي أو الزيارة المنهجية . وإذا كانت عمليات التفتيش أو الزيارات تستهدف حل مشاكل عاجلة ، يجوز تقصير هذه المدة . وتحدد الأمانة غرض التفتيش أو الزيارة .

٤٦ - تتخذ الدولة الطرف موضع التفتيش أي استعدادات ضرورية شاهباً لوصول المفتشين وتومن نقلهم سريعاً من نقطة دخولهم إلى مرفق التخزين . ويحدد اتفاق المرفق الترتيبات الإدارية المتعلقة بالمفتشين .

٤٧ - تقوم الدولة الطرف موضع التفتيش بتقديم البيانات التالية عن المرفق إلى فريق التفتيش لدى و摩له إلى مرفق تخزين الأسلحة الكيميائية لإجراء تفتيش:

(١) عدد مباني التخزين وموقعه ؛

(ب) فيما يتعلق بكل مبنى تخزين أو موقع تخزين ، نوع ورقم المبنى أو الموقع أو تسميته ، كما هي مبينة في مخطط الموقع ؛

(ج) بالنسبة لكل مبنى تخزين أو مكان تخزين في المرفق ، عدد القطع الموجودة من كل نوع محدد من الأسلحة الكيميائية ، وبالنسبة للحاويات التي لا تشكل جزءاً من الدخائر الثنائية ، الكمية الفعلية من العبوة الكيميائية في كل حاوية .

٤٨ - يكون للمفتشين لدى القيام بعملية الجرد ، في إطار الوقت المتاح الحق فيما يلي:

(١) استخدام أي من أساليب التفتيش التالية:

١١ جرد جميع الأسلحة الكيميائية المخزونة في المرفق ؛

- ٤٣١ جرد جميع الأسلحة الكيميائية المخزونة في مبانٍ أو أماكن محددة في الموقع ، حسب اختيارهم ١
- ٤٣٢ جرد جميع الأسلحة الكيميائية من نوع أو أكثر من الأنواع المحددة المخزونة في المرفق ، حسب اختيار المفتشين ١
- (ب) المطابقة بين جميع الأصناف التي تم جردها وبين السجلات المتفق عليها .

- ٤٩ - للمفتشين ، وفقاً لاتفاقات المرفق ، القيام بما يلي:
- (أ) أن يدخلوا بدون عوائق إلى جميع أجزاء مرافق التخزين ، بما في ذلك أي ذخائر أو نباتات أو حاويات موائب أو أي حاويات أخرى موجودة فيها . ويمثل المفتشون ، لدى الاطلاع بنشاطتهم ، لمنظمة السلامة السارية في المرفق . والمفتشون هم الذين يختارون الأمانة الواجب تفتيشها ١
- (ب) أن يحددوا ، أثناء التفتيش الأول وأي تفتيش لاحق لكل مرفق تخزين للأسلحة الكيميائية ، الذخائر والنباتات والحاويات التي تؤخذ منها عينات ، وأن يضعوا على هذه الذخائر والنباتات والحاويات علامة فريدة تكشف أي محاولة لإزالة العلامة أو تغييرها . وتحتاج عينة من أي منه يحمل علامة في مرفق تخزين الأسلحة الكيميائية أو مرفق تدمير الأسلحة الكيميائية بأسرع وقت ممكن عملياً وفقاً لبرامج التدمير ذات الصلة ، وعلى أي حال في موعد لا يتجاوز انتهاء التدمير .

التحقق المنهجي من تدمير الأسلحة الكيميائية

- ٥٠ - يكون الفرق من التحقق من تدمير الأسلحة الكيميائية ما يلي:
- (أ) التأكد من ماهية وكمية مخزونات الأسلحة الكيميائية المقرر تدميرها ١
- (ب) التأكد من أن هذه المخزونات قد تم تدميرها .

- ٥١ - تنظم ترتيبات تحقق انتقالية عمليات تدمير الأسلحة الكيميائية أثناء الأيام الـ ٣٩٠ الأولى بعد بدء نفاذ الاتفاقية . وهذه الترتيبات ، بما في ذلك ترتيب مؤقت للمرفق وأحكام التتحقق عن طريق التفتيش الموقعي والرمد بالأجهزة الموقعة ، أما الإطار الزمني لتطبيق الترتيبات ، فيتعلق عليه بين المنظمة والدولة الطرف موضع التفتيش . ويتوافق المجلس التنفيذي على هذه الترتيبات في موعد لا يتعدى ٦٠ يوماً بعد بدء سريان الاتفاقية على الدولة الطرف ، مع مراعاة توصيات الأمانة الفنية التي تستند إلى تقييم للمعلومات المفصلة عن المرفق المقدمة طبقاً للفقرة ٣١ ، وإلى زيارته للمرفق . ويضع المجلس التنفيذي في دورته الأولى المبادئ التوجيهية لترتيبات التحقق الانتقالية هذه ، استناداً إلى التوصيات التي يتولى المؤتمر دراستها

وإقرارها عملاً بالفقرة (٢١) من المادة الثامنة . وتحتم ترتيبات التحقق الانتقالية بفرض التتحقق ، طوال كامل الفترة الانتقالية ، من تدمير الأسلحة الكيميائية طبقاً للمقاصد المحددة في الفقرة ٥٠ ، ولتفادي عرقلة عمليات التدمير الجارية .

٥٢ - تطبق أحكام الفقرات من ٥٣ إلى ٦١ على عمليات تدمير الأسلحة الكيميائية التي لا تبدا قبل ٣٩٠ يوماً بعد بدء تنفيذ الاتفاقية .

٥٣ - على أمان الاتفاقية والمعلومات المفصلة عن مرافق التدمير وكذلك ، حسبما تكون الحالة ، على أمان الخبرة المكتسبة من عمليات التفتيش السابقة ، تقوم الأمانة الفنية بإعداد مشروع خطة للتفتيش على تدمير الأسلحة الكيميائية في كل مرافق تدمير . ويتم استكمال الخطة ثم تقدم إلى الدولة الطرف موضع التفتيش للتعليق عليها قبل ما لا يقل عن ٢٧٠ يوماً من بدء المرفق في إجراء عمليات التدمير عملاً بالاتفاقية . وينبغي حل أي خلافات بين الأمانة والدولة الطرف موضع التفتيش عن طريق المشاورات . وتعرف أي مسائل لم تحل على المجلس التنفيذي لاتخاذ الإجراء المناسب من أجل تيسير تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً تاماً .

٥٤ - تقوم الأمانة الفنية بزيارة أولية لكل مرافق من مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية التابعة للدولة الطرف موضع التفتيش ، قبل ما لا يقل عن ٢٤٠ يوماً من بدء كل مرافق في تنفيذ عمليات التدمير وفقاً للاتفاقية ، لتمكن من الإلمام بالمرفق وتقييم ملاءمة خطة التفتيش .

٥٥ - في حالة وجود مرافق قائم بذاته فيه بالفعل عمليات تدمير الأسلحة الكيميائية ، لا يطلب من الدولة الطرف موضع التفتيش أن تزيل التلوك من المرافق قبل قيام الأمانة بزيارة أولية . ولا تتجاوز مدة الزيارة خمسة أيام ولا يتتجاوز عدد الموظفين الزائرين ١٥ شخصاً .

٥٦ - تعرف الخطط المفصلة المتفق عليها للتتحقق ، مع توصية مناسبة من جانب الأمانة الفنية ، على المجلس التنفيذي بهدية استعراضها . ويستعرض المجلس التنفيذي الخطط بفرض إقرارها بما يتفق مع أغراض التتحقق والالتزامات التي تقتضي بها الاتفاقية . وينبغي أن يؤكد الاستعراض أيضاً أن خطط التتحقق من التدمير تتلخص مع أهداف التتحقق وفعالية وعملية . وينبغي أن يستكمل هذا الاستعراض قبل ما لا يقل عن ١٨٠ يوماً من بدء فترة التدمير .

٥٧ - يجوز لاي عضو من أعضاء المجلس التنفيذي أن يتشاور مع الأمانة الفنية حول أي مسائل تتعلق بملاءمة خطة التتحقق . وفي حالة عدم وجود اعترافات من جانب أي عضو من أعضاء المجلس التنفيذي ، توضع الخطة موضع التنفيذ .

٥٨ - في حالة وجود أي معوبات ، يدخل المجلس التنفيذي في مشاورات مع الدولة الطرف لتسويتها . أما إذا ظلت هناك أي معوبات بدون حل ، فإنها تحال إلى المؤتمر .

٥٩ - تحدد اتفاقات المرافق المفضلة الخامسة بمرافق تدمير الأسلحة الكيميائية ما يلي ، مع مراعاة الخصائص المحددة لمرفق التدمير وطريقة تشغيله :

- (١) الإجراءات المفضلة للتفتيش الموقعي ،
- (ب) أحكام التتحقق عن طريق الرصد المتوازن بالأجهزة الموقعة وبالتوارد المادي للمفتشين .

٦٠ - يمنع المفتشون إمكانية الوصول إلى كل مرفق من مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية قبل ما لا يقل عن ٦٠ يوماً من بدء التدمير في المرفق عملاً بالاتفاقية . ويكون الغرض من هذا الوصول الإشراف على تركيب معدات التفتيش ، وتتفتيش هذه المعدات واختبار تشغيلها ، وكذلك إجراء استعراض هنائي للمرفق . وفي حالة وجود مرفق قائم بذاته فيه بالفعل عمليات تدمير الأسلحة الكيميائية ، توقد عمليات التدمير لأقل وقت مطلوب بما لا يتجاوز ٦٠ يوماً ، من أجل تركيب واختبار معدات التفتيش . وبناءً على نتائج الاختبار والاستعراض ، يجوز أن تتفق الدولة الطرف والأمانة الفنية على أي إضافات أو تعديلات على اتفاق المرفق المفضل المتعلق بالمرفق المعنى .

٦١ - تخطر الدولة الطرف موضع التفتيش ، كتابةً ، رئيس فريق التفتيش الموجود في مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية ، قبل ما لا يقل عن أربع ساعات من خروج كل شحنة من الأسلحة الكيميائية من مرفق لتخزين الأسلحة الكيميائية إلى ذلك المرفق الخامس بالتدمير . ويحدد هذا الإخطار اسم مرفق التخزين ، والموعيد المقدر للخروج والموعيد المقدر للوصول ، والأنواع المحددة من الأسلحة الكيميائية المنقولة وكيفياتها ، وما إذا كان يجري نقل أي من القطع ذات العلامات ، وطريقة النقل . وقد يتضمن هذا الإخطار إخطاراً باكثراً من شحنة . ويتم تبليغ رئيس فريق التفتيش على وجه السرعة ، كتابةً ، بأي تغييرات في هذه المعلومات .

مراقب تخزين الأسلحة الكيميائية الموجودة في مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية

٦٢ - يتحقق المفتشون من وصول الأسلحة الكيميائية إلى مرفق التدمير ومن تخزين هذه الأسلحة . ويتحقق المفتشون ، قبل تدمير الأسلحة الكيميائية ، من جرد كل شحنة باستخدام إجراءات متقدمة تتناسب مع لواحة ملامة المرفق وذلك قبل تدمير الأسلحة الكيميائية ، ويستخدم المفتشون ، حسب الاقتضاء ، ما اتفق عليه من اختام أو علامات أو غيرها من إجراءات مراقبة المخزونات لتبسيير إجراء جرد دقيق للأسلحة الكيميائية قبل التدمير .

٦٣ - بمجرد تخزين أسلحة كيميائية في مراافق تخزين الأسلحة الكيميائية الموجودة في مراافق تدمير الأسلحة الكيميائية ، وما دامت هذه الأسلحة مخزونة بها ، تخضع مراافق التخزين هذه للتحقق المنهجي ، طبقاً لاتفاقات المراافق .

٦٤ - في نهاية أي مرحلة للتدمير الفعلي ، يجري المفتشون جرداً للأسلحة الكيميائية التي نُقلت من مرفق التخزين لتنعيمها . ويتحققون من دقة جرد الأسلحة الكيميائية المتبقية ، مستخدمين إجراءات مراقبة المخزونات المشار إليها في الفقرة ٦٢ .

تدابير التحقق الموقعي المنهجي في مراافق تدمير الأسلحة الكيميائية

٦٥ - يمنع المفتشون امكانية الدخول لتنفيذ انشطتهم في مراافق تدمير الأسلحة الكيميائية وفي مراافق تخزين الأسلحة الكيميائية الموجودة فيها طوال كامل المرحلة الفعلية للتدمير .

٦٦ - في كل مرفق من مراافق تدمير الأسلحة الكيميائية ، يكون من حق المفتشين ، من أجل ضمان عدم تحويل أي أسلحة كيميائية وضمان أن عملية التدمير قد تمت ، أن يتحققوا مما يلي عن طريق وجودهم المادي والردم بالأجهزة الموقعة:

(أ) استلام الأسلحة الكيميائية في المرفق .

(ب) منطقة التخزين المؤقت للأسلحة الكيميائية والتوع المحدد للأسلحة الكيميائية المخزنة في تلك المنطقة وكميتها .

(ج) النوع المحدد للأسلحة الكيميائية التي يجري تنعيمها وكميتها .

(د) عملية التدمير .

(هـ) الناتج النهائي للتدمير .

(و) تشوه الأجزاء المعدنية .

(ز) صلاحيات عملية التدمير وسلامة المرفق ككل .

٦٧ - يكون من حق المفتشين أن يضعوا علامات ، من أجل أخذ عينات ، على التخائير أو النباتات أو الحاويات الموجودة في مناطق التخزين المؤقت في مراافق تدمير الأسلحة الكيميائية .

٦٨ - بالقدر الذي يتضمن مع متطلبات التحقق ، ينبغي الاعتناء بالعراوف التحقق بالمعلومات المستمدة من عمليات المرفق الروتينية مع التثبت على نحو مناسب من البيانات .

١٩ - بعد اتهام كل فترة من فترات التدمير ، تؤكد الامانة الفنية إعلان الدولة الطرف ، الذي تبلغ فيه عن اتهام تدمير الكمية المحددة من الأسلحة الكيميائية .

٢٠ - للمختصين ما يلي وفقا لاتفاقات المرافق:

- (أ) أن يملوا بدون عوائق إلى جميع أجزاء مرافق التدمير ، ومرافق تخزين الأسلحة الكيميائية الموجودة فيها ، وأي نباتات أو ثبائط أو حاويات موائب أو أي حاويات أخرى فيها . ويختار المختصون الامتداد الواجب تفتيشها وفقا لخطة التحقق التي وافق عليها الطرف موضع التفتيش واقرها المجلس التنفيذي ؛
- (ب) أن يرمدوا التحليل الموقعي المنتهي للعينات أثناء عملية التدمير ؛
- (ج) أن يستلموا ، عند اللزوم ، العينات المأخوذة بناء على طلبهم من أي ثبائط أو حاويات موائب وغيرها من الحاويات بمرفق التدمير أو بمرفق التخزين الموجود فيها .

الجزء الرابع (باء)
الأسلحة الكيميائية القديمة والمختلفة

الف - أحكام عامة

- ١ - تدمر الأسلحة الكيميائية القديمة على النحو المنصوص عليه في الفرع باء .
- ٢ - تدمر الأسلحة الكيميائية المختلفة ، بما فيها الأسلحة التي ينطبق عليها أيضا التعمير الوارد في الفقرة (٥) (ب) من المادة الثانية ، وذلك على النحو المنصوص عليه في الفرع "جيم" .
- ٣ - باتباع الأسلحة الكيميائية القديمة
يتعين على أي دولة طرف شوجد في أراضيها أسلحة كيميائية قديمة كما هي معرفة في الفقرة (١) من المادة الثانية ، أن تقدم إلى الأمانة الفنية في موعد لا يتجاوز ٢٠ يوما من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها ، جميع المعلومات المتاحة ذات الصلة بما في ذلك بقدر الإمكان ، موقع هذه الأسلحة القديمة ونوعها وكيفيتها وحالتها الراهنة .
وفي حالة الأسلحة الكيميائية القديمة كما هي معرفة في الفقرة (٥) (ب) من المادة الثانية ، يتعين على الدولة الطرف أن تقدم إلى الأمانة الفنية [إعلان عملاً بالفقرة (١) (ب) من المادة الثالثة ، يتضمن بقدر الإمكان ، المعلومات المحددة في الفقرات ١ إلى ٣ من الجزء الرابع (الف) من هذا المرفق .
- ٤ - يتعين على أي دولة طرف تكتشف أسلحة كيميائية قديمة بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها أن تقدم إلى الأمانة الفنية المعلومات المحددة في الفقرة ٢ في موعد لا يتجاوز ١٨٠ يوماً بعد اكتشاف الأسلحة الكيميائية القديمة .
- ٥ - تجري الأمانة الفنية تحقيقاتا أولى وأي عمليات تفتیش أخرى تقتضيها الضرورة ، من أجل التتحقق من المعلومات المقدمة [إليها عملاً بالفقرتين ٢ و ٤] ، وبصفة خاصة من أجل تعيين ما إذا كانت الأسلحة الكيميائية التي ينبع منها التعمير للأسلحة الكيميائية القديمة كما هو محدد في الفقرة ٥ من المادة الثانية . ويدرس المؤتمر ويقرر مبادئ توجيهاته لتعيين قابلية الأسلحة الكيميائية المنتجة فيما بين عام ١٩٢٥ وعام ١٩٤٦ للاستعمال ، وفقاً للفرقة (٢١) (ط) من المادة الثامنة .
- ٦ - تعامل أي دولة طرف الأسلحة الكيميائية القديمة التي أكتت الأمانة الفنية أنها تفي بالمتطلبات الوارد في الفقرة (١) من المادة الثانية كنهايات مامنة .

وعليها أن تبلغ الامانة الفنية بالخطوات المتخذة لتدمير هذه الأسلحة الكيميائية القديمة أو للتخلص منها بطرق أخرى باعتبارها ثفایات سامة وفقاً لتشريعاتها الوطنية .

٧ - رهنا بأحكام الفقرات ٣ إلى ٥ ، تدمير أي دولة طرف الأسلحة الكيميائية القديمة التي أكتت الامانة الفنية ، إنها تفي بالتعريض الوارد في الفقرة ٥(ب) من المادة الثانية ، وفقاً للمادة الرابعة والجزء الرابع (الف) من هذا المرفق . غير أنه يجوز للمجلس التنفيذي أن يعدل ، بناء على طلب أي دولة طرف ، الأحكام المتعلقة بالحد الزمني لتدمير هذه الأسلحة الكيميائية القديمة وترتيب التدمير إذا رأى أن ذلك لا يشكل أي مخاطرة بموضوع الاتفاقية والفرز منها . ويجب أن يتضمن الطلب مقترنات محددة لتعديل الأحكام وهرجاً مفعلاً لأسباب التعديل المقترن .

جيم - النظام المتعلق بالأسلحة الكيميائية المختلفة

٨ - يتعمّن على أي دولة طرف توجد في أراضيها أسلحة كيميائية مختلفة (يشار إليها فيما بعد باسم "دولة الأقليم الطرف") أن تقدم إلى الامانة الفنية ، في موعد لا يتجاوز ٢٠ يوماً من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها ، جميع المعلومات المتاحة ذات الصلة فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية المختلفة . ويجب أن تتضمن هذه المعلومات ، بقدر الإمكان ، موقع الأسلحة الكيميائية المختلفة ونوعها وكيفيتها وحالتها الراهنة وكذلك المعلومات عن التخلص .

٩ - يتعمّن على أي دولة طرف تكتشف أسلحة كيميائية مختلفة بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها أن تقدم إلى الامانة الفنية في موعد لا يتجاوز ١٨٠ يوماً بعد الاكتشاف ، جميع المعلومات المتاحة ذات الصلة فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية المختلفة المكتشفة . ويجب أن تتضمن هذه المعلومات ، بقدر الإمكان ، موقع الأسلحة الكيميائية المختلفة ، ونوعها وكيفيتها وحالتها الراهنة وكذلك معلومات عن التخلص .

١٠ - يتعمّن على أي دولة خلقت أسلحة كيميائية في أراضي دولة طرف أخرى (يشار إليها فيما بعد بـ"الدولة الطرف المختلفة") أن تقدم إلى الامانة الفنية ، في موعد لا يتجاوز ٢٠ يوماً بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها ، جميع المعلومات المتاحة ذات الصلة فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية المختلفة . ويجب أن تتضمن هذه المعلومات ، بقدر الإمكان ، موقع الأسلحة الكيميائية المختلفة ، ونوعها وكيفيتها وكذلك معلومات عن التخلص وحالة الأسلحة الكيميائية المختلفة .

١١ - تجري الامانة الفنية تفتيشاً أولياً وأي عمليات تفتيش أخرى تقتضيها الضرورة ، من أجل التتحقق من جميع المعلومات المتوفرة ذات الصلة والتي قدمت عملاً بالفقرات ٨ إلى ١٠ ، ويعين ما إذا كان يلزم القيام بتحقق منهجه وفقاً لل الفقرات ٤١ إلى ٤٣ من الجزء الرابع (الد) من هذا المرفق . وتتحقق الامانة ، إذا دعت الضرورة ، من مصدر الأسلحة الكيميائية المختلفة وتشتبه الأدلة المتعلقة بخلية الأسلحة وبهوية الدولة التي خلفتها .

١٢ - يقدم تقرير الامانة الفنية إلى المجلس التنفيذي ، وإلى دولة الأقليم الطرف ، والدولة الطرف المختلفة أو الدولة الطرف التي أعلنت عنها دولة الأقليم الطرف أو التي عينتها الامانة الفنية بوصفها الدولة التي خلفت الأسلحة الكيميائية . وإذا لم تقنع بالتقدير إحدى الدول الأطراف المعنية مباهراً ، فإنه يحق لها أن تسوى المسالة وقتاً لاحقاً هذه الاتفاقية أو أن تعرض الأمر على المجلس التنفيذي بصفة تسوية المسألة على وجه السرعة .

١٣ - عملاً بالفقرة ٣ من المادة الأولى ، يكون من حق دولة الأقليم الطرف أن تطلب من الدولة الطرف التي ثبت أنها الدولة الطرف المختلفة عملاً بالفقرات ٨ إلى ١٢ الدخول في مشاورات بفرض تدمير الأسلحة الكيميائية المختلفة بالتعاون مع دولة الأقليم الطرف . ويتعين عليها أن تبلغ الامانة الفنية بهذا الطلب فوراً .

١٤ - إن المشاورات بين دولة الأقليم الطرف والدولة الطرف المختلفة بهدف وضع خطة متفق عليها للتدمير يجب أن تبدأ في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد إبلاغ الامانة الفنية بالطلب المشار إليه في الفقرة ١٣ . وتبلغ خطة التدمير المتفق عليها إلى الامانة الفنية في موعد لا يتجاوز ١٨٠ يوماً بعد إعلام الامانة الفنية بالطلب المشار إليه في الفقرة ١٣ . وبناء على طلب الدولة الطرف المختلفة ودولة الأقليم الطرف ، يجوز للمجلس التنفيذي أن يمدد الحد الزمني لإرماط خطة التدمير المتعلق عليها .

١٥ - لأغراض تدمير الأسلحة الكيميائية المختلفة ، تقدم الدولة الطرف المختلفة كل ما يلزم من موارد مالية وتقنية وخبراء ومرافق وغيرها من الموارد الأخرى . وتقدم دولة الأقليم الطرف التعاون المناسب .

١٦ - إذا لم يكن بالإمكان تعين الدولة المختلفة أو إذا لم تكن دولة طرفاً في الاتفاقية ، فإنه يجوز لدولة الأقليم الطرف ، من أجل شأن تدمير هذه الأسلحة الكيميائية المختلفة ، أن تطلب من المنظمة ودول آخرين تقديم المساعدة في تدمير هذه الأسلحة الكيميائية المختلفة .

١٧ - رهنا بالفقرات ٨ إلى ١٦ ، تطبق المادة الرابعة ، والجزء الرابع (الف) من هذا المرفق أيها على تدمير الأسلحة الكيميائية المختلفة . وفي حالة الأسلحة الكيميائية المختلفة التي تفي أيها بتعريف الأسلحة الكيميائية القديمة الوارد في الفقرة ٥(ب) من المادة الثانية ، يجوز للمجلس التنفيذي ، بناء على طلب دولةإقليم الطرف ، بمفردها أو مع الدولة الطرف المختلفة ، أن يعدل أو يعلق في حالات استثنائية تطبيق الأحكام المتعلقة بالتدمير ، إذا رأى أن ذلك ليس من شأنه أن يشكل مخاطرة بموضوع الاتفاقية والفرز منها . وفي حالة الأسلحة الكيميائية المختلفة التي لا تفي بتعريف الأسلحة الكيميائية القديمة الوارد في الفقرة ٥(ب) من المادة الثانية ، يجوز للمجلس التنفيذي في حالات استثنائية ، بناء على طلب دولةإقليم الطرف بمفردها أو مع الدولة الطرف المختلفة ، أن يعدل الأحكام المتعلقة بالحد الزمني وبترتيب التدمير إذا رأى أن ذلك ليس من شأنه أن يشكل مخاطرة بموضوع الاتفاقية والفرز منها . ويجب أن يتضمن أي طلب من النوع المشار إليه في هذه الفقرة مقتضيات محددة لتعديل الأحكام وشرحا مفصلاً لأسباب التعديل المقترن .

١٨ - يجوز للدول الأطراف أن تعقد فيما بينها اتفاقات أو ترتيبات تتعلق بتدمير الأسلحة الكيميائية المختلفة ويجوز للمجلس التنفيذي أن يقرر ، بناء على طلب دولةإقليم الطرف ، بمفردها أو مع الدولة الطرف المختلفة ، أن تكون لاحكام مختارة من مثل هذه الاتفاقيات أو الترتيبات أسبقية على هذا الفرع ، إذا رأى أن الاتفاق أو الترتيب يكفل تدمير الأسلحة الكيميائية المختلفة وقتاً لاحقاً الفقرة ١٧ .

الجزء الخامس

تحمير مرافق انتاج الاملاحة الكيميائية والتحقق منه عملاً بال المادة الخامسة

الد - الاعلانات

الاعلانات المتعلقة بمرافق انتاج الاملاحة الكيميائية

- ١ - إن الاعلان المتعلق بمرافق انتاج الاملاحة الكيميائية الذي تقدمه أي دولة طرف عملاً بالفقرة (ج) ^{٢١} من المادة الثالثة يجب أن يتضمن ما يلى بالنسبة لكل مرافق:
- (أ) اسم المرفق ، واسماء المالك ، واسماء الشركات او المؤسسات المشغلة للمرفق منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦
- (ب) موقع المرفق بدقة ، بما في ذلك العنوان ، ومكان المجمع ، وموقع المرفق داخل المجمع ، بما في ذلك الرقم المحدد للمبنى والكتاب المشيد ، إن كان مرققاً
- (ج) بيان ما إذا كان مرفقاً لمنشأة مواد كيميائية معرفة بانها املاحة كيميائية او ما إذا كان مرفقاً لتعبئة الاملاحة الكيميائية او لكلا الفرضين :
- (د) التاريخ الذي تم فيه إنشاء المرفق والفترات التي جرت اثناءها اي تعديلات في المرفق ، بما في ذلك تركيب معدات جديدة او معدلة ، غيرت خصائص عملية الانتاج في المرفق بدرجة كبيرة ؛
- (هـ) معلومات عن المواد الكيميائية المعرفة بانها املاحة كيميائية والتي كانت تصنع في المرفق ، والذخائر والنباط والحاويات التي كانت تعبأ في المرفق ، وتواريخ بدء وتوقف هذا الانتاج او هذه التعبئة .
- ١١ - فيما يتعلق بالمواد الكيميائية المعرفة بانها املاحة كيميائية والتي كانت تصنع في المرفق ، يعبر عن هذه المعلومات من حيث الانواع المحددة من المواد الكيميائية وفقاً للتسمية التي صفت ، مع بيان اسم المادة الكيميائية وفقاً للتسمية السارية التي وضعها الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية ، والصفة البنائية ، والرقم في مجل دائرة المستخلصات الكيميائية ، إن وجد ، ومن حيث كمية كل مادة كيميائية معبراً عنها بوزن المادة الكيميائية بالطنان المترية .
- ١٢ - فيما يتعلق بالذخائر والنباط والحاويات التي كانت تعبأ في المرفق ، يعبر عن هذه المعلومات من حيث النوع المحدد للأملاحة الكيميائية التي كانت تعبأ ووزن عبوة المادة الكيميائية في كل وحدة .
- (و) الطاقة الانتاجية لمرفق انتاج الاملاحة الكيميائية :

- ١١ فيما يتعلق بالمرفق الذي كانت تصنع فيه الأسلحة الكيميائية ، يعبر عن الطاقة الانتاجية من حيث الطاقة الكمية السنوية النظرية لصناعة مادة محددة على أساس العملية التكنولوجية المطبقة بالفعل ، أو المقرر استخدامها في المرفق في حالة عدم استخدام العمليات بالفعل ،
- ١٢ فيما يتعلق بالمرفق الذي كانت تعبأ فيه أسلحة كيميائية ، يعبر عن الطاقة الانتاجية من حيث كمية المادة الكيميائية التي يستطيع المرفق تعبئتها في كل نوع محدد من الأسلحة الكيميائية في السنة .
- (ز) فيما يتعلق بكل مرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية لم يتم تعميره ، وصفاً للمرفق يتضمن:
- ١١ رسمياً تخطيطياً للموقع ،
- ١٢ رسمياً تخطيطياً لسير العمليات في المرفق ،
- ١٣ قائمة جرد لمباني المرفق ، وللمعدات المستخدمة فيه والتي قطع فيهاز لهذه المعدات ،
- (ح) الوضع الحالي للمرفق مع بيان ما يلى:
- ١١ تاريخ آخر إنتاج للأسلحة الكيميائية في المرفق ،
- ١٢ ما إذا كان المرفق قد تم تعميره ، بما في ذلك تاريخ وطريقة تدميره ،
- ١٣ ما إذا كان المرفق قد استخدم أو عدل قبل تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية لتنفيذ نشاط لا يتصل بإنتاج الأسلحة الكيميائية ، وإذا كان الأمر كذلك ، معلومات عن التعديلات التي أجريت ، وتاريخ هذه النشاط التي لا يتصل بالأسلحة الكيميائية ، وطبيعة هذا النشاط مع بيان نوع المنتجات عند انتهاق الحال .
- (ط) وصفاً للتدا이ير التي اتخذتها الدولة الطرف لاغلاق المرفق ، وومفاً للتدايير التي اتخذتها أو سوف تتخذها الدولة الطرف لإبطال نشاط المرفق ،
- (ي) وصفاً للنظام المعتمد للنشاط في مجال السلامة والأمن في المرفق الذي أبطل نشاطه ،
- (ك) بيان ما إذا كان المرفق سوف يحول من أجل تعمير الأسلحة الكيميائية ، وإذا كان الأمر كذلك ، التواريف المقررة لهذه التحويلات .

الإعلانات المتعلقة بهرائق انتاج الأسلحة الكيميائية عملاً بالفقرة (ج) ١٣١ من المادة الثالثة

٢ - يجب أن يتضمن الإعلان المتعلق ببرائق انتاج الأسلحة الكيميائية عملاً بالفقرة (ج) ١٣١ من المادة الثالثة جميع المعلومات المحددة في الفقرة ١ أعلاه . وتقع على عاتق الدولة الطرف التي يوجد المرفق في أراضيها ، أو كان يوجد فيها ، مسؤولية اتخاذ الترتيبات المناسبة مع الدولة الأخرى لضمان تقديم الإعلانات . وإذا كانت الدولة الطرف التي يوجد المرفق في أراضيها أو كان يوجد فيها لا تستطيع الوفاء بهذا الالتزام ، فإن عليها أن تبين أسباب ذلك .

الإعلانات المتعلقة بعمليات النقل والاستلام في الماضي

٣ - على الدولة الطرف التي نقلت أو استلمت معدات إنتاج أسلحة كيميائية منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ أن تعلن عن عمليات النقل والاستلام هذه عملاً بالفقرة (ج) ١٤١ من المادة الثالثة ، ووفقاً للفقرة ٥ أدناه . وحين لا تتوفر جميع المعلومات المحددة عن نقل واستلام مثل هذه المعلومات عن الفترة ما بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ و ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٠ ، يكون على الدولة الطرف أن تعلن أي معلومات لا تزال متوفرة لديها وأن تقدم تفسيراً لسبب عدم استطاعتها تقديم إعلان كامل .

٤ - يقصد بمعدات إنتاج الأسلحة الكيميائية المشار إليها في الفقرة ٢:

- (أ) المعدات المتخصمة ،
- (ب) معدات إنتاج معدات مصممة خصيصاً لاستعمال مباشرة فيما يتعلق باستخدام الأسلحة الكيميائية ،
- (ج) المعدات المصممة أو المستعملة حصرياً لإنتاج أجزاء غير كيميائية للذخائر الكيميائية .

٥ - إن الإعلان المتعلق بنقل واستلام معدات إنتاج الأسلحة الكيميائية يبيّن أن يحدد :

- (أ) من الذي استلم/نقل معدات إنتاج الأسلحة الكيميائية ،
- (ب) ماهية هذه المعدات ،
- (ج) تاريخ النقل أو الاستلام ،
- (د) ما إذا كانت المعدات قد دمرت ، إذا كان ذلك معروفاً ،
- (هـ) وضعها الراهن ، إن كان معروفاً .

تقديم الخطط العامة المتعلقة بالتدمير

٦ - تقدم كل دولة طرف المعلومات التالية عن كل مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية:

- (ا) الإطار الزمني المتوكى للتدابير التي ستُتخذ ،
- (ب) طرق التدمير .

٧ - بالنسبة لكل مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية تعتمد الدولة الطرف تحويله بمدة مؤقتة إلى مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية تقدم الدولة الطرف المعلومات التالية:

- (ا) الإطار الزمني المتوكى للتحويل إلى مرفق تدمير ،
- (ب) الإطار الزمني المتوكى لاستخدام المرفق كمرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية ،
- (ج) وصف المرفق الجديد ،
- (د) طريقة تدمير المعدات الخاصة ،
- (هـ) الإطار الزمني لتدمير المرفق المحول بعد استخدامه لتدمير الأسلحة الكيميائية ،
- (و) طريقة تدمير المرفق المحول .

تقديم الخطط السنوية المتعلقة بالتدمير والتقارير السنوية بشأن التدمير

٨ - تقدم الدولة الطرف خطة سنوية لتدمير قبل بدء سنة التدمير القادمة بستة أشهر على الأقل . وتحدد الخطة السنوية ما يلي:

- (ا) الطاقة التي ستُدمَر ،
- (ب) اسم وموقع المراافق التي سيجري فيها التدمير ،
- (ج) قائمة بالميهانى والمعدات التي ستُدمَر في كل مرفق ،
- (د) طريقة (طرق) التدمير المخطط لها .

٩ - تقدم الدولة الطرف تقريرا سنويا عن التدمير في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما بعد انتهاء سنة التدمير السابقة . ويحدد التقرير السنوي ما يلي:

- (ا) الطاقة التي تُدمِّر ،
- (ب) اسم وموقع كل مرفق جرى فيه التدمير ،
- (ج) قائمة بالميهانى والمعدات التي تُدمِّر في كل مرفق ،
- (د) طرق التدمير .

١٠ - فيما يتعلق بماي مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية قدم بشأنه إعلان عملاً بالفقرة (ج) ١٣١ من المادة الثالثة ، تقع على عاتق الدولة الطرف التي يوجد المرفق في أراضيها أو كان يوجد فيها مسؤولية اتخاذ الترتيبات المناسبة لضمان تقديم

الاعلات المحددة في الفقرات ٦ إلى ٩ أعلاه . وإذا كانت الدولة الطرف التي يوجد
المرفق في اراضيها او كان يوجد فيها لا تستطيع الوفاء بهذا الالتزام ، فلن عليها ان
تبين أسباب ذلك .

باء - التدابير

المبادئ العامة لتدابير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية

١١ - تقرر كل من الدول الطراف الطرق التي متّطبق لتدابير مرافق إنتاج الأسلحة
الكيميائية ، وفقاً للمبادئ الواردة في المادة الخامسة وفي هذا الجزء من المرفق .

مبادئ وطرق إغلاق مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية

١٢ - الفرض من إغلاق مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية هو جعله غير عامل .

١٣ - تتخذ الدولة الطرف تدابير متّفقة عليها لإغلاق مع ايلاء الاعتبار الواجب
للمخاصل المحددة لكل مرافق . وتشتمل هذه التدابير على أمور منها:

(أ) حظر شغل المباني المتخصمة والمباني المعتادة في المرفق إلا لأنشطة
متتفقة عليها ؛

(ب) فصل المعدات المتصلة اتصالاً مباهاة بإنجاح الأسلحة الكيميائية بما
في ذلك ، في جملة أمور ، معدات التحكم في العمليات ومرافق الدعم ؛

(ج) تعطيل المنشآت والمعدات الوقاية المستخدمة حسراً من أجل تأمين سلامة
العمليات في مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية ؛

(د) تركيب شفاه ربط مسدودة ونباطئ أخرى لمنع اشارة أو اخراج المواد
الكيميائية إلى أو من أي معدات عمليات متخصمة لتخليق أو فعل أو تنقية المواد
الكيميائية المعرفة كأسلحة كيميائية ، أو أي مهديج تخزين أو أي آلية لتنبيئة
الأسلحة الكيميائية ، أو التخزين أو التبريد ، أو الإمداد بالطاقة الكهربائية أو
الاوكال الأخرى من الطاقة لهذه المعدات أو مهاريج التخزين أو الآلات ؛

(هـ) قطع خطوط السكك الحديدية والطرق البرية وسائل طرق المواصلات
المستخدمة في النقل الثقيل والمؤدية إلى مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية ، باستثناء
المطلوب منها لأنشطة متتفقة عليها .

١٤ - يجوز للدولة الطرف أن توافق انشطة السلامة والأمن المادي في مرافق إنتاج
الأسلحة الكيميائية وهو مغلق .

الميالدة التقنية لمراافق إنتاج الأسلحة الكيميائية قبل تدميرها

١٥ - يجوز للدولة الطرف أن تقوم بأنشطة الميالدة المعتمدة لأسباب تتعلق بالسلامة فقط في مراافق إنتاج الأسلحة الكيميائية لديها ، بما في ذلك التفتيش السكري ، والميالدة الوقائية ، والاملاح الروتينية .

١٦ - يجب انصر تحديداً على جميع أنشطة الميالدة المعتمدة في خطط التدمير العامة والمفصلة . ويجب الا تشمل أنشطة الميالدة ما يلي:

- (أ) استبدال أي معدات للعمليات ؛
- (ب) تعديل خصائص معدات العمليات الكيميائية ؛
- (ج) إنتاج المواد الكيميائية ايا كان نوعها .

١٧ - تخضع جميع أنشطة الميالدة للرصد من جانب الامانة .

مبادئ وطرق تحويل مراافق إنتاج الأسلحة الكيميائية مؤقتاً إلى مراافق لتدمير الأسلحة الكيميائية

١٨ - يجب أن تكفل التدابير المتعلقة بتحويل مراافق إنتاج الأسلحة الكيميائية تحويلاً مؤقتاً إلى مراافق لتدمير الأسلحة الكيميائية أن يكون نظام المراافق المحول بموردة مؤقتة مساويةً على الأقل في صرامته لتنظيم مراافق إنتاج الأسلحة الكيميائية التي لم تُحول .

١٩ - يتم الإعلان عن مراافق إنتاج الأسلحة الكيميائية التي حولت قبل دخول الاتفاقية حيز التنفيذ إلى مراافق لتدمير الأسلحة الكيميائية تحت فئة مراافق إنتاج الأسلحة الكيميائية .

وتُخضع هذه المراافق لزيارة أولية يقوم بها المفتشون الذين يتعين عليهم أن يؤكدوا صحة المعلومات المتعلقة بها . ويقتضي الأمر أيضاً التتحقق من أن تحويل هذه المراافق قد نُفذ على نحو يجعلها غير صالحة للعمل كمراافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية ، ويندرج هذا التتحقق ضمن إطار التدابير المنصوص عليها للمراافق التي يتعين جعلها غير صالحة للعمل في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوماً من تاريخ بدء الاتفاقية .

٢٠ - يكون على الدولة الطرف التي تعتمد إجراء تحويل لمراافق إنتاج الأسلحة الكيميائية أن تقدم خطة عامة لتحويل المراافق إلى الامانة الفنية في موعد غایته ٣٠ يوماً من تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لها أو ٣٠ يوماً بعد اتخاذ قرار بالتحويل المؤقت ، وان تقدم بعد ذلك خططاً منوية .

٢١ - إذا الجات الضرورة دولة طرفاً إلى تحويل مرفق إضافي لانتاج الاملاحة الكيميائية كان قد أفلق بعد بدء تنفيذ الاتفاقية بالنسبة لها إلى مرفق لتنمير الاملاحة الكيميائية ، تعيين عليها أن تبلغ الامانة الفنية بذلك قبل التحويل بما لا يقل عن ١٥٠ يوماً . وعلى الامانة أن تتأكد هي والدولة الطرف من اتخاذ التدابير اللازمة لجعل ذلك المرفق ، بعد تحويله ، غير صالح للعمل كمرفق لانتاج الاملاحة الكيميائية .

٢٢ - يجب ألا يكون المرفق الذي حُول إلى مرفق لتنمير الاملاحة الكيميائية أكثر ملائمة لاستئناف إنتاج الاملاحة الكيميائية من مرفق لانتاج الاملاحة الكيميائية مفارق وقيد الصيانة . ويجب ألا تتطلب إعادة تشغيله وقتاً أقل مما هو مطلوب لمرفق لانتاج الاملاحة الكيميائية مفارق وقيد الصيانة .

٢٣ - يجب تغيير مرافق إنتاج الاملاحة الكيميائية المعوّلة في موعد أقصاه عشر سنوات بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ .

٢٤ - تتحدد نوعية أي تدابير لتحويل أي مرفق من مرافق إنتاج الاملاحة الكيميائية بتنوعية المرفق ذاته وتعتمد على خصائصه التي يتمس بها .

٢٥ - إن مجموعة التدابير المتخذة لأغراض تحويل مرفق إنتاج الاملاحة الكيميائية إلى مرفق لتنمير الاملاحة الكيميائية يجب أن لا تقل عما هو منصوص عليه لإبطال قدرة المرافق الأخرى لانتاج الاملاحة الكيميائية والتي يتعمين الاطلاع به في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوماً بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف .

مبادئ وطرق تنمير مرفق لانتاج الاملاحة الكيميائية

٢٦ - يتعين على الدولة الطرف أن تدمي المعدات والمباني التي يحملها تعريف مرفق إنتاج الاملاحة الكيميائية على النحو التالي:

- (أ) تُدمى مادياً جميع المعدات المتخصصة والمعدات العاديّة ،
- (ب) تُدمى مادياً جميع المباني المتخصصة والمباني العاديّة .

٢٧ - تدمي الدولة الطرف المرافق التي تنتج الدخانات الكيميائية غير المعبأة والمعدات المخصصة لاستخدام الاملاحة الكيميائية على النحو التالي:

- (أ) يجب الإعلان عن المرافق المستخدمة حصراً في إنتاج أجزاء غير كيميائية للدخانات الكيميائية أو معدات مصممة خصيصاً للاستعمال بمجردة مباشرة فيما يتصل باستخدام الاملاحة الكيميائية ، كما يجب تنمير هذه المرافق . ويجب اجراء عملية

التدمير والتحقق منها وفقاً لاحكام المادة الخامسة وهذا الجزء من المرفق ، التي تنظم تدمير مراافق إنتاج الأسلحة الكيميائية ،

(ب) يجب أن تدمى مادياً جميع المعدات المممة أو المستخدمة حسراً لإنتاج أجزاء غير كيميائية للذخائر الكيميائية . ويجوز إحضار هذه المعدات ، التي تشمل القوالب المممة خصيصاً وقوالب تشكيل المعادن ، إلى موقع خارج من أجل تدميرها ،

(ج) يجب تدمير جميع المباني وتدمير المعدات العادية المستخدمة في أنشطة الإنتاج هذه أو تحويلها إلى أغراف غير محظورة بموجب الاتفاقية ، على أن يجري التأكد من ذلك ، حسب الاقتضاء ، عن طريق المشاورات وعمليات التفتيش على النحو المنصوص عليه في المادة التاسعة ،

(د) يجوز ، أثناء مير عمليات التدمير أو التحويل ، مواصلة النشاط المقتطع بها لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية .

ترتيب التدمير

- ٢٨ - يرتكز ترتيب تدمير مراافق إنتاج الأسلحة الكيميائية على الالتزامات المحددة في المادة الأولى وغيرها من مواد الاتفاقية ، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بالتحقق المنهجي . وتراعي في هذا الترتيب مصالح الدول الأطراف في عدم الانتقام من أمنها خلال فترة التدمير ، وبناء الثقة في الجزء الأول من مرحلة التدمير ، واكتساب الخبرة تدريجياً أثناء تدمير مراافق إنتاج الأسلحة الكيميائية ، والانطباق بحرف النظر عن الخماض الفعلية للمراافق والطرق المختارة لتدميرها . ويرتكز ترتيب التدمير على مبدأ التسوية .
- ٢٩ - تحدد الدولة الطرف ، بالنسبة لكل فترة تدمير ، مراافق إنتاج الأسلحة الكيميائية التي يتبعين تدميرها ، وتقوم بالتدمير على نحو لا يبقى معه في نهاية كل من فترات التدمير قدر أكبر مما هو محدد في الفقرتين ٣٠ و ٣١ أدناه . ولا يوجد ما يمنع الدولة الطرف من تدمير مراافقها بخط أسرع .

- ٣٠ - تطبق الأحكام التالية على مراافق إنتاج الأسلحة الكيميائية التي تنتج المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١:
- (١) على كل دولة طرف أن تبدأ في تدمير هذه المراافق في موعد لا يتعدي عاماً واحداً من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لهذه الدولة ، وأن تتم هذا التدمير في موعد لا يتعدي عشر سنوات بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ . وبالنسبة لآية دولة تكون طرفاً عند بدء نفاذ الاتفاقية ، تقسم هذه الفترة الإجمالية إلى ثلاث فترات تدمير متصلة ، أي إلى السنوات ٢ - ٥ ، والسنوات ٦ - ٨ ، والسنوات ٩ - ١٠ .

اما بالنسبة للدول التي تصبح اطرافاً بعد بدء تنفيذ الاتفاقية فتكتفى بفترات التدمير فيما لدلك ، مع مراعاة المقتضيات ، ٢٩ و ٣٨ اعلاه ،

(ب) تُستخدم الطاقة الانتاجية السنوية يومها عامل المقارنة بالنسبة لهذه المرافق . ويعبر عنها بالاطنان المتربة من العوامل ، مع مراعاة القواعد المحددة فيما يخص الاملاحة الكيميائية الشائعة ،

(ج) توضع مستويات مناسبة متفق عليها للطاقة الانتاجية لنهائية السنة الشاملة الثالثة لبدء تنفيذ الاتفاقية . وتُتمّر الطاقة الانتاجية التي تتتجاوز المستوى ١٥ الملة ، بمقادير متساوية خلال فترتي التدمير الاوليين ،

(د) يكون اشتراط تدمير قدر معين من الطاقة الانتاجية مستقبلاً لافتراض تدمير اي مرفق آخر لانتاج الاملاحة الكيميائية يورد للمرفق المحدد في الجدول ١ او يعين المادة الكيميائية المدرجة في الجدول ١ والمنتجة فيه في ذخائر او نباتات ،

(هـ) تستلزم مرافق إنتاج الاملاحة الكيميائية التي حُولت مؤقتاً إلى عمليات تدمير الاملاحة الكيميائية في الخصوص للالتزام القاضي بتدمير الطاقة الانتاجية وفقاً لاحكام هذه الفقرة .

٢١ - على كل دولة طرف أن تبدأ في تدمير مرافق إنتاج الاملاحة الكيميائية غير المشمولة بالفقرة ٣٠ اعلاه خلال فترة لا تتجاوز سنة واحدة بعد بدء تنفيذ الاتفاقية بالنسبة لهذه الدولة ، وأن تكمل التدمير خلال فترة لا تتجاوز خمس سنوات بعد بدء تنفيذ الاتفاقية .

الخطط المقفلة للتدمير

٢٢ - قبل بدء تدمير مرفق لإنتاج الاملاحة الكيميائية بما لا يقل عن ١٨٠ يوماً ، تقدم الدولة الطرف إلى الأمانة الفنية المقفلة للتدمير المرقق مدرجة فيها التدابير المقترنة للتحقق من التدمير والمشار إليها في الفقرة ٢٢(و) فيما يتعلق بما يليه ، في جملة أمور :

- (أ) توقيت وجود المفتشين في المرقق الذي سيجري تدميره ،
- (ب) اجراءات التتحقق من التدابير المقرر تطبيقها على كل منه وارد في قائمة الجرد المعلنة ،

٢٣ - يشترى أن تتضمن الخطط المقفلة للتدمير كل مرفق لإنتاج الاملاحة الكيميائية ما يليه :

- (أ) الجدول الزمني المقفل لعملية التدمير ،
- (ب) تصميم المرقق ،
- (ج) رسم تخطيطي لمسار العمليات ،

- (د) جرد تفصيلي للمعدات والمبانى والاشياء الاخرى التي يتعين تدميرها ،
(هـ) التدابير التي يتعين تطبيقها بشأن كل سند وارد في قائمة الجرد ،
(و) التدابير المقترنة للتحقق ،
(ز) تدابير الامان/السلامة التي يتعين مراعاتها أثناء تدمير المرفق ،
(ح) ظروف العمل والمعيشة التي متوفّر للمفتشين .

٢٤ - إذا اعترضت دولة طرف أن تحول بموردة مؤقتة مرفقاً لانتاج الاصلحة الكيميائية إلى مرفق لتدمير الاصلحة الكيميائية ، وجب عليها إخطار الامانة الفنية بذلك قبل ١٥ يوماً على الأقل من بدء أي أنشطة تحويل . ويجب أن يراعى في الإخطار :

- (أ) أن يحدد اسم المرفق وعنوانه وموقعه ،
(ب) أن يتضمن رسمًا تخطيطياً للموقع يبيّن جميع الهياكل والمناطق التي مستخدمة في تدمير الاصلحة الكيميائية ، ويعين أيها جميع هياكل مرفق إنتاج الاصلحة الكيميائية التي ستتحول مؤقتاً ،
(ج) أن يحدد أنواع الاصلحة الكيميائية ونوع وكمية العبوة الكيميائية التي متداولة ،
(د) أن يحدد طريقة التدمير ،
(هـ) أن يتضمن رسمًا تخطيطياً لمسار العمليات ، يبيّن أجزاء عملية الانتاج والمعدات المتخصصة التي ستتحول من أجل تدمير الاصلحة الكيميائية ،
(و) أن يحدد الاختام ومعدات التفتيش التي قد تتأثر بالتحويل ، عند انتطاق الحال ،
(ز) أن يتضمن جدولًا يبيّن: الوقت المخصص للتدمير ، والتحويل المؤقت للمرفق ، وتركيب المعدات ، وفحص المعدات ، وعمليات التدمير ، والإغلاق .

٢٥ - تقدم المعلومات ، فيما يتصل بتدمير أي مرفق تم تحويله مؤقتاً لتدمير الاصلحة الكيميائية ، وفقاً للمقررين ٢٢ و ٢٣ .

استعراض الخطط المفصلة

٢٦ - تقوم الامانة بالتشاور الوثيق مع الدولة الطرف ، بإعداد خطة للتحقق من تدمير المرفق على أساس الخطة المفصلة للتدمير والتدابير المقترنة للتحقق المقدمة من الدولة الطرف ، وعلى أساس الخبرة المكتسبة من عمليات التفتيش السابقة . ويبيّن أن تُحل عن طريق المشاورات أي خلافات تنشأ بين الامانة والدولة الطرف بشأن التدابير الملائمة . وتحال أي مسائل لم تحل إلى المجلس التنفيذي من أجل اتخاذ الإجراء المناسب بقصد تيسير تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً تاماً .

٣٧ - يُتحقق على الخطط المجمعة للتدمير والتحقق بين المجلس التنفيذي والدولة الطرف للتأكد من الوفاء بمحاكم المادة الخامسة وهذا الجزء من المرفق . ويتبين اتهام هذا الاتفاق قبل البدء المخطط له للتدمير بمدة ٦٠ يوما .

٣٨ - يجوز لاي عضو في المجلس التنفيذي ان يتشاور مع الامانة الفنية بشأن اي مسائل تتعلق بهمدى ملائمة الخطة المجمعة للتدمير والتحقق . وادا لم يكن هناك اعتراض من جانب اي عضو من اعضاء المجلس التنفيذي ، توضع الخطة موضع التنفيذ .

٣٩ - اذا وُجِّهَت اي مسوِّبات ، يدخل المجلس التنفيذي في مشاورات مع الدولة الطرف للتغلب عليها . فادا ظلت اي مسوِّبات بغير حل ، تعين إحالتها إلى المؤتمر . ولا يجوز ان يُؤدي حل اي خلافات بشأن طرق التدمير إلى تأخير تنفيذ الاجراء الأخرى المقبولة من خطة التدمير .

٤٠ - اذا لم يتم التوصل إلى اتفاق مع المجلس التنفيذي بشأن جوانب من التتحقق ، او اذا تعدد اعمال خطة التتحقق المعتمدة ، يجري التتحقق من التدمير عن طريق الرصد المتواصل بالأجهزة الموقعة والتواجد المادي للمفتشين .

٤١ - يجب ان يصيغ التدمير والتحقق وفقا للخطة المتفق عليها . ويجب الا يتدخل التتحقق تدخلا لا موجب له في عملية التدمير ، وان يجري في وجود المفتشين بالموقع لمشاهدة التدمير .

٤٢ - اذا لم تنفذ الاجراءات المطلوبة للتحقق او التدمير طبقا لما هو مخطط ، تبلغ جميع الدول الطراف بذلك .

جيم - التحقق

التحقق من الإعلانات المتعلقة بمرافق انتاج الأسلحة الكيميائية عن طريق التفتيش الموقعي

٤٣ - تجري الامانة الفنية تفتيشا اوليا لكل مرافق من مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية في الفترة من ٩٠ الى ١٢٠ يوما بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف .

٤٤ - تكون اغراض التفتيش الاولى على النحو التالي:

(١) التأكد من توقيد انتاج الأسلحة الكيميائية وإبطال نشاط المرافق تماما وفقا للاتفاقية ;

- (ب) تمكين الأمانة الفنية من الإلمام بالتدابير التي اتخذت لوقف انتساع الأسلحة الكيميائية في المرفق ؛
- (ج) تمكين المفتشين من وضع اختام مؤقتة ؛
- (د) تمكين المفتشين من التأكد من قائمة جرد المباني والمعدات المتخصصة ؛
- (هـ) الحصول على المعلومات الازمة لخطيط انشطة التفتيش في المرفق ، بما في ذلك الاختام الكاشفة للتلعب ، وغير ذلك من المعدات المتفق عليها ، والتي تركب عملاً باتفاق المرفق المفصل المتعلق بالمرفق المعنى ؛
- (و) إجراء مناقشات أولية فيما يتعلق بالاتفاق المفصل بشأن إجراءات التفتيش في الموقع .

٤٥ - يستخدم المفتشون ، حسب الاقتضاء ، اختاماً أو علامات أو إجراءات أخرى متقدمة عليها لمراقبة قائمة الجرد لتبسيير عمل جرد دقيق للأصناف المعلنة في كل مرافق من مراافق انتاج الأسلحة الكيميائية .

٤٦ - يقوم المفتشون بتركيب مثل هذه النباتات المتفق عليها حسبما يكون ضروريًا لبيان ما إذا كان أي استثناف لانتاج الأسلحة الكيميائية قد حدث أو ما إذا كان أي منه معلن عنه قد نقل . ويتحذ المفتشون الاحتياطات الضرورية لعدم إعاقة انشطة الإغلاق التي تقوم بها الدولة الطرف موضوع التفتيش . ويجوز للمفتشين أن يعودوا لميائة النبات والتحقق من سلامتها .

٤٧ - إذا كان المدير العام يعتقد ، على أساس التفتيش الأولي ، أنه يلزم اتخاذ تدابير إضافية لإبطال نشاط المرفق وفقاً لاتفاقية ، فله أن يطلب ، في موعد لا يتجاوز ١٢٥ يوماً بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لدولة طرف ما ، أن تندفع الدولة الطرف موضوع التفتيش مثل هذه التدابير في موعد لا يتجاوز ١٨٠ يوماً بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لها . وللدولة الطرف موضوع التفتيش أن تلبى الطلب حسب تقديرها . فإذا لم تلب الدولة الطرف الطلب ، توجب أن تشاور مع المدير العام لحل المسالة .

التحقق المنهجي من مراافق انتاج الأسلحة الكيميائية وتوقف انشطتها

٤٨ - الفرض من التحقق المنهجي لمرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية هو التأكد من عدم حدوث أي استثناف لانتاج الأسلحة الكيميائية في هذا المرفق أو أي نقل منه لأصناف معلن عنها دون اكتشافه .

- ٤٩ - يحدد اتفاق المرفق المفعول لكل مرافق لانتاج الأسلحة الكيميائية ما يلي:
- (أ) الإجراءات المفعولة للتفتيش الموقعي ، التي قد تتضمن:
- ١١ الفحوص البصرية ،
 - ١٢ مراجعة وصيانة الاختام وغيرها من الشبائط المتفق عليها ،
 - ١٣ الحصول على عينات وتحليلها .
- (ب) إجراءات استخدام اختام كاشفة للتلعب وغيرها من المعدات المتفق عليها لمنع إعادة تشغيل المرفق بدون اكتشاف ، تحدد ما يلي:
- ١٤ النوع ومكان التركيب وترتيباته ،
 - ١٥ صيانة هذه الاختام والمعدات ،
- (ج) أي إجراءات أخرى يتفق عليها .
- ٥٠ - توضع الاختام والمعدات المعتمدة الأخرى ، والمنصوص عليها في اتفاق مفصل بشأن تدابير تفتيش ذله المرفق في موعد لا يتجاوز ٤٠ يوماً بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة للدولة الطرف . ويسمح للمفتشين بزيارة كل مرافق من مراافق انتاج الأسلحة الكيميائية من أجل وضع مثل هذه الاختام أو المعدات .
- ٥١ - يسمح للأمانة الفنية اثناء كل مدة تقويمية بإجراء ما يصل إلى أربع عمليات تفتيش لكل مرافق من مراافق انتاج الأسلحة الكيميائية .
- ٥٢ - يُخطر المدير العام الدولة الطرف موضع التفتيش بقراره بتفتيش أو زيارة مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية قبل ٤٨ ساعة من الموعد المقرر لوصول فريق التفتيش إلى المرفق لإجراء عمليات التفتيش المنهجي أو للزيارة . وإذا كانت عمليات التفتيش أو الزيارات تستهدف حل مشاكل عاجلة ، فإنه يجوز تقصير هذه المدة . ويجب أن يحدد المدير العام غرض التفتيش أو الزيارة .
- ٥٣ - يكون للمفتشين ، وفقاً لاتفاقات المراافق ، أن يدخلوا بدون عائق إلى جميع أجزاء مراافق إنتاج الأسلحة الكيميائية . ويختار المفتشون الأصناف المدرجة بقائمة الجرد المعلنة الواجب تفتيشهما .
- ٥٤ - يدرس المؤتمر ويقرر المبادئ التوجيهية لتعزيز عمليات التفتيش الموقعي المنهجي عملاً بالفقرة (٢١) (ط) من المادة الثامنة . وتتولى الأمانة الفنية اختيار مرافق الانتاج المحدد الذي يتقرر تفتيشه ، بطريقة تحول دون التنبيه الدقيق، بموعد تفتيش المرافق .

التحقق من تدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية

٥٥ - الفرض من التحقق المنهجي من تدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية هو التأكيد من تدمير المرفق وفقاً للالتزامات المترتبة على الاتفاقية ومن تدمير كل منشأة وارد في قائمة الجرد المعلنة وفقاً لخطة التدمير التفصيلية المتفق عليها .

٥٦ - عند إتمام تدمير جميع الأصناف الواردة في قائمة الجرد المعلنة ، تؤكّد الأمانة الفنية الإعلان الذي تصدره الدولة الطرف بهذا المعنى . وبعد هذا التأكيد ، تنهي الأمانة التحقق المنهجي في مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية وترفع على وجه السرعة جميع النبائط وأجهزة الرصد التي وضعها المفتشون .

٥٧ - بعد هذا التأكيد ، تصدر الدولة الطرف إعلاناً بان المرفق قد تُمَرَّ.

التحقق من التحويل المؤقت لمرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية إلى مرافق لتدمير الأسلحة الكيميائية

٥٨ - يكون من حق المفتشين خلال مدة لا تتجاوز ٩٠ يوماً بعد استلام الإخطار الأولي بنية تحويل مرافق إنتاج بموردة مؤقتة ، أن يزوروا المرفق للإلمام بالتحويل المؤقت المقترن ولدراسة تدابير التفتيش الممكنة التي قد يتلزم إجراؤها أثناء عملية التحويل .

٥٩ - تعقد الأمانة الفنية والدولة الطرف موضع التفتيش في موعد ، غايته ٦٠ يوماً بعد مثل هذه الزيارة ، اتفاقاً انتقالياً يتضمن تدابير التفتيش الاضافية لفترة التحويل المؤقت . ويحدد الاتفاق الانتقالى إجراءات التفتيش ، بما في ذلك استخدام الاختام ، ومعدات الرصد ، وعمليات التفتيش ، التي توفر الثقة في عدم إنتاج أي أسلحة كيميائية أثناء عملية التحويل . ويظل هذا الاتفاق سارياً من بدء نشاط التحويل المؤقت حتى يبدأ تشغيل المرفق كمرافق لتدمير الأسلحة الكيميائية .

٦٠ - يمتنع على الدولة الطرف موضع التفتيش أن تنقل أو تحول أي جزء من المرفق ، أو تنقل أو تعدل أي ختم أو أي معدات تفتيش أخرى متبقٍ عليها قد تكون قد ركبت عملاً بالاتفاقية حتى إبرام الاتفاق الانتقالى .

٦١ - يخضع المرفق ، بمجرد بدء تشغيله كمرافق لتدمير الأسلحة الكيميائية ، لاحكام الجزء الرابع (الف) من هذا المرفق التي تنطبق على مرافق تدمير أسلحة الكيميائية . وينظم الاتفاق الانتقالى ترتيبات فترة ما قبل التشغيل .

٦٢ - يحق للمفتشين انتهاء عمليات التفتيش الوصول إلى جميع أجزاء مرافق الانتاج المحولة بصورة مؤقتة ، بما فيها المرافق التي لا تشارك مباشرة في تدمير الأسلحة الكيميائية .

٦٣ - يخضع المرفق ، قبل بدء العمل فيه لتحويله مؤقتاً لأغراض تدمير الأسلحة الكيميائية وبعد توقفه عن العمل كمرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية ، لاحكام هذا الجزء من المرفق المنطبق على مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية .

٦٤ - تحويل مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية إلى أغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية
إجراءات طلب التحويل

٦٤ - يجوز التقدم بطلب لاستخدام مرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية ، لي مرافق تكون دولة طرف تستخدمه بالفعل لمثل هذه الأغراض قبل بدء تناد الاتفاقية بالنسبة لها ، أو تخطط لاستخدامه لمثل هذه الأغراض .

٦٥ - بالنسبة لمرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية الذي يستخدم لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية عندما يبدأ تناد الاتفاقية للدولة الطرف ، يقدم الطلب إلى المدير العام في موعد لا يتعدى ٣٠ يوماً بعد بدء تناد الاتفاقية على الدولة الطرف . ويجب أن يحتوي ، بالإضافة إلى البيانات المقدمة طبقاً للفقرة (ج) ١٣١ على المعلومات التالية:

- (١) تبرير مفصل للطلب ؛
- (ب) خطة تحويل عامة للمرفق تحدد:
 - ١١ طبيعة النشاط المراد تنفيذه بالمرفق ؛
 - ١٢ إذا كان النشاط المخطط يشمل إنتاج أو تجهيز أو استهلاك مواد كيميائية: ألم كل واحدة من المواد الكيميائية ، ويخطط سير العمليات بالمرفق ، والكميات المخطط إنتاجها أو تجهيزها أو استهلاكها سنوياً ؛
 - ١٣ المباني أو الهياكل المقترن استخدامها والتغييرات المقترنة ، إن وجدت ؛
 - ١٤ المباني أو الهياكل التي دمرت أو المقترن تدميرها ، وخطط تدميرها ؛
 - ١٥ المعدات التي مستخدمة بالمرفق ؛
 - ١٦ المعدات التي نقلت وديرت ، والمعدات المقترن نقلها وتدميرها ، وخطط تدميرها ؛
 - ١٧ جدول التحويل المقترن ، عند انطباق الحال ؛
 - ١٨ طبيعة نشاط كل مرفق آخر مشغل بالموقع ؛

(ج) شرح مفصل لكيفية ضمان كون التدابير المحددة في الفقرة الفرعية (ب)، وكذلك أية تدابير أخرى مقترحة من الدولة الطرف، تحول دون وجود قدرة احتياطية جاهزة لانتاج الأسلحة الكيميائية بالمرفق.

٦٦ - بالنسبة لمrfق انتاج الأسلحة الكيميائية الذي لا يستخدم لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية عندما تسرى الاتفاقية على الدولة الطرف المعنية، يقدم الطلب إلى المدير العام في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد قرار التحويل، ولكن لا يتجاوز بـاي حال من الأحوال أربعة أعوام بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف. ويتضمن الطلب المعلومات التالية:

(أ) تبريراً مفصلاً للطلب، بما في ذلك احتياجاتاته الاقتصادية؛

(ب) خطة تحويل عامة للمرفق تحدد ما يلي:

١١ طبيعة النشاط المخطط إجراؤه بالمرفق؛

١٢ إذا كان النشاط المخطط يشمل انتاج أو تجهيز أو استهلاك مواد كيميائية: اسم كل واحدة من المواد الكيميائية، ومخطط سير العمليات بالمرفق، والكميات المخطط انتاجها أو تجهيزها أو استهلاكها منوياً؛

١٣ المباني أو الهياكل المقترن ابعاؤها والتغيرات المقترحة، إن وجدت؛

١٤ المباني أو الهياكل التي دمرت أو المقترن تدميرها، وخطط تدميرها؛

١٥ المعدات المقترن استخدامها بالمرفق؛

١٦ المعدات المقترن نقلها وتدميرها، وخطط تدميرها؛

١٧ جدول التحويل المقترن؛

١٨ طبيعة نشاط كل مرفق آخر مشغل بالموقع؛

(ج) شرح مفصل لكيفية ضمان كون التدابير المحددة في الفقرة الفرعية (ب)، وكذلك أية تدابير أخرى تقتصرها الدولة الطرف، تحول دون وجود قدرة احتياطية جاهزة لانتاج الأسلحة الكيميائية بالمرفق.

٦٧ - يجوز للدولة الطرف أن تقترح في طلبها أية تدابير أخرى تراها مناسبة لموضوع الشقة.

الإجراءات في انتظار اتخاذ قرار

٦٨ - يجوز للدولة الطرف، في انتظار اتخاذ المؤتمر لقرار، أن تظل تستخدم لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية مرفقاً كان يستخدم لمثل هذه الأغراض قبل بدء نفاذ

الاتفاقية إزاء هذه الدولة الطرف ، ولكن فقط إذا شهدت الدولة الطرف في طلبها بعدم استخدام أية معدات متخصصة وأية مبان متخصصة وبرابط ملاحية المعدات والمباني المتخصصة للتنفيذ بالطرق المبينة في الفقرة ١٣ .

٦٩ - إذا لم يكن المرفق ، الذي يقدم الطلب بشأنه ، يستخدم لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية قبل بدء نفاذ الاتفاقية إزاء الدولة الطرف المعنية ، أو إذا لم تقدم الشهادة المطلوبة في الفقرة ٦٨ ، توقد الدولة الطرف فورا كل نشاط عملا بالفقرة ٤ من المادة الخامسة . وتطلق الدولة الطرف المرفق وفقا للفقرة ١٢ في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لهذه الدولة .

شروط التحويل

٧٠ - كشرط لتحويل مرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية إلى أغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية ، لا بد من تغيير كافة المعدات المتخصصة بالمرفق ، ولا بد من إزالة جميع خصائص المباني والهيكلات التي تميزها عن المباني والهيكلات التي تستخدم عادة لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية ولا تشمل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ .

٧١ - لا يستخدم المرفق المحول:

(أ) في أي نشاط يشمل إنتاج أو تجهيز أو استهلاك مادة كيميائية من المواد المدرجة في الجدول ١ أو في الجدول ٢ .

(ب) لإنتاج أي مادة كيميائية فائقة السمية ، بما في ذلك أي مادة كيميائية فومغورية عضوية فائقة السمية ، أو في أي نشاط آخر يتطلب معدات خامسة لمعالجة المواد الكيميائية الفائقة السمية أو الأكاليل ، ما لم يقرر المجلس التنفيذي أن مثل هذا الإنتاج أو النشاط ليس من شأنه أن يشكل خطرا على موضوع الاتفاقية والفرز منها ، مع مراعاة معايير السمية والتآكل وكذلك ، عند الاقتضاء ، العوامل التقنية الأخرى التي يتولى المؤتمر دراستها وإقرارها عملا بالفقرة ٢١(ط) من المادة الثامنة .

٧٢ - يكتفى تحويل مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر بعد بدء نفاذ الاتفاقية .

اتخاذ المجلس التنفيذي والمؤتمر لقرارات

٧٣ - تجري الأمانة الفنية ، في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما بعد تلقي المدير العام للطلب ، تفتيشا أوليا للمرفق . ويكون الفرض من هذا التفتيش تحديد دقة المعلومات المقدمة في الطلب ، والحصول على معلومات عن الخصائص الفنية للمرفق المقترن

تحويله ، وتقدير الظروف التي يجوز فيها تخفيض الاستخدام لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية . ويقدم المدير العام دون ابطاء تقريرا إلى المجلس التنفيذي والمؤتمر وجميع الدول الاطراف يتضمن توصياته بشأن التدابير اللازمة لتحويل المرفق إلى أغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية ولتوفير ضمان بكون المرفق المحول موف، يستخدم فقط لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية .

٧٤ - إذا كان المرفق قد استخدم لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية قبل بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية وظل يُشغَل ولكن لم تتخذ التدابير المطلوبة توثيقها بموجب الفقرة ٦٨ ، يبلغ المدير العام فورا المجلس التنفيذي الذي يجوز له أن يطالب بتنفيذ ما يراه مناسبا من التدابير ، بما في ذلك ، في جملة أمور ، الملاقي المرفق ونقل المعدات المتخصمة وتغيير المباني أو الهياكل . ويحدد المجلس التنفيذي الموعد النهائي لتنفيذ هذه التدابير ويرجع النظر في الطلب في انتظار اكمالها على نحو مرتفق . ويفتقر المرفق دون ابطاء بعد انقضاء الأجل للتحقق مما إذا كانت هذه التدابير قد نفذت . وإلا فإن الدولة الطرف تكون مطالبة بوقف جميع عمليات المرفق كليا .

٧٥ - بعد تلقي تقرير المدير العام يقرر المؤتمr في أسرع وقت ممكن ، بناء على توصية المجلس التنفيذي ، الموافقة على الطلب أو عدم الموافقة عليه ، مراعيما التقرير وأية وجهات نظر تعرب عنها الدول الاطراف ، ويحدد الشروط التي تتوقف عليها الموافقة . وإذا اعترضت أية دولة عضو على الموافقة على الطلب وما يتصل بها من شروط ، تجري مشاورات فيما بين الدول الاطراف المعنية خلال مدة اقصاها ٩٠ يوما بحثا عن حل مقبول بالتراضي . ويتخذ قرار بشأن الطلب والشروط ذات الصلة ، فضلا عن أية تعديلات المقترحة عليه ، يوماً ذلـه مسألة جوهرية ، وذلك في أسرع وقت ممكن بعد انتهاء فترة التشاور .

٧٦ - إذا تمت الموافقة على الطلب ، يستكمل اتفاق المرفق في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما بعد اتخاذ مثل ذلك القرار . ويختتم اتفاق المرفق الشروط التي يضع بموجبها بتحويل المرفق واستخدامه ، بما في ذلك تدابير التحقق . ولا يبدأ التحويل قبل عقد اتفاق المرفق .

الخطط المفصلة للتحويل

٧٧ - قبل الموعد المعتمد لتحويل مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية ب ١٨٠ يوما على الأقل ، تقدم الدولة الطرف إلى الأمانة الفنية الخطط المفصلة لتحويل المرفق ، بما في ذلك التدابير المقترحة للتحقق من التحويل فيما يتعلق ، في جملة أمور ، بما يلي:

- (١) توثيق حضور المفتاخين إلى المرفق الذي سيجري تحويله ؛
(ب) إجراءات التتحقق من التدابير المقرر تطبيقها على كل صندوق وارد في
قائمة الجرد المعلنة ؛

٧٨ - ي ينبغي أن تتضمن الخطط المفصلة لتحويل كل مرافق لانتاج الاملاحة الكيميائية
ما يلي :

- (أ) الجدول الزمني المفصل لعملية التحويل ؛
(ب) تصميم المرفق قبل التحويل وبعده ؛
رمماً تخطيطياً لمسار العمليات في المرفق قبل التحويل وبعده ، حسب
الاقتضاء ؛
(د) جرداً تفصيلياً للمعدات والمباني والتركيبيات والأشياء الأخرى التي
يتعمى تتميرها ، وللمباني والتركيبيات التي يتعمى تعديلها ؛
(ه) التدابير التي يتعمى تطبيقها بشأن كل صندوق وارد في قائمة الجرد ،
إن وجدت ؛
(و) التدابير المقترحة للتحقق ؛
(ز) تدابير الأمان/السلامة التي يتعمى مراعاتها أثناء تحويل المرفق ؛
(ح) ظروف العمل والمعيشة التي متوفّر للمفتاخين .

اعتراض الخطط المفصلة

٧٩ - تقوم الأمانة الفنية ، على أساس الخطة المفصلة لتحويل والتدابير المقترحة
للتتحقق المقترنة من الدولة الطرف ، وعلى أساس الخبرة المكتسبة من عمليات التفتيش
السابقة ، بإعداد خطة للتتحقق من تحويل المرفق ، وذلك بالتشاور الوثيق مع الدولة
الطرف . وي ينبغي أن تُحل عن طريق المشاورات أي خلافات تنشأ بين الأمانة الفنية
والدولة الطرف بشأن التدابير الملائمة . وتحال إلى المجلس التنفيذي أي مسائل لم
تحل من أجل اتخاذ الإجراء المناسب بقصد تيسير تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً تاماً .

٨٠ - للتأكد من الوفاء بحكام المادة الخامسة وهذا الجزء ، يُتعلق على الخطط
المجمعة لتحويل والتتحقق بين المجلس التنفيذي والدولة الطرف . وي ينبغي اتمام هذا
الاتفاق قبل الموعد المعتمد أن يبدأ فيه التحويل بـ ٦٠ يوماً على الأقل .

٨١ - يجوز لاي عضو في المجلس التنفيذي أن يشاور مع الأمانة الفنية بشأن أي مسألة
تتعلق بهدى ملامة الخطة المجمعة لتحويل والتتحقق . وإذا لم يكن هناك اعتراض من
جانب أي من أعضاء المجلس التنفيذي ، توضع الخطة موضع التنفيذ .

٨٣ - إذا وُجِهَت أي مسوبيات ، يدخل المجلس التنفيذي في مشاورات مع الدولة الطرف لحلها . فإذا ظلت أي مسوبيات بغير حل ، تعين إحالتها إلى المؤتمر . ولا يجوز أن يؤدي حل أي خلافات بشأن طرق التحويل إلى تأخير تنفيذ الأجزاء الأخرى المقبولة من خطة التحويل .

٨٤ - إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق مع المجلس التنفيذي بشأن جوانب من التحقق ، أو إذا تعرّض أعمال خطة التتحقق المعتمدة ، يجري التتحقق من التحويل عن طريق الرسالة المتواصل بالأجهزة الموقنية والوجود المادي للمفتشين .

٨٥ - يجب أن يسير التحويل والتحقق وفقاً للخطة المتفق عليها . وينبغي لا يتدخل التتحقق تدخلاً لا موجب له في عملية التحويل ، وأن يجري بحضور المفتشين بالموقع للتأكد من التحويل .

٨٥ - خلال السنوات العشر التالية لاشبات المدير العام رمياً اكتمال التحويل ، تتبع الدولة الطرف للمفتشين الوصول بدون عائق إلى المرفق في أي وقت . ويحق للمفتشين تفقد جميع المناطق ، وجميع الأنشطة ، وجميع أصناف المعدات في المرفق . ويحق للمفتشين أيضاً التتحقق من أن الأنشطة التي تجري في المرفق متمشية مع أي شروط يحددها المجلس التنفيذي والمؤتمر بموجب هذا الفرع . ويحق للمفتشين كذلك ، وفقاً لاحكام الفرع هـ من الجزء الثاني من هذا المرفق ، أخذ عينات من أي منطقة بالمرفق وتحليلها للتحقق من عدم وجود مواد كيميائية من مواد الجدول ١ ، ومنتجاتها الشانوية الشابة ، ونواتج الانحلال ، والمواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ ، وللتحقق من أن الأنشطة التي تجري في المرفق متمشية مع أي شرط آخر تتعلق بالأنشطة الكيميائية يحددها المجلس التنفيذي والمؤتمر بموجب هذا الفرع . ويكون للمفتشين أيها الحق في الوصول المنظم ، وفقاً للفرع جـ من الجزء العاشر من هذا المرفق ، إلى موقع المعمل المقام فيه المرفق . خلال فترة السنوات العشر ، يجب على الدولة الطرف أن تقدم تقريراً سنوياً عن أنشطة المرفق المحول . ومن اكتملت فترة السنوات العشر ، يقرر المجلس التنفيذي ، مع أخذ توصيات الأمانة الفنية في الاعتبار ، طبيعة التدابير الواجبة لمواصلة التتحقق .

٨٦ - توزع تكاليف التتحقق من المرفق المحول وفقاً للفقرة ١٩ من المادة الخامسة .

الجزء السادس

الأنشطة غير المحمولة بموجب الاتفاقية
وفقاً للمادة السادسة

النظام المتعلق بمواد الجدول ١ الكيميائية
والمرافق المتعلقة بهذه المواد

الفصل - احكام عامة

- ١ - يجب الا تقوم اي دولة طرف بانتاج مواد كيميائية من مواد الجدول ١ او احتيازها او الاحتفاظ بها او استخدامها خارج اراضي الدول الطرف ، ويجب الا تنقل هذه المواد الكيميائية خارج اراضيها هي ، باستثناء نقلها إلى دولة طرف اخر .
- ٢ - يجب الا تقوم اي دولة طرف بانتاج مواد كيميائية من مواد الجدول ١ او احتيازها او الاحتفاظ بها او نقلها او استخدامها:
 - (ا) ما لم تكن هذه المواد الكيميائية تستخدم في الاغراض البحثية او الطبية او الصيدلانية او الوقائية ،
 - (ب) وما لم تكن انواع وكميات هذه المواد الكيميائية مقتصرة تماماً على ما يمكن تبريره لهذه الاغراض ،
 - (ج) وما لم تكن الكمية الكلية لهذه المواد الكيميائية في اي وقت معين ولهذه الاغراض مساوية لطن متري واحد او اقل ،
 - (د) وما لم تكن الكمية الكلية التي تحتازها دولة طرف لمثل هذه الاغراض في اي سنة تقويمية عن طريق الانتاج والسحب من مخزونات الاسلحة الكيميائية والنقل مساوية لطن متري واحد او اقل .
- ٣ - لا يجوز لدولة طرف ان تنقل مواد كيميائية من مواد الجدول ١ إلى خارج اقليمها إلا إلى دولة طرف اخر وللأغراض البحثية او الطبية او الصيدلانية او الوقائية فقط وفقاً للفقرة ٢ .
- ٤ - يجب الا يعاد نقل المواد الكيميائية المندولة إلى دولة ثالثة .
- ٥ - يجب ان تقوم الدولتان الطرفان باخطار الامانة الفنية قبل اي نقل من مدة القبيل إلى دولة طرف اخر بـ ٣٠ يوماً على الاقل .

٦ - تصدر كل دولة طرف اعلانا منويا مفصلا بشأن عمليات النقل المنظم بها خلال السنة التقويمية السابقة . ويقدم الاعلان خلال ٩٠ يوماً من نهاية تلك السنة ويبيّن بالنسبة لكل مادة كيميائية من مواد الجدول ١ المعلومات التالية:

- (أ) الاسم الكيميائي للمادة ، والصيغة البنائية ، ورقم التسجيل في "سجل دائرة المستلزمات الكيميائية" (Chemical Abstracts Service Registry) (إن وجد) ،
(ب) الكمية المحتازة من دول أخرى أو المنقوله إلى دول أطراف أخرى .
ويجب ، بالنسبة لكل عملية نقل ، بيان الكمية والمتنقل والغرض .

جيم - الانتاج

المبادئ العامة للانتاج

٧ - تعطي كل دولة طرف الأولوية القصوى لتأمين ملامة النام وحماية البيئة اثناء الانتاج ، بمقتضى الفقرات ٨ إلى ١٢ . وتقوم اي دولة بمثل هذا الانتاج وفقاً لمعاييرها الوطنية للسلامة والابتعاثات .

المرفق الوحيد المغير الحجم

٨ - على كل دولة طرف تتيح مواد كيميائية من مواد الجدول ١ للأغراض البحثية او الطبية او الصيدلانية او الوقائية ان تقوم بالانتاج في مرافق وحيد صغير الحجم توافق عليه الدولة الطرف ، باستثناء ما هو مبين في الفقرات ١٠ و ١١ و ١٢ .

٩ - ويجرى الانتاج ، المضطلع به في مرافق وحيد صغير الحجم ، في أوعية تفاعل في خطوط للانتاج ليتم مهباة للتشغيل المتوازن ، وينبغي لحجم وعاء التفاعل من هذا القبيل الا يتتجاوز ١٠٠ لتر ولا يتجاوز مجموع حجم جميع اوعية التفاعل التي يعتمدى حجم الواحد منها ٥ لترات اكتر من ٥٠٠ لتر .

المرافق الأخرى

١٠ - يجوز إنتاج مواد كيميائية من مواد الجدول ١ بكميات لا يتتجاوز مجموعها الكلى ١٠ كيلوغرامات منويا للأغراض وقائية في مرافق واحد خارج المرفق الوحيد المغير الحجم . ويجب أن يخضع هذا المرافق لموافقة الدولة الطرف .

١١ - يجوز إنتاج مواد كيميائية من مواد الجدول ١ بكميات تتجاوز ١٠٠ غرام منويا للأغراض بحثية او طبية او صيدلانية خارج نطاق المرفق الوحيد المغير الحجم بكميات لا يتتجاوز مجموعها الكلى ١٠ كيلوغرامات في السنة لكل مرافق . ويجب أن تخضع مثل هذه المرافق لموافقة الدولة الطرف .

١٢ - يجوز تخليق مواد كيميائية من مواد الجدول ١ لمرافق بحثية أو طبية أو صيدلانية ، لا لمرافق وقائية ، في مختبرات بكميات يقل مجموعها الكلي عن ١٠٠ غرام سنوياً لكل مرفق . ولا تخضع هذه المرافق لائي التزام متصل بالإعلان والتحقق على النحو المبين في الفرعين "دال" و"اهاء" .

دال - الإعلانات
المرفق الوحيد المغير الحجم

١٣ - تزود كل دولة طرف تخطيط لتشغيل مثل هذا المرفق الامانة الفنية بمعلومات عن موقع المرفق بدقة ووضع تقدير مفصل له ، بما في ذلك قائمة جرد بالمعدات ورسم تخطيطية تفصيلية . وفيما يتعلق بالمرافق القائمة يجب تقديم هذا الإعلان الأولى فـ موعد لا يتتجاوز ٣٠ يوماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية . ويجب تقديم الإعلانات الأولى عن المرافق الجديدة قبل الموعد المقرر لبدء العمليات بما لا يقل عن ١٨٠ يوماً .

١٤ - تقدم كل دولة طرف إخطاراً مسبقاً إلى الأمانة الفنية بالتغييرات المعتمدة فيما يتعلق بالإعلان الأولى . ويُقتَّم الإخطار قبل حدوث التغييرات بما لا يقل عن ١٨٠ يوماً .

١٥ - تصدر الدولة الطرف التي تنتفع مواد كيميائية من مواد الجدول ١ في مرافق وحيد مغير الحجم اعلاناً سنوياً مفصلاً يتعلق بانشطة المرفق في السنة التقويمية السابقة . ويقدم الإعلان في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوماً بعد نهاية تلك السنة التقويمية ويتضمن ما يلي:

- (أ) بيان ماهية المرفق ؛
- (ب) بالنسبة لكل مادة كيميائية من مواد الجدول ١ منتجة أو محتازة أو مستهلكة أو مخزونة في المرفق ، المعلومات التالية:
 - ١١ الاسم الكيميائي للمادة ، والصيغة البنائية ، ورقم التسجيل في "سجل دائرة المستخلصات الكيميائية" (إن وجد) ؛
 - ١٢ الطرق المستخدمة والكمية المنتجة ؛
 - ١٣ اسم وكمية السلائدة المدرجة في الجداول ١ أو ٢ أو ٣ والمستخدمة في إنتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ ؛
 - ١٤ الكمية المستهلكة في المرفق والفرق (الافتراض) من الاستهلاك ؛
 - ١٥ الكمية المتلقاة من ، أو المشحونة إلى ، مرافق أخرى داخل الدولة الطرف . وينبغي ، بالنسبة لكل هئنة ، ذكر الكمية والمتلقي والفرق ؛

٦٦) الكمية القصوى المخزونة في اي وقت خلال السنة ،

٦٧) الكمية المخزنة في نهاية السنة .

(ج) معلومات عن اي تغيرات حدثت في المرفق خلال السنة مقارنة بما سبق تقديمها من اوصاف تقنية مفصلة للمرفق ، بما في ذلك قوائم جرد المعدات والرسوم التخطيطية المفصلة .

١٦ - تصدر كل دولة طرف تتبع مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ في مرافق وحيدين مغير الحجم اعلاناً صوبياً مفصلاً يتعلق بالأنشطة المعتمدة والإنتاج المتوقع في المرفق في السنة التالية . ويُقدم الإعلان في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوماً قبل بدء تلك السنة ويتضمن ما يلى:

(١) بيان ماهية المرفق ،

(ب) بالنسبة لكل مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١ يتوقع إنتاجها او استهلاكها او تخزينها في المرفق ، المعلومات التالية:

١١) الاسم الكيميائي للمادة ، والصيغة البنائية ، ورقم التسجيل في "مجل دائرة المستلزمات الكيميائية" (إن وجد) ،

١٢) الكمية المتوقعة إنتاجها والغرض من الإنتاج .

(ج) معلومات عن اي تغيرات متوقعة في المرفق خلال السنة مقارنة بما سبق تقديمها من اوصاف تقنية مفصلة للمرفق ، بما في ذلك قوائم جرد المعدات والرسوم التخطيطية المفصلة .

المرافق الأخرى المشار إليها في الفقرتين ١١ و ١٢

١٧ - فيما يتعلق بكل مرافق من المرافق المشار إليها في الفقرتين ١١ و ١٢ ، تزود كل من الدول الاطراف الامانة الفنية باسم المرفق وبموقعه وبموعد تقديم مفصل له او جزئه المعني (اجزائه المعنية) وفقاً لما تطلبها الامانة الفنية . ويجب أن تُثبت بالتحديد المرافق التي تتبع مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ لاغراض وقائية . وبالنسبة للمرافق القائمة ، يُقدم هذا الإعلان الأولى في موعد لا يتجاوز ٢٠ يوماً بعد بدء تنفيذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف . وتشتمل الإعلانات الأولى عن المرافق الجديدة قبل بدء العمليات بما لا يقل عن ١٨٠ يوماً .

١٨ - تقدم كل من الدول الاطراف إخطاراً مسبقاً الى الامانة الفنية بالتغييرات المعتمدة فيما يتصل بالإعلان الأولى ، ويقدم الإخطار قبل الموعد المحدد لإجراء التغييرات بما لا يقل عن ١٨٠ يوماً .

١٩ - تصدر كل دولة طرف ، عن كل مرافق ، إعلاناً صوبياً مفصلاً ، بشأن النشطة المرفق في السنة السابقة . ويُقدم هذا الإعلان في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوماً بعد نهاية تلك السنة ويشمل ما يلى:

- (١) بيان ماهية المرفق ،
 (٢) المعلومات التالية بالنسبة لكل من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١:
 ١١ الاسم الكيميائي والصيغة البنائية ورقم التسجيل في "مجل دائرة المستخلصات الكيميائية" (إن وجد) ،
 ١٢ الكمية المنتجة ، وكذلك ، في حالة الإنتاج لأغراض وقائية ،
 الطرق المستخدمة ،
 ١٣ اسم وكمية السلائل المدرجة في الجداول ١ أو ٢ أو ٣
 والمستخدمة في إنتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١
 الكمية المستهلكة في المرفق والفرق من الامتهان ،
 ١٤ الكمية المنقوله إلى مرافق أخرى داخل الدولة الطسر .
 وبالنسبة لكل عملية نقل ، ينبغي ذكر الكمية والمتعلقة
 والطرق ،
 ١٥ الكمية القصوى المخزونة في أي وقت خلال السنة ،
 ١٦ الكمية المخزنة في نهاية السنة ،
 (ج) معلومات عن أي تغيرات في المرفق او في اجزائه ذات الملة خلال السنة مقارنة بما قدم سابقاً من اوصاف تقنية مفصلة للمرفق .

٢٠ - تصدر كل دولة طرف ، عن كل مرافق ، اعلانا سنويا مفصلا يتصل بالأنشطة المعتمدة والإنتاج المتوقع في المرفق في السنة التالية . ويُقدم الاعلان في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما قبل بدء تلك السنة ويتضمن ما يلي:

- (١) بيان ماهية المرفق ،
 (٢) المعلومات التالية عن كل مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١:
 ١١ اسم المادة الكيميائية وصيغتها البنائية ورقم التسجيل في "مجل دائرة المستخلصات الكيميائية" (إن وجد) ،
 ١٢ الكمية المتوقعة إنتاجها والفترات الزمنية المتوقعة للإنتاج وأغراض الإنتاج ،
 (ج) معلومات عن أي تغيرات متوقعة في المرفق كله او في اجزائه ذات الملة خلال السنة مقارنة بما قدم سابقاً من اوصاف تقنية مفصلة للمرفق .

هـ - التحقق

المرفق الوحيد المعتبر الحجم

٢١ - هذه النقطة التحقق في المرفق هو التتحقق من صحة الاعلان عن الكميات المنتجة من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ . وبخاصة من عدم تجاوز كميّتها الكلية طنا متريا واحدا .

٢٢ - يخضع المرفق الوحيد المغير الحجم لتحقق موقعي دولي منهجي عن طريق التفتيش الموقعي والردم باجهزة موقمية .

٢٣ - يتوقف عدد وكثافة ومدة وتوقيت وطريقة عمليات التفتيش على مرافق بعينه على الخطير الذي تشكله المواد الكيميائية ذات الصلة على موضوع الاتفاقية والفرض منها ، وخصائص المرفق وطبيعة الأنشطة المنفذة فيه . ويتولى المؤتمر درامة وإقرار المبادئ التوجيهية المناسبة عملاً بالفقرة ٢١(ط) من المادة الشامنة .

٢٤ - يكون الفرض من التفتيش الأولي هو التتحقق من المعلومات المقدمة فيما يتعلق بالمرفق ، بما في ذلك التتحقق من الحدود المفروضة على أوعية التفاعل على النحو المبين في الفقرة ٩ .

٢٥ - في غضون ١٨٠ يوماً كحد أقصى بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لاي دولة طرف ، تعقد الدولة اتفاق مرافق مع المنظمة ، على اساس اتفاق نموذجي ، يشمل إجراءات تفتيش مفصلة للمرفق .

٢٦ - تقوم كل دولة طرف تعتمد إنشاء مرافق وحيد مغير الحجم بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها بعقد اتفاق مرافق مع المنظمة ، على اساس اتفاق نموذجي ، يشمل إجراءات تفتيش مفصلة للمرفق قبل بدء تشغيله او استخدامه .

٢٧ - يدرس المؤتمر ويقر نموذجاً لالاتفاقات عملاً بالفقرة ٢١(ط) من المادة الشامنة .

المرافق الأخرى المشار إليها في الفقرتين ١٠ و ١١

٢٨ - يكون الهدف من انشطة التتحقق في أي من المرافق المشار إليها في الفقرتين ١٠ و ١١ هو التتحقق مما يلي:

(أ) عدم استخدام المرفق في إنتاج أي مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١ ، باستثناء المواد الكيميائية المعلنة ؛

(ب) الإعلان على النحو المحيج عن الكميات المنتجة او المجهزة او المستهلكة من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ وتشتمل هذه الكميات مع الاحتياجات المتعلقة بالفرض المعلن ؛

(ج) عدم تحويل او استخدام المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ لغيرها آخرى .

٢٩ - يخضع المرفق للتحقق المنهجي عن طريق التفتيش الموقعي والردم باجهزة موقمية .

- ٣٠ - يتوقف عدد وكثافة ومدة وتوقيت وطريقة عمليات التفتيش على مرفق بعده على الخطير الذي تشكله كميات المواد الكيميائية المنتجة على موضوع الاتفاقية والغرض منها ، وعلى خصائص المرفق وطبيعة الأنشطة المنفذة فيه . ويتولى المؤتمر دراسة وإقرار المبادئ التوجيهية المناسبة عملاً بالفقرة ٣١(ط) من المادة الثامنة .
- ٣١ - في غضون ١٨٠ يوماً كحد أقصى بعد بدء تنفيذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف تعقد الدولة مع المنظمة اتفاقات مرفق على أساس اتفاق نموذجي يشمل إجراءات مفصلة لتفتيش كل مرفق .
- ٣٢ - وتقوم كل دولة طرف تعتمد إنشاء مثل هذا المرفق بعد بدء تنفيذ الاتفاقية بعقد اتفاق مرفق مع المنظمة قبل بدء تشغيل المرفق أو استخدامه .

الجزء السابع

الأنشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية وفقاً
للمادة السادسة

النظام المتعلق بمواد الجدول ٢ الكيميائية
والمرافق المتعلقة بهذه المواد

الف - الإعلانات

الإعلانات المتعلقة بالبيانات الوطنية الإجمالية

١ - إن الإعلانات الأولية والإعلانات السنوية التي يتعمّن على الدولة الطرف أن تقدّمها بموجب الفقرتين ٧ و ٨ من المادة السادسة . يجب أن تشمل البيانات الوطنية الإجمالية عن الكميات المنتجة والمجهزة والمستهلكة والمستوردة والمصدرة من كل مادة من مواد الجدول ٢ الكيميائية في السنة التقويمية السابقة ، مع تحديد كمّي لواردات وصادرات كل من البلدان المعنية .

٢ - تقدم كل دولة طرف:

- (أ) إعلانات أولية ملأ بالفقرة ١ في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لها ، وابتداء من السنة التقويمية التالية ،
(ب) إعلانات سنوية في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوماً بعد انتهاء السنة التقويمية السابقة .

الإعلانات المتعلقة ب مواقع المعامل التي تنتج ، أو تجهز أو تستهلك مواد الجدول ٢
الكيميائية

٣ - يلزم تقديم إعلانات أولية وسنوية عن جميع مواقع المعامل التي تتّالى من معمل واحد أو أكثر انتجت أو جهزت أو استهلكت خلال أي من السنوات التقويمية الثلاث السابقة أو يتوقع أن تنتج أو تجهز أو تستهلك في السنة التقويمية التالية أكثر من:

- (أ) ١ كيلوغرام من مادة كيميائية واردة أمامها العلامة *** في الجدول ٢ ، الجزء الف ،
(ب) ١٠٠ كيلوغرام من أية مادة أخرى من مواد الجدول ٢ الكيميائية ،
الجزء الف ، او
(ج) ١ طن من مادة كيميائية من مواد الجدول ٢ ، الجزء باء .

٤ - تقدم كل دولة طرف:

- (أ) إعلانات أولية ملأ بالفقرة ٢ في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لها ، وابتداء من السنة التقويمية التالية ،

- (ب) إعلانات سنوية عن الأنشطة السالفة في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوماً بعد انتهاء السنة التقويمية السابقة ؛
- (ج) إعلانات سنوية عن الأنشطة المتوقعة في موعد لا يتجاوز ٦٠ يوماً قبل بدء السنة التقويمية التالية . ويتعين الإعلان عن أي نشاط إضافي قد يخطط له بعد تقديم الإعلان السنوي ، وذلك قبل بدء هذا النشاط بخمسة أيام على الأقل .

٥ - لا يلزم ، بوجه عام ، تقديم إعلانات عملاً بالفقرة ٢ عن المخالفات التي تحتوي على تركيز منخفض من مادة من مواد الجدول ٢ الكيميائية . ويلزم فقط تقديمها ، وفقاً للمبادئ التوجيهية ، في الحالات التي يرى فيها أن سهولة استمداد المادة الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ من المخلوط وزنه الإجمالي يشكلان خطراً على موضوع هذه الاتفاقية والفرق منها . ويتولى المؤتمر دراسة وإقرار هذه المبادئ التوجيهية عملاً بالفقرة (٢١(ط) من المادة الثامنة .

- ٦ - يجب أن تشمل الإعلانات عن موقع المعمل عملاً بالفقرة ٢ ما يلي:
- (أ) اسم موقع المعمل واسم المالك أو الشركة أو المؤسسة المشغلة له ؛
- (ب) مكان موقع المعمل بالضبط بما في ذلك عنوانه ؛ و
- (ج) عدد المعامل المتاحة داخل الموقع والتي يمكن منها عملاً بالجزء الشامن من هذا المرفق .

٧ - يجب أيضاً أن تشمل الإعلانات التي تقدم عن موقع المعمل عملاً بالفقرة ٢ ، بالنسبة لكل معلم مقام داخل الموقع ويندرج في إطار الموافقات الواردة في الفقرة ٣ ، المعلومات التالية:

- (أ) اسم المعلم واسم المالك ، أو الشركة أو المؤسسة المشغلة له ؛
- (ب) موقعه بالضبط داخل الموقع بما في ذلك رقم المبنى أو الهيكل بالتحديد ، إن وجد ؛
- (ج) أنشطته الرئيسية ؛
- (د) ما إذا كان المعلم:

١١ يفتح أو يجهز أو يستهلل مادة (أو مواد) معلنة من مواد الجدول ٢ الكيميائية ؛

١٢ مخاماً لهذه الأنشطة أم متعدد الأغراض ؛ و
١٣ يؤدي أنشطة أخرى فيما يتعلق بمادة (أو بمواد) معلنة من مواد الجدول ٢ الكيميائية ، بما في ذلك موافقات هذا النشاط الآخر (مثال ذلك ، التخزين) ؛ و

- (هـ) الطاقة الإنتاجية للمعلم بالنسبة لكل مادة معلنة من مواد الجدول ٢ الكيميائية .

- ٨ - يجب أيضاً أن تشمل الإعلانات التي تقدم عن موقع المعمل عملاً بالفقرة ٢ المعلومات التالية عن كل مادة كيميائية من مواد الجدول ٢ أعلى من عتبة الإعلان:
- (١) الاسم الكيميائي للمادة ، والاسم الشائع أو التجاري المستخدم في المرفق ، والصيغة البنائية ، ورقم التسجيل في مجل دائرة المستلزمات الكيميائية ، إن وجد ؛
- (ب) في حالة الإعلان الأولي: أجمالي الكمية التي انتجهما أو جهزهما أو استهلكها أو استوردها أو صدرها موقع المعمل في كل من السنوات التقويمية الثلاث السابقة ؛
- (ج) في حالة الإعلان السنوي عن الأنشطة السالفة: أجمالي الكمية التي انتجهما أو جهزهما أو استهلكها أو استوردها أو صدرها موقع المعمل في السنة التقويمية السابقة ؛
- (د) في حالة الإعلان السنوي عن الأنشطة المتوقعة: أجمالي الكمية المتوقع أن ينتجهما أو يجهزهما أو يستهلكها موقع المعمل في السنة التقويمية التالية ، بما في ذلك الفترات الزمنية المتوقعة للإنتاج أو التجهيز أو الاستهلاك ؛ وكذلك:
- (هـ) الأغراض التي من أجلها كانت المادة الكيميائية أو مواد تشتمل أو تجهز أو تستهلك:

- ١١ التجهيز والاستهلاك في الموقع مع تحديد أنواع الناتج ،
١٢ البيع أو النقل داخل أراضي الدولة الطرف أو إلى أي مكان آخر يخضع لولايتها أو مسيطرتها ، مع تحديد ما إذا كان هذا البيع أو النقل إلى مناعة أخرى أو إلى تاجر أو مقصد آخر ، وإن أمكن ، تحديد أنواع الناتج النهائي ؛
١٣ التصدير المباشر مع تحديد الدول المصدرة إليها ، أو
١٤ أغراض أخرى ، مع تحديد هذه الأغراض .

الإعلانات المتعلقة بانتاج مواد الجدول ٢ الكيميائية لغير ان اسلحة الكيميائية في الماضي

٩ - تقوم كل دولة طرف ، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد نفاذ هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لها ، بالإعلان عن جميع مواقع المعامل التي تتالف من معامل انتاج في أي وقت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ مادة من مواد الجدول ٢ الكيميائية لغير ان اسلحة الكيميائية .

- ١٠ - يجب أن تشمل الإعلانات التي تقدم عن موقع المعمل عملاً بالفقرة ٩ ما يلي:
- (١) اسم موقع المعمل واسم المالك أو الشركة أو المؤسسة المشغلة له ،
(ب) موقعه بالضبط بما في ذلك العنوان ،

(ج) بالنسبة لكل معمل مقام داخل الموقع ، ويندرج في إطار المواجهات الواردة في الفقرة ٩ ، تقدم نفس المعلومات المطلوبة بموجب الفقرات المترتبة (١) إلى (٥) من الفقرة ١٧ و

(د) بالنسبة لكل مادة من مواد الجدول ٢ الكيميائية انتجت لغراض الأسلحة الكيميائية:

١١ الاسم الكيميائي للمادة ، والاسم الشائع أو التجاري المستخدم في موقع المعمل لغرض انتاج الأسلحة الكيميائية ، والصيغة البنائية ، ورقم التسجيل في مجل دائرة المستلزمات الكيميائية ، إن وجد ؛

١٢ التواريخ التي انتجت فيها المادة الكيميائية والكمية التي انتجت منها و

الموقع الذي سلمت إليه المادة الكيميائية والمنتج النهائي الذي انتج هناك ، إن عُرف .

ارسال المعلومات إلى الدول الاطراف

١١ - تنقل الأمانة الفنية إلى الدول الاطراف ، عند الطلب ، قائمة بمواعي المعامل المسلمين منها بموجب هذا الفرع ، مفتوحة بالمعلومات المخصوص عليها في الفقرات ٦ ، ٧(٤) ، ٧(ج) ، ٧(د) ١١ ، ٧(د) ١٢ ، ٨(أ) ، ١٠ .

بيان - التحقق أحكام عامة

١٢ - يبادر التتحقق المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة السادسة من خلال التفتير الموقعي لمواعي المعامل التي أعلن عن أنها تتالف من معمل أو أكثر أو تنتج أو يجهز أو استهلك خلال أي من السنوات التقويمية الثلاث السابقة ، أو يتوقع أن ينتج أو يجهز أو يستهلك في السنة التقويمية التالية أكثر من :

(أ) ١٠ كيلوغرامات من مادة كيميائية واردة أمامها العلامة *** في الجدول ٢ ، الجزء الد ،

(ب) طن واحد من أية مادة كيميائية أخرى من مواد الجدول ٢ ، الجزء الد ،

(ج) ١٠ أطنان من مادة كيميائية من مواد الجدول ٢ ، الجزء باء .

١٣ - إن برنامج وميزانية المنظمة اللذين يعتمدان أن يعتمدهما المؤتمر مهلا بالفقرة (١) من المادة السادسة يجب أن يتضمنا ، كبنود منفصل ، برنامجاً وميزانية للتحقق بموجب هذا الفرع . ولدى تحصيم الموارد التي تناح للتحقق بموجب المادة

الصادمة ، فإن الأمانة الفنية ، خلال السنوات الثلاث الأولى بعد نفاذ هذه الاتفاقية ، يجب أن تمنح أولوية لعمليات التفتيش الأولية لموقع المعامل المعلن عنها بموجب الفرع ألف . ويستعرض التفصي فيما بعد على أساس الخبرة المكتسبة .

١٤ - تجري الأمانة الفنية عمليات تفتيش أولية ، وعمليات تفتيش لاحقة وفقاً لاحكام الفقرات ١٥ إلى ٢٢ .

اهداف التفتيش

١٥ - يكون الهدف العام من عمليات التفتيش هو التتحقق من أن الانشطة تجري وفقاً للالتزامات بموجب هذه الاتفاقية وبما يتمش مع المعلومات المقدمة في الإعلانات . وتشمل الأهداف الخاصة للتتحقق موقع المعامل المعلن عنها بموجب الفرع ألف التتحقق من: (أ) عدم وجود إية مادة كيميائية من مواد الجدول ١ ، وخصوصاً انتاجها ، إلا إذا كان يتم وفقاً لاحكام الجزء السادس من هذا المرفق ؛ (ب) تمهي مستويات انتاج أو تجهيز أو استهلاك مواد الجدول ٢ الكيميائية مع الإعلانات ١ و (ج) عدم تحويل مواد الجدول ٢ الكيميائية إلى انشطة محظورة بموجب هذه الاتفاقية .

عمليات التفتيش الأولية

١٦ - يتلقى كل موقع من موقع المعامل يراد تفتيشه عملاً بالفقرة ١٢ ، تفتيشاً أولياً بأسرع ما يمكن ، ولكن يفضل أن يتم التفتيش في موعد لا يتجاوز ثلاثة سنوات بعد نفاذ هذه الاتفاقية . وتتلقي موقع المعامل المعلن عنها بعد هذه الفترة تفتيشاً أولياً في موعد لا يتجاوز سنة واحدة من أول إعلان عن الانتاج أو التجهيز أو الاستهلاك . وتتولى الأمانة الفنية اختيار موقع المعامل التي تفتتش تفتيشاً أولياً بطريقة تحول دون التنبيء بالضبط بالموعيد المقرر لتفتيشها .

١٧ - يتم ، أثناء التفتيش الأولي ، إعداد مشروع اتفاق مرفق بشأن موقع المعامل ، ما لم تتفق الدولة الطرف موضع التفتيش والأمانة الفنية على أنه لا ضرورة لذلك .

١٨ - فيما يتعلق بتوارد وكثافة عمليات التفتيش اللاحقة ، يجري المفتشون ، أثناء التفتيش الأولي ، تقييمًا للخطر الذي تشكله المواد الكيميائية ذات الصلة على موضوع الاتفاقية والفرز منها ، وخاصتها موقع المعامل ، وطبيعة الانشطة التي تباشر فيه ، على أن تؤخذ في الحسبان ، ضمن جملة أمور ، المعايير التالية:

- (١) سمية المواد الكيميائية المدرجة في الجداول ، والنوافع النهائية المنتجة بها ، إن وجدت ؛
- (ب) كمية المواد الكيميائية المدرجة في الجداول المخزونة عادة في الموقع الذي يجري تفتيشه ؛
- (ج) كمية المواد الكيميائية المقدمة المستخدمة في إنتاج المواد الكيميائية المدرجة في الجداول والمخزونة عادة في الموقع الذي يجري تفتيشه ؛
- (د) الطاقة الإنتاجية لمعامل إنتاج مواد الجدول ٢ الكيميائية ؛ و
- (هـ) القدرة وأمكانية التحويل لبه إنتاج وتخزين وتعبئنة مواد كيميائية سامة في الموقع الذي يجري تفتيشه .

العمليات التفتيشية

١٩ - يخضع كل موقع معمل يتبعه تفتيشه عملاً بالفقرة ١٢ لعمليات تفتيش لاحقة ، بعد تفتيشه تفتيشاً أولياً .

٢٠ - لدى اختيار مواقع معامل معينة لتفتيشها ، ولدى تقرير توائر وكثافة عمليات التفتيش ، تولي الامانة الفنية الاعتبار الواجب للخطر الذي تشكله على أهداف وأغراض هذه الاتفاقية المادة الكيميائية ذات الصلة ، وخصائص موقع المعمل ، وطبيعة الأنشطة التي تباشر فيه ، على أن يؤخذ في الحسبان اتفاق المرفق ذي الصلة ونتائج عمليات التفتيش الأولية وعمليات التفتيش اللاحقة .

٢١ - تختار الامانة الفنية موقع المعمل المعين الذي ينبغي تفتيشه بطريقة تحصل دون التنبؤ بالضبط بالموعد المقرر لتفتيشه .

٢٢ - لا يجوز أن تجري لدى موقع معمل أكثر من عمليتي تفتيش في كل منة تقويمية بموجب أحكام هذا الفرع . إلا أن هذا لا يقيد عمليات التفتيش التي تجري لدى المادة التاسعة .

إجراءات التفتيش

٢٣ - بالإضافة إلى المبادئ التوجيهية المتفق عليها ، والاحكام الأخرى ذات الصلة والمنصوص عليها في هذا المرفق وفي المرفق المتعلق بالسرية ، تطبق الفقرات ٢٤ إلى ٣٠ الواردة أدناه .

٢٤ - يعقد اتفاق مرافق لموقع المعمل المعلن عنه في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوماً بعد اتمام التفتيش الأولي ، بين الدولة الطرف موضع التفتيش والمنظمة ما لم تتفق الدولة

الطرف موضع التفتيش والامانة الفنية على أنه لا حاجة لذلك . وينبغي أن يوضع على اساس اتفاق نموذجي ، وأن ينظم إجراء عمليات التفتيش في موقع المعمل المعلن عنه . وأن يحدد الاتفاق تواثر وكشافة عمليات التفتيش وإجراءات التفتيش التفصيلية وفقا لل الفقرات ٢٥ إلى ٢٩ .

٢٥ - يجب أن يتترك التفتيش على المعمل المعلن عنه (أو المعامل المعلن عنها) لانتاج مواد الجدول ٢ الكيميائية في نطاق الموقع المعلن عنه . وإذا طلب فريق التفتيش الوصول إلى أجزاء أخرى من هذا الموقع ، تعيين متنه امكانية الوصول إلى هذه المناطق وفقا للالتزام بتقديم ايضاحات عملا بالفقرة ٥١ من الجزء الثاني من هذا المرفق ووفقا لاتفاق المرفق ، أو في حالة عدم وجود اتفاق مرافق ، وفقا لقواعد الوصول المنظم المحددة في الفرع جيم ، من الجزء العاشر ، من هذا المرفق .

٢٦ - تتحاج امكانية الاطلاع على السجلات ، حسب الاقتضاء ، من أجل ضمان عدم حدوث تحويل للمادة الكيميائية المعلنة ، وضمان أن الانتاج كان متماشيا مع الاعلانات .

٢٧ - يجرىأخذ العينات وتحليلها للتتأكد من عدم وجود مواد كيميائية مدرجة في الجداول ولم يعلن عنها .

٢٨ - يجوز أن تشمل المناطق التي يتعين تفتيشها ما يلى:

(أ) المناطق التي تسلم أو تخزن فيها المواد الكيميائية المفدية (المواد الداخلة في التفاعل) :

(ب) المناطق التي تجري فيها عمليات معالجة للمواد الداخلة في التفاعل قبل ادخالها في أوعية التفاعل :

(ج) خطوط التفدية حسب الاقتضاء من المناطق المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أو الفقرة الفرعية (ب) إلى أوعية التفاعل جنبا إلى جنب مع أي صمامات ، أو عدادات تدفق متعلقة بها ، وما إلى ذلك :

(د) الجانب الخارجي لأوعية التفاعل والمعدات الاضافية :

(هـ) الخطوط المؤدية من أوعية التفاعل إلى التخزين الطويل أو القصير الأجل أو المتوجه إلى معدات مواملة تجهيز مواد الجدول ٢ الكيميائية المعلن عنها :

(و) معدات التحكم المتعلقة بماي من البنود الواردة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (هـ) :

(ز) معدات ومناطق معالجة النفايات والصبيب :

(ح) معدات ومناطق تصريف المواد الكيميائية غير المطابقة للموامفات .

٣٩ - لا يسمى أن تختلف فترة التفتيش أكثر من ٩٦ ساعة ، إلا أنه يجوز الاتفاق بين فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش على إجراء تمديدات لهذه الفترة .

الإخطار بالتفتيش

٤٠ - تخطر الأمانة الفنية الدولة الطرف بالتفتيش قبل ٤٨ ساعة على الأقل من وصول فريق التفتيش إلى موقع المعمل المقرر تفتيشه .

جيم - عمليات النقل الدولي إلى الدول غير الأطراف في الاتفاقية

٤١ - لا تنقل مواد الجدول ٢ الكيميائية إلا إلى الدول الأطراف ، ولا يجوز تلقيها إلا من هذه الدول . ويسري هذا الالتزام بعد مرور ٢ سنوات من بدء تنفيذ الاتفاقية .

٤٢ - خلال هذه الفترة الانتقالية ومدتها ٢ سنوات يتعين على كل دولة طرف أن تقتضي من الدولة المتلقية شهادة تبين الاستخدام النهائي ، على النحو المحدد أدناه ، فيما يتعلق بعمليات نقل مواد الجدول ٢ الكيميائية إلى دول ليست أطرافاً في الاتفاقية . وعلى كل دولة طرف أن تتخذ التدابير الضرورية فيما يتعلق بعمليات النقل هذه ، من أجل التأكد من أن المواد الكيميائية المنقوله لن تستخدم إلا لأغراض لا تحظرها الاتفاقية . وعلى الدولة الطرف أن تقتضي من الدولة المتلقية ، من بين جملة أمور ، تقديم شهادة تنم فيما يتعلق بالمواد الكيميائية المنقوله على ما يلى:

- (١) أنها لن تستخدم إلا لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية ؛
- (ب) أنه لن يعاد نقلها ؛
- (ج) بيان أنواعها وكيفياتها ؛
- (د) بيان استخدامها النهائي ؛
- (هـ) اسم (أسماء) وعنوان (عنواين) المستعمل النهائي (المستعملين النهائيين) .

الجزء الشامن

الانشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية وفقاً للمادة السادسة

النظام المتعلق بمواد الجدول ٢ الكيميائية

والمرافق المتعلقة بهذه المواد

الف - الإعلانات

الإعلانات المتعلقة بالبيانات الوطنية الإجمالية

١ - يجب أن تشمل الإعلانات الأولية والإعلانات السنوية التي يتعين على الدولة الطرف أن تقدمها بموجب الفقرتين ٧ و ٨ من المادة السادسة البيانات الوطنية الإجمالية عن الكميات المنتجة والمستوردة والمصدرة من كل مادة كيميائية من مواد الجدول ٢ في السنة التقويمية السابقة ، مع بيان كم لواردات ومادرات كل من البلدان المعنية ..

٢ - تقدم كل دولة طرف:

- (أ) إعلانات أولية عملاً بالفقرة ١ في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لها ، وابتداء من السنة التقويمية التالية ،
(ب) إعلانات سنوية في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوماً بعد انتهاء السنة التقويمية السابقة ،

الإعلانات المتعلقة بمواقع المعامل التي تنتـج مواد الجدول ٢ الكيميائية

٣ - يلزم تقديم إعلانات أولية وسنوية عن جميع مواقع المعامل التي تتولد من معمل أو أكثر والتي انتجت خلال السنة التقويمية السابقة أو يتوقع أن تنتـج في السنة التقويمية التالية أكثر من ٣٠ طناً من مادة كيميائية من مواد الجدول ٢ .

٤ - تقدم كل دولة طرف:

- (أ) إعلانات أولية عملاً بالفقرة ٢ في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لها ، وابتداء من السنة التقويمية التالية ،
(ب) إعلانات سنوية عن الأنشطة السالفة في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوماً بعد انتهاء السنة التقويمية السابقة ،
(ج) إعلانات سنوية عن الأنشطة المتوقعة في موعد لا يتجاوز ٦٠ يوماً قبل بدء السنة التقويمية التالية . ويتعين الإعلان عن أي نشاط إضافي قد يخطط له بعد تقديم الإعلان السنوي ، وذلك قبل بدء هذا النشاط بخمسة أيام على الأقل .

٥ - لا يلزم ، بوجه عام ، تقديم إعلانات عملاً بالفقرة ٢ عن المخالط التي تحتـوى على تركيز مختلف من مادة كيميائية من مواد الجدول ٢ . ويلزم تقديمها فقط ،

وفقاً للمبادئ التوجيهية في الحالات التي يُرتكب فيها أن مهولة استعادة المادة الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ من المخلوط وزنته الإجمالي يشكلان خطراً على موضوع الاتفاقية والفرض منها . ويتوال المؤتمر درامة إقرار هذه المبادئ التوجيهية عملاً بالفقرة ٢١(ط) من المادة الثامنة .

٦ - يجب أن تشمل الإعلانات عن موقع المعمل عملاً بالفقرة ٣ ما يلي:

(أ) اسم موقع المعمل واسم المالك أو الشركة أو المؤسسة المشغلة له ،

(ب) مكان موقع المعمل بالضبط بما في ذلك عنوانه ،

(ج) عدد المعامل المقامة داخل الموقع والتي يعلن عنها عملاً بالجزء السابع من هذا المرفق .

٧ - إن الإعلانات التي تقدم عن موقع المعمل عملاً بالفقرة ٣ بالنسبة لكل معمل مقسم داخل الموقع ويندرج في إطار المواقف الواردة في الفقرة ٣ ، يجب أن تشمل أيضاً المعلومات التالية:

(أ) اسم المعمل واسم المالك أو الشركة أو المؤسسة المشغلة له ،

(ب) مكانه بالضبط داخل الموقع بما في ذلك رقم المبنى أو الهيكل بالتحديد ، إن وجد ،

(ج) انقطاعه الرئيسية .

٨ - إن الإعلانات التي تقدم عن موقع المعمل عملاً بالفقرة ٣ ، بالنسبة لكل مادة كيميائية من مواد الجدول ٣ فوق العتبة الواردة في الإعلان ، يجب أن تشمل أيضاً المعلومات التالية:

(أ) الاسم الكيميائي للمادة ، والاسم الشائع أو التجاري المستخدم في المرفق ، والصيغة البنائية ، ورقم التسجيل في "سجل دائرة المستخلصات الكيميائية" ، إن وجد ،

(ب) المقدار التقريبي لانتاج المادة الكيميائية في السنة التقويمية السابقة أو في حالة الإعلانات المتعلقة بالأنشطة المتوقعة ، المقدار التقريبي المتوقع للسنة التقويمية التالية معبراً عنه بالطاقات التالية: ٣٠ إلى ٢٠٠ طن ، ٢٠٠ إلى ١٠٠٠ طن ، و ١٠٠٠ إلى ١٠ ٠٠٠ طن ، وأكثر من ١٠٠ ٠٠٠ طن ،

(ج) الأغراض التي من أجلها كانت المادة الكيميائية أو صرف تنتج .

الاعلانات المتعلقة بانتاج مواد الجدول ٢ الكيميائية لاغراض الاملاحة الكيميائية

في الماضي

٩ - تقوم كل دولة طرف ، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لها ، بالاعلان عن جميع مواقع المعامل التي تختلف من معامل انتجت في أي وقت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ مادة كيميائية من مواد الجدول ٢ لاغراض الاملاحة الكيميائية .

- ١٠ - يجب أن تشمل الاعلانات التي تقدم عن موقع المعامل عملاً بالفقرة ٩ ما يلي:
- (أ) اسم موقع المعامل واسم المالك أو الشركة أو المؤسسة الممثلة له ،
 - (ب) موقعه بالضبط بما في ذلك العنوان ،
 - (ج) بالنسبة لكل معمل مقام داخل موقع المعامل ويدرج في إطار الموامضات الواردة في الفقرة ٩ ، تقدّم نفس المعلومات المطلوبة بموجب الفقرات الفرعية (١) إلى (ج) من الفقرة ٧ ،
 - (د) بالنسبة لكل مادة كيميائية من مواد الجدول ٢ انتجت لاغراض الاملاحة الكيميائية:

١١ الاسم الكيميائي ، والاسم الشائع أو التجاري المستخدم في موقع المرفق لاغراض انتاج الاملاحة الكيميائية ، والصيغة البنائية ، ورقم التسجيل في مجل دائرة المستخلصات الكيميائية ، إن وجد ،

١٢ التواريخ التي انتجت فيها المادة الكيميائية والكمية التي انتجت منها ، و

١٣ الموقع الذي سلمت إليه المادة الكيميائية والناتج النهائي الذي انتج فيه ، إن عُرف .

إرسال المعلومات إلى الدول الأطراف

١٤ - ترسل الامانة الفنية إلى الدول الأطراف ، عند الطلب ، قائمة بمواقع المعامل المعلن عنها بموجب هذا المرسوم ، مشفوعة بالمعلومات المنصوص عليها في الفقرات ٦ ، ٧(١) ، ٧(ج) ، ٨(ج) و ١٠ .

باء - التحقق

أحكام عامة

١٥ - يُباهز التحقق المنصوص عليه في الفقرة ٥ من المادة السادسة من خلل عمليات تفتیش موقعى لمواقع المعامل المعلن عنها والتي انتجت خلال السنة التقويمية

السابقة أو من المتوقع أن تنتج خلال السنة التقويمية التالية أكثر من ٢٠٠ طن إجماليًّا من أي مادة كيميائية من مواد الجدول ٢ فوق عتبة الـ ٣٠ طناً الواردة في الإعلان .

١٣ - إن برنامج وميزانية المنظمة اللذين يتبعين أن يعتمدهما المؤتمر عملاً بالفقرة (١٣) من المادة الشامنة يجب أن يتضمن ، كبند منفصل ، برنامجاً وميزانية للتحقق بموجب هذا الفرع ، على أن تؤخذ في الحسبان الفقرة ١٢ من الجزء السابع من هذا المرفق .

١٤ - تقوم الأمانة الفنية ، بموجب هذا الفرع ، باختيار عشوائي لمواقع المعامل التي يتبعين تفتيشها عن طريق آليات مناسبة من مثل استخدام برماج حاسوب مصممة خصيصاً على أداء العوامل المدرجة التالية:

- (أ) التوزيع الجغرافي العادل لعمليات التفتيش ١ و
- (ب) المعلومات عن مواقع المعامل المعلنة المتاحة للأمانة الفنية ، فيما يتعلق بالمادة الكيميائية ذات الصلة ، وخصائص موقع العمل وطبيعة الأنشطة التي تباهر فيه .

١٥ - لا يجوز بموجب أحكام هذا الفرع تفتيش موقع معمل أكثر من مرتين سنويًا . إلا أن هذا لا يحد من عمليات التفتيش عملاً بالمادة التاسعة .

١٦ - يجب على الأمانة الفنية لدى اختيار مواقع المعامل التي يتبعين تفتيشها بموجب هذا الفرع ، أن تراعي الحدود التالية لمجموع عدد عمليات التفتيش التي تتلقاها دولة طرف في السنة التقويمية الواحدة ، بموجب هذا الجزء والجزء التاسع من هذا المرفق: لا يجوز أن يتجاوز العدد الإجمالي لعمليات التفتيش ٢ زائدًا ٥ في المائة من مجموع عدد مواقع المعامل التي أعلنت عنها الدولة الطرف بموجب كلاً هذا الجزء والجزء التاسع من هذا المرفق ، أو ٢٠ عملية تفتيش ، أيهما أقل .

أهداف التفتيش

١٧ - يكون الهدف العام من عمليات التفتيش على مواقع المعامل المععلن عنها بموجب الفرع الفرعي هو التتحقق من أن الأنشطة تجري وفقاً للمعلومات المقدمة في الإعلانات . ويكون الهدف المحدد لعمليات التفتيش هو التتحقق من عدم وجود أي مادة كيميائية من مواد الجدول ١ ، وخصوصاً من عدم انتاجها ، إلا إذا كان ذلك وفقاً للجزء السادس من هذا المرفق .

إجراءات التفتيش

- ١٨ - بالإضافة إلى المبادئ التوجيهية المتفق عليها ، والاحكام الأخرى ذات الصلة في هذا المرفق وفي المرفق المتعلق بالسرية ، تطبق الفقرات ١٩ إلى ٢٥ أدناه .
- ١٩ - لا يعقد اتفاق مرفق ما لم تطلب ذلك الدولة الطرف موضوع التفتيش .
- ٢٠ - يجب أن تتركز عمليات التفتيش على المعمل المعلن عنه (أو المعامل المعلن عنها) لانتاج مواد الجدول ٣ الكيميائية في نطاق الموقع المعلن عنه . وإذا طلب فريق التفتيش ، وفقاً للفقرة ٥١ من الجزء الثاني من هذا المرفق ، الوصول إلى أجزاء أخرى من موقع المعمل من أجل توضيح بعض أوجه الشكوى ، فإنه يجب الاتفاق على مدى هذا الوصول بين فريق التفتيش والدولة الطرف موضوع التفتيش .
- ٢١ - يجوز أن تباح لفريق التفتيش إمكانية الاطلاع على السجلات في الحالات التي يتطرق فيها فريق التفتيش والدولة الطرف موضوع التفتيش على أن هذا الاطلاع سيساعد في تحقيق أهداف التفتيش .
- ٢٢ - يجوز أخذ عينات واجراء تحليل موصى للتأكد من عدم وجود مواد كيميائية مدرجة في الجدول ولم يعلن عنها . وفي حالة وجود أوجه غموض لم يتثن تبديدها ، يجوز تحليل العينات في مختبر مغمور خارج الموقع ، رهنًا بموافقة الدولة الطرف موضوع التفتيش .
- ٢٣ - يجوز أن تشمل المناطق التي يتمكن تفتيشها ما يلي:
 - (أ) المناطق التي تتلّم أو تخزن فيها المواد الكيميائية المغذية (المواد الدالة في التفاعل) ،
 - (ب) المناطق التي تجري فيها عمليات معالجة للمواد المفاعة قبل ادخالها في وعاء التفاعل ،
 - (ج) خطوط التغذية حسب الاقتضاء من المناطق المشار إليها في الفقرة التسمية (أ) أو الفقرة التسمية (ب) إلى وعاء التفاعل جنباً إلى جنب مع أي صمامات وعدادات تدفق متصلة بها ، وما إلى ذلك ،
 - (د) الجانب الخارجي لأوعية التفاعل ومعداتها الإضافية ،
 - (هـ) الخطوط المؤدية من أوعية التفاعل إلى التخزين الطويل أو القصير الأجل أو المتوجه إلى معدات لمواصلة تجهيز مواد الجدول ٣ الكيميائية المعلن عنها ،

- (و) معدات التحكم المتعلقة بأي من البنود الواردة في الفقرات
الفرعية (١) إلى (٥) ،
(ز) معدات ومتانق معالجة النفايات والصبيح ،
(ح) معدات ومتانق تبريد المواد الكيميائية غير المطابقة للمواصفات .

٢٤ - لا يجوز أن تستغرق فترة التفتيش أكثر من ٢٤ ساعة ، إلا أنه يجوز الاتفاق بين فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش على إجراء تمديدات لهذه الفترة .

الأخطار بالتفتيش

٢٥ - تخطر الامانة الفنية الدولة الطرف بالتفتيش قبل ١٢٠ ساعة على الأقل من وصول فريق التفتيش إلى موقع المعمل المقرر تفتيشه .

جيم - عمليات النقل الدولي إلى الدول غير الأطراف في الاتفاقية

٢٦ - عند نقل مواد كيميائية من مواد الجدول ٣ إلى دول ليست أطرافاً في الاتفاقية تستخدم كل دولة طرف تدابير الضرورية للتأكد من أن المواد الكيميائية المنقولة لـن تستخدم إلا لأغراض لا تحظرها الاتفاقية . وعلى الدولة الطرف أن تقتضي من الدولة المتلقية ، من بين جملة أمور ، تقديم شهادة تسمى فيما يتعلّق بالمواد الكيميائية المنقولة على ما يلى :

- (أ) أنها لن تستخدم إلا لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية ،
(ب) أنه لن يعاد نقلها ،
(ج) بيان أنواعها وكيفياتها ،
(د) بيان استخدامها النهائي ،
(هـ) اسم (أسماء) وعنوان (عنواين) المستعمل النهائي (المستعملين النهائيين) .

٢٧ - بعد خمس سنوات من بدء تنفيذ الاتفاقية ، ينظر مؤتمر الدول الأطراف في الحاجة إلى وضع تدابير أخرى فيما يتعلق بعمليات نقل مواد الجدول ٣ الكيميائية إلى دول ليست أطرافاً في الاتفاقية .

الجزء التاسع

الأنشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية

وفقاً للمادة السادسة

النظام المتعلق بالمرافق الأخرى لانتاج المواد الكيميائية

الف - الإعلانات

قائمة المرافق الأخرى لانتاج المواد الكيميائية

- ١ - يجب أن يشمل الإعلان الأولي الذي يتعين على كل دولة طرف أن تقدمه عملاً بالفقرة ٧ من المادة السادسة قائمة بجميع مواقع المعامل التي:
 - (أ) انتجت عن طريق التخليق خلال السنة التقويمية السابقة أكثر من ٢٠٠طن من المواد الكيميائية العضوية المتفعلة غير المدرجة بالجداول ١ أو
 - (ب) تشمل معملاً أو أكثر انتج عن طريق التخليق خلال السنة التقويمية السابقة أكثر من ٣٠ طناً من مادة كيميائية عضوية مميزة غير مدرجة بالجداول تحتوى على عناصر الفوسفور أو الكبريت أو الفلور (المشار إليها فيما بعد بعبارة "معامل - فوكب فل" و"مادة كيميائية - فوكب فل").
- ٢ - لا تشمل قائمة المرافق الأخرى لانتاج المواد الكيميائية التي يتعين تقديمها عملاً بالفقرة ١ مواقع المعامل التي انتجت على وجه العصر مفرقات أو مواد هيدروكربونية فقط.
- ٣ - يجب أن تقدم كل دولة طرف قائمة مرافقها الأخرى لانتاج المواد الكيميائية عملاً بالفقرة ١ كجزء من إعلانها الأولي في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لها . ويتعين على كل دولة طرف ، في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوماً بعد بداية كل سنة تقويمية تالية ، أن تقدم متوجهاً المعلومات الضرورية لاستكمال القائمة .
- ٤ - يجب أن تشمل قائمة المرافق الأخرى لانتاج المواد الكيميائية التي يتعين تقديمها عملاً بالفقرة ١ المعلومات التالية فيما يتعلق بكل موقع للمعامل:
 - (أ) اسم موقع المعامل واسم المالك أو الشركة أو المؤسسة المشغلة له ،
 - (ب) مكان موقع المعامل بالضبط بما في ذلك عنوانه ،
 - (ج) أنشطته الرئيسية ،
 - (د) العدد التقريبي للمعامل في الموقع التي تنتج المواد الكيميائية المحددة في الفقرة ١ .

٥ - فيما يتعلق بموائع المعامل المدرجة في القائمة عملاً بالفقرة (١١) ، يجب أن تشمل القائمة أيها معلومات من المقدار الإجمالي التقديرى لانتاج المواد الكيميائية العضوية المنفصلة غير المدرجة بالجدول في السنة التقويمية السابقة معبراً عنـه بالبطاقات التالية: أقل من ١٠٠٠ طن ، ومن ١٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠ طن ، وأكثر من ١٠٠٠٠ طن .

٦ - فيما يتعلق بمواعق المعامل المدرجة بالقائمة عملاً بالفقرة (ب) ، يجب أن تحدد القائمة أيها عدد معامل - فوكب كل الموجودة في الموقع وأن تشمل معلومات عن المقدار الإجمالي التقديرى لإنتاج المواد الكيميائية - فوكب كل - التي انتجها كل معامل - فوكب كل - في السنة التقويمية السابقة معبراً عنه بالبطاقات التالية: أقل من ٢٠٠ طن ، ومن ٢٠٠ إلى ١٠٠ طن ، ومن ١٠٠ إلى ١٠٠٠ طن ، وأكثر من ١٠٠٠ طن .

المقدمة المساعدة من الامانة الفنية

٧ - إذا رأت دولة طرف ، لأسباب إدارية ، أن من الضروري طلب مساعدة في وضع قائمة مرافقها المنتجة للمواد الكيميائية عملاً بالفقرة ١ ، يجوز لها أن تطلب إلى الأمانة الفنية أن توفر لها هذه المساعدة . وبمقدار تحل المسائل المتعلقة بمدى اكتمال هذه القائمة بالتشاور بين الدولةطرف والأمانة الفنية .

ارسال المعلومات إلى الدول الطرف

٨ - ترمل الأمانة الفنية إلى جميع الدول الأطراف ، عند الطلب ، قوائم المرافق الأخرى لانتاج المواد الكيميائية المقترنة عملاً بالفقرة ١ ، متضمنة المعلومات المقدمة بموجب الفقرة ٤ .

بيان - التحق

أحكام عامة

٩ - وهذا بالاحكام الواردة في الفرع جيم ، يباشر التحقيق المعنوس عليه فسي الفقرة ٦ من المادة السادسة من خلال عمليات التفتیش الموقعة في:

(١) مواقع المعامل المدرجة عملاً بالفقرة (١) أو

(ب) مواقع المعامل المدرجة عملاً بالفقرة (أ) التي تشمل معمل - فوك فل أو أكثر انتفع خلال السنة التقويمية السابقة أكثر من ٢٠٠ طن من المواد الكيميائية - فوك فل .

١٠ - إن مشروع برنامج وميزانية المنظمة اللذين يتعين أن يعتمدما المؤتمر عملاً بالفقرة (٢١) من المادة الشامدة يجب أن يتضمنا ، كبعد متصل ، برنامجاً وميزانية للتحقق بمحض هذا القدر بعد البدء في تنفيذه .

١١ - تقوم الامانة الفنية ، بموجب هذا الفرع ، باختيار عشوائي لمواقع المعامل التي يتعمين تفتيشها عن طريق آليات مناسبة مثل استخدام برامج حاسوب مصممة خصيصاً على أسلوب العوامل المرجحة التالية:

- (أ) التوزيع الجغرافي المادل لعمليات التفتيش
- (ب) المعلومات عن مواقع المعامل المدرجة بالقوائم المتاحة للأمانة الفنية فيما يتعلق بخصائص موقع المعامل والأنشطة التي تباشر فيه
- (ج) مقترنات الدول الأطراف على أساس قاعدة يتم الاتفاق عليها وفقاً للفرقة ٢٥ .

١٢ - بموجب أحكام هذا الفرع لا يجوز تفتيش أي موقع معامل أكثر من مرتين سنوياً . إلا أن هذا لا يعد من عمليات التفتيش عملاً بالمادة التامة .

١٣ - يجب على الامانة الفنية لدى اختيار موقع المعامل التي يتعمين تفتيشها بموجب هذا الفرع أن تراعي الحدود التالية لمجموع عدد عمليات التفتيش التي تتلقاها دولة طرف في السنة التقويمية الواحدة بموجب هذا الجزء والجزء الشامن من هذا المرفق: فلا يجوز أن يزيد العدد الإجمالي لعمليات التفتيش عن ثلاثة عمليات زائدًا ٥ في المائة من مجموع عدد مواقع المعامل التي أعلنت عنها الدولة الطرف بموجب هذا الجزء والجزء الشامن من هذا المرفق مماً ، أو ٢٠ عملية تفتيش ، أيهما أقل .

أهداف التفتيش

١٤ - يكون الهدف العام من عمليات التفتيش على مواقع المعامل المدرجة بموجب الفرع ألف ، هو التتحقق من أن الأنشطة تجري وفقاً للمعلومات المقدمة في الإعلانات . وينبغي أن يكون الهدف الخاص لعمليات التفتيش هو التتحقق من عدم وجود أي مادة كيميائية من مواد الجدول ١ ، وخصوصاً من عدم انتاجها ، إلا إذا كان ذلك يتم وفقاً للجزء السادس من هذا المرفق .

إجراءات التفتيش

١٥ - بالإضافة إلى المبادئ التوجيهية المتყق عليها ، والاحكام الأخرى ذات الصلة في هذا المرفق وفي المرفق المتعلق بالصريرة ، تطبق الفقرات ١٦ إلى ٢٠ أدناه .

١٦ - لا يمقد اتفاق مرافق ما لم تطلب ذلك الدولة الطرف موضوع التفتيش .

١٧ - يجب أن تتركز عمليات التفتيش في موقع المعامل المختار للتفتيش على المعامل المنتجة للمواد الكيميائية المحددة في الفقرة ١ لا سيما على معامل - فوك فسل المدرجة عملاً بالفرقة (ب) ، وللدولة الطرف موضوع التفتيش الحق في تنظيم الوصول

إلى هذه المعامل وفقاً لقواعد الوصول المنظم كما هي محددة في الفرع جيم من الجزء العاشر من هذا المرفق . وإذا طلب فريق التفتيش ، وفقاً للفرع ٥١ من الجزء الثاني من هذا المرفق ، الوصول إلى أجزاء أخرى من موقع المعمل من أجل توضيح بعض أوجه الموضوع ، فإنه يجب الاتفاق على مدى هذا الوصول بين فريق التفتيش والدولة الطرف موضوع التفتيش .

١٨ - قد تتوفر لفريق التفتيش إمكانية الاطلاع على السجلات في الحالات التي يتطرق فيها فريق التفتيش والدولة الطرف موضوع التفتيش على أن مثل هذا الاطلاع ميساعد في تحقيق أهداف التفتيش .

١٩ - يجوز أخذ عينات واجراء تحليل موقعي للتتأكد من عدم وجود مواد كيميائية مدرجة في الجداول ولم يعلن عنها . وفي حالة وجود أوجه غموض لم يتمكن تبيينها ، يجوز تحليل العينات في مختبر مخصص خارج الموقع ، رهنًا بموافقة الدولة الطرف موضوع التفتيش .

٢٠ - لا يجوز أن تستغرق فترة التفتيش أكثر من ٢٤ ساعة ، إلا أنه يجوز الاتفاق بين فريق التفتيش والدولة الطرف موضوع التفتيش على إجراء تمديدات لهذه الفترة .

الإخطار بالتفتيش

٢١ - تخطر الامانة الفنية الدولة الطرف بالتفتيش قبل ١٢٠ ساعة على الأقل من وصول فريق التفتيش إلى موقع المعمل المقرر تفتيشه .

جيم - تنفيذ واستعراض الفرع به

التنفيذ

٢٢ - يبدأ تنفيذ الفرع به في بداية السنة الرابعة بعد نفاذ هذه الاتفاقية ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك في دورته العادية التي متعددة في السنة الثالثة بعد نفاذ هذه الاتفاقية .

٢٣ - يهدى المدير العام للدورة العادية للمؤتمر ، التي متعددة في السنة الثالثة بعد نفاذ هذه الاتفاقية ، تقريراً يوجز فيه تجربة الامانة الفنية في تنفيذ أحكام الجزئين السابع والثامن من هذا المرفق فضلاً عن الفرع الف من هذا الجزء .

٢٤ - يجوز للمؤتمر أيضاً ، في دورته العادية التي متعددة في السنة الثالثة بعد نفاذ هذه الاتفاقية ، أن يبت ، بناءً على تقرير من المدير العام ، في توزيع الموارد

المتاحة للتحقق بموجب الفرع باء بين "معامل - فوك فل" والمرافق الأخرى لانتاج المواد الكيميائية ، فإذا لم يتم ذلك ، يترك هذا التوزيع لخبرة الامانة الفنية ويُضاف إلى العوامل المرجحة الواردة في الفقرة ١١ .

٢٥ - يبيت المؤتمر في دورته العادية التي متعددة في السنة الثالثة بعد تفاصيل هذه الاتفاقية ، بناء على مشورة المجلس التنفيذي ، في الأماكن (الإقليمي مثلا) التي ينفيسي أن تقدم به مقترنات الدول الأطراف بعمليات التفتيش لكن تؤخذ في الاعتبار كعوامل مرجحة في عملية الاختيار المحددة في الفقرة ١١ .

الاستعراض

٢٦ - يعاد النظر في أحكام هذا الجزء من المرفق المتعلق بالتحقق في الدورة الاستثنائية الأولى للمؤتمر ، التي تعقد عملا بالفقرة ٢٢ من المادة السابعة في ضوء استعراض شامل لمجمل نظام التحقق المتعلق بصناعة المواد الكيميائية (المادة السادسة ، والأجزاء السابع إلى التاسع من المرفق) على أساس الخبرة المكتسبة . ويقدم المؤتمر عندئذ توصيات من أجل تحسين فعالية نظام التحقق .

الجزء العاشر

عمليات التفتيش بالتحدى عملاً بالمادة التاسعة

الد - تعيين المفتشين ومساعدي التفتيش و اختيارهم

- ١ - لا يُبادر عمليات التفتيش بالتحدى بموجب المادة التاسعة إلا المفتشون ومساعدو التفتيش الذين يعينون خصيصاً لهذه المهمة . ولتعيين المفتشين ومساعدي التفتيش في عمليات التفتيش بالتحدى بموجب المادة التاسعة ، يقوم المدير العام ، من طريق اختيار مفتشين ومساعدي تفتيش من بين المفتشين ومساعدي التفتيش الذين يقومون بأنشطة التفتيش الروتيني ، بوضع قائمة بالمفتشين ومساعدي التفتيش المقترنين . ويجب أن تشمل هذه القائمة عدداً كبيراً من المفتشين ومساعدي التفتيش الذين تتوفّر فيهم الدرجة الازمة من التأهيل ، والخبرة ، والمهارة والتدريب ، بما يكفي لاتاحة المرونة عند اختيار المفتشين ، ومراعاة مدى توافرهم وضرورتهم المนาوبة بينهم . ويتعين أن يتوسّل الاعتبار اللازم أيضاً أهمية اختيار المفتشين ومساعدي التفتيش على أوجه جغرافي ممكّن . ويتبع في تعيين المفتشين ومساعدي التفتيش الإجراءات المنصوص عليها في الفرع (١) من الجزء الثاني من هذا المرفق .
- ٢ - على المدير العام أن يحدد حجم فريق التفتيش وأن يختار أعضاءه مع مراعاة الظروف الخاصة بكل طلب . وينبغي أن يكون حجم فريق التفتيش عند الحد الأدنى اللازم لتحقيق ولاية التفتيش على الوجه المناسب . ولا يشترط في عضوية فريق التفتيش موافقة الدولة الطرف الطالبة للتفتيش ، أو الدولة الطرف موضوع التفتيش .

باء - الانشطة السابقة للتفتيش

- ٣ - يجوز للدولة الطرف ، قبل تقديم طلب التفتيش بالتحدى ، أن تلتزم تاكيداً من المدير العام بأن يوسع الأمانة الفنية اتخاذ إجراء فوري بشأن الطلب . فإذا تمّ ذلك على المدير العام أن يقدم مثل هذا التاكيد مباشرةً ، يتبع في ذلك فسراً أقرب فرصة ممكنة ، بما يتماشى مع ترتيب طلبات التاكيد . ويخطر المدير العام أيضاً الدولة الطرف بالموعد الذي يحتمل أن يتسلّم فيه اتخاذ هذا الإجراء الفوري . وإذا توّمل المدير العام إلى استثناء أنه لم يعد ممكناً اتخاذ إجراء بشأن الطلبات في الوقت المناسب ، يجوز له أن يطلب من المجلس التنفيذي أن يتخذ الإجراءات المناسبة لتحسين الوضع في المستقبل .

الإخطار

٤ - إن طلب التفتيش لإجراء تفتيش بالتحدي والتي يتمين تقديمها إلى المجلس التنفيذي والمدير العام يجب أن يتضمن المعلومات التالية على الأقل:

(أ) اسم الدولة الطرف المطلوب إجراء التفتيش فيها ، وعند الاقتضاء اسم الدولة المضيفة ،

(ب) نقطة الدخول المقرر استخدامها ،

(ج) حجم موقع التفتيش ونوعه ،

(د) نواحي القلق فيما يتصل باحتمال عدم الامتثال لاتفاقية ، بما في ذلك تحديد الأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية مشار القلق وتحديد طبيعة عدم الامتثال المحتمل وظروفه ، وكذلك أي معلومات مناسبة أخرى تنشأ القلق على أساسها ،

(هـ) اسم المراقب عن الدولة الطرف الطالبة للتفتيش .

ويجوز للدولة الطرف الطالبة للتفتيش أن تقدم أي معلومات إضافية تراها ضرورية .

٥ - يبلغ المدير العام الدولة الطرف الطالبة للتفتيش في غضون ساعة واحدة بأستلامه طلبها .

٦ - تقوم الدولة الطالبة للتفتيش بإخطار المدير العام بمكان وجود موقع التفتيش في الوقت المناسب بحيث يتمكن المدير العام من تقديم هذه المعلومات للدولة موضع التفتيش قبل الموعد المقرر لوصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول بما لا يقل عن ١٢ ساعة .

٧ - تعين الدولة الطرف الطالبة للتفتيش موقع التفتيش بادق موردة ممكنة من خلال تقديم رسم تخطيطي للموقع بالنسبة لنقطة مرجمية بهادشيات جغرافية محددة إلى أقرب شانية ممكنة . وتقدم الدولة الطرف الطالبة للتفتيش إن أمكن أيضا خريطة تبين بشكل عام موقع التفتيش ورسم تخطيطيا يحدد على وجه الدقة حدود المحيط المطلوب للموضع المراد تفتيشه .

٨ - يجب أن يكون المحيط المطلوب:

(أ) ممتدًا مسافة ١٠ أمتار على الأقل خارج آية هياكل أو مبان ،

(ب) غير مخترق لأسسجة الأمن القائمة ،

(ج) ممتدًا مسافة ١٠ أمتار على الأقل خارج أي سياج أمن قائم تنسوي الدولة الطرف الطالبة للتفتيش إدراجها ضمن المحيط المطلوب .

٩ - إذا كان المحيط المطلوب لا يطابق المواقف المذكورة في الفقرة ٨ ، فبيان فريق التفتيش يقوم بإعادة رسمه حتى يطابق ذلك النم .

١٠ - يقوم المدير العام ، قبل ميعاد وصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول بهما لا يقل عن ١٢ ساعة ، بإعلام المجلس التنفيذي بمكان موقع التفتيش كما هو محدد في الفقرة ٧ .

١١ - في وقت متزامن مع إبلاغ المجلس التنفيذي وفقاً للفقرة ١٠ ، يحصل المدير العام طلب التفتيش إلى الدولة الطرف موضع التفتيش متضمناً مكان موقع التفتيش كما هو محدد في الفقرة ٧ . ويجب أن يتضمن هذا الاخطار أيضاً المعلومات المحددة في الفقرة ٢٢ من الجزء الثاني من هذا المرفق .

١٢ - إثر وصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول ، يقوم فريق التفتيش بإبلاغ الدولة الطرف موضع التفتيش بولاية التفتيش .

دخول أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة

١٣ - يقوم المدير العام وفقاً للفقرات ١٢ إلى ١٨ من المادة التاسعة بإيفاد فريق التفتيش في أقرب وقت ممكن بعد استلام طلب تفتيش . ويصل فريق التفتيش إلى نقطة الدخول المحددة في الطلب في غضون أدنى فترة ممكنة ، وفقاً لأحكام الفقرتين ١٠ و ١١ .

١٤ - إذا كان المحيط المطلوب مقبولاً للدولة الطرف موضع التفتيش ، فإنه يتحدد باعتباره المحيط النهائي في أقرب وقت ممكن على الألا يتجاوز ذلك بأي حال من الأحوال ٢٤ ساعة بعد وصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول . وتقوم الدولة الطرف موضع التفتيش بنقل فريق التفتيش إلى المحيط النهائي لموقع التفتيش . ويمكن أن يبدأ الحقل قبل انتهاء الفترة الزمنية المحددة في هذه الفقرة بمدة تصل إلى ١٢ ساعة لتعيين المحيط النهائي ، إذا رأت الدولة الطرف موضع التفتيش ضرورة لذلك . ويجب أن يتم النقل على أي حال في موعد لا يتجاوز ٣٦ ساعة بعد وصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول .

١٥ - فيما يتعلق بجميع المرافق المعلنة ، تطبق الإجراءات المبينة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) . (للحراوة هذا الجزء يقدم بممطلع "المرفق المعلن" جميع المرافق المعلنة عملاً بالمواد الثالثة والرابعة والخامسة . أما فيما يتعلق بالمادة السادسة من هذا المرفق ، فإنه يقدم بممطلع "المرفق المعلن" المرافق المعلنة عملاً بالجزء السادس من هذا المرفق وكذلك المعامل المعلنة المحددة بموجب إعلانات عملاً بالفقرتين ٧ و ١٠(ج) من الجزء السابع والفقرتين ٧ و ١٠(ج) من هذا المرفق) لحسب .

- (ا) إذا كان المحيط المطلوب داخلاً في نطاق المحيط المعلن أو مطابقاً له ، يعتبر المحيط المعلن هو المحيط النهائي ، غير أنه يمكن ، إذا وافقت الدولة الطرف موضع التفتيش ، جعل المحيط النهائي أصغر حتى يطابق المحيط المطلوب تفتيشه من قبل الدولة الطرفطالبة للتفتيش .
- (ب) تقوم الدولة الطرف موضع التفتيش بنقل فريق التفتيش إلى المحيط النهائي في أقرب وقت ممكن عملياً ، على أن تتوخى في أي حال تامين وصولهم إلى المحيط في موعد لا يتجاوز ٢٤ ساعة بعد وصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول .

تحديد بديل للمحيط النهائي

١٦ - إذا لم تستطع الدولة الطرف موضع التفتيش أن تقبل المحيط المطلوب عند نقطة الدخول ، تقترح محيطاً بديلاً في أقرب وقت ممكن ، على الأقل يتجاوز ذلك بـ ٣٠ ساعة بعد وصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول . وفي حالة وجود اختلافات في الرأي ، تجري الدولة الطرف موضع التفتيش مع فريق التفتيش مفاوضات بهدف الوصول إلى اتفاق على محيط نهائي .

١٧ - يتبين أن يعين المحيط البديل بأكمل قدر ممكн من التحديد وفقاً للفقرة ٨ . ويجب أن ينطوي على المحيط المطلوب برمته ، وينبئ كقاعدة أن تكون له علاقة وثيقة بهذا الأخير ، وأن تراعى فيه المعالم الطبيعية للارض والحدود التي من صنع الإنسان . وينبئ عادة أن يمتد قريباً من حواجز الأمن المحيطة إذا كان لهذه الحواجز وجود . وينبئ للدولة الطرف موضع التفتيش أن تسع إلى إنشاء علاقة بهذه بين المحيطين من خلال مزيج من اثنين على الأقل من الوسائل التالية:

- (ا) محيط بديل لا يمتد إلى منطقة أوسع بكثير من المحيط المطلوب ،
(ب) محيط بديل يكون على مسافة قصيرة متجانسة من المحيط المطلوب ،
(ج) يبدو جزء من المحيط المطلوب على الأقل مرئياً من المحيط البديل .

١٨ - إذا كان المحيط البديل مقبولاً لفريق التفتيش ، يصبح هو المحيط النهائي وينقل فريق التفتيش من نقطة الدخول إلى ذلك المحيط . ويمكن أن يبدأ النقل قبل انتهاء الفترة الزمنية المحددة في الفقرة ١٦ بمدة تصل إلى ١٢ ساعة لتعيين محيط بديل إذا رأت الدولة الطرف موضع التفتيش ضرورة لذلك . ويجب أن يتم النقل على أي حال في موعد لا يتجاوز ٣٦ ساعة بعد وصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول .

١٩ - إذا لم يتفق على محيط نهائي ، تعمد المفاوضات بشأن المحيط في أقرب وقت ممكن ، على الأقل تستمر بـ ٣٠ لـ ٥٠ دقيقة من ٢٤ ساعة بعد وصول فريق التفتيش عند نقطة الدخول . فإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق ، تقوم الدولة الطرف موضع التفتيش بنقل

فريق التفتيش إلى مكان في المحيط البديل . ويمكن أن يبدأ النقل قبل انتهاء الفترة الزمنية المحددة في الفقرة ١٦ بمدة تصل إلى ١٢ ساعة لاقتراح محيط بديل ، إذا رأت الدولة الطرف موضع التفتيش ضرورة لذلك . ويجب أن يتم النقل على أي حال في موعد لا يتجاوز ٣٦ ساعة بعد وصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول .

٢٠ - وتعهد الدولة الطرف موضع التفتيش فور وصول فريق التفتيش إلى الموقع ، إلى تمكنه من الوصول بسرعة إلى المحيط البديل لتسهيل المفاوضات والاتفاق بشأن المحيط النهائي وإتاحة الوصول ضمن المحيط النهائي .

٢١ - فإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق في مدون ٧٣ ساعة بعد وصول فريق التفتيش إلى الموقع ، يعين المحيط البديل محظياً نهائياً .

التحقق من الموقع

٢٢ - للمساعدة في إثبات أن موقع التفتيش الذي نقل إليه فريق التفتيش يتطابق وموقع التفتيش الذي حددها الدولة الطرف الطالبة للتفتيش ، يكون لفريق التفتيش الحق في استخدام المعدات المعتمدة لتحديد المواقع وتركيب هذه المعدات وفقاً لتجربتها . ويجوز لفريق التفتيش التحقق من المكان الذي يوجد فيه بالرجوع إلى المعالم المحلية المعترف عليها في الخارج . وتقوم الدولة الطرف موضع التفتيش بمساعدتهم في هذه المهمة .

تأمين الموقع وردم المخارج

٢٣ - ينفي للدولة الطرف موضع التفتيش أن تبدأ في موعد لا يتجاوز ١٢ ساعة بعد وصول فريق التفتيش عند نقطة الدخول ، في جمع بيانات وقائية من جميع نقاط خروج العربات من جميع نقاط الخروج بالنسبة لجميع وسائل النقل البرية والجوية والمائية من المحيط المطلوب . وتتوفر هذه المعلومات لفريق التفتيش عند وصوله إلى المحيط البديل أو النهائي ، أيهما أسبق .

٢٤ - وهذا الالتزام يمكن استيفاؤه بجمع معلومات وافية في شكل مجل عن حركة المرور والصور وتسجيلات الفيديو أو البيانات المحتفظة من معدات الأجهزة الكيميائية التي يوفرها فريق التفتيش لردم نشاط الخروج هذا . وكبديل لذلك ، يمكن للدولة الطرف موضع التفتيش أن تفرض بهذا الالتزام أيضاً بالسماح لعضو واحد أو أكثر من أعضاء فريق التفتيش بالاحتفاظ بشكل مستقل بسجل لحركة المرور ، وبأخذ صور ، وإجراء تسجيلات فيديو لحركة الخروج ، أو باستخدام معدات الأجهزة الكيميائية ، والقيام بأنشطة أخرى حسبما يجوز أن يتفق عليه بين الدولة الطرف موضع التفتيش وفريق التفتيش .

٢٥ - لدى وصول فريق التفتيش إلى المحيط البديل أو المحيط النهائي ، أيهما أسبق يبدأ فريق التفتيش بتأمين الموقع وهذا يعني إجراءات لردم الخروج .

٢٦ - ويجب أن تشمل هذه الإجراءات: التعرف على وسائل النقل الخارجية ، إنشاء مجالات لحركة المرور ، وقيام فريق التفتيش بالتقاط صور وتسجيلات فيديو للمخارج وحركة الخروج منها . ويحق لفريق التفتيش أن يتوجه ، تحت الحرمة ، إلى أي جزء آخر من المحيط للتثبت مما إذا كان هناك نشاط خروج آخر .

٢٧ - ويمكن أن تشمل الإجراءات الإضافية لأنشطة ردم الخروج ، على نحو ما يتفق عليه بين فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش أمورا منها ما يلي:

- (أ) استخدام أجهزة الامتحان ،
- (ب) المرور الانتقائي العشوائي ،
- (ج) تحليل العينات .

٢٨ - وتجرى جميع جمبيع أنشطة تأمين الموقع وردم الخروج ضمن شريط يلف المحيط من الخارج لا يتجاوز عرضه الخمسين مترا تقريباً في اتجاه الخارج .

٢٩ - يحق لفريق التفتيش أن يفتح ، على أساس من الوصول المنظم ، عربات النقل الخارجية من الموقع . وعلى الدولة الطرف موضع التفتيش بذلك كل جهد معقول لتبهّن لفريق التفتيش على أن أي عربة خاصة للتلفتيش ولا سبيل لوصول فريق التفتيش إليها لا تستخدم لأغراض ذات صلة بمنواحي القلق بشأن احتمال عدم الامتثال التي أثيرت في طلب التفتيش .

٣٠ - لا يخضع للتفتيش الموظفون الداخلون إلى الموقع والمركبات الداخلية إليه والموظفوون الخارجون منه والمركبات الشخصية الخارجة منه .

٣١ - يمكن أن يتواصل تطبيق الإجراءات الواردة أعلاه طيلة الفترة التي يستقر بها التفتيش ، ولكن لا ينبغي أن تnocق أو تؤخر الأداء الصادي للمرفق بمورة غير مقبولة .

الجلسة الاطلافية السابقة للتفتيش وخطبة التفتيش

٣٢ - تمهلاً لوضع خطة التفتيش ، تعقد الدولة الطرف موضع التفتيش جلسة اطلافية تتعلق بالأمن واللوจستيات لفريق التفتيش قبل الدخول .

٢٣ - تعقد الجلسة الاطلاعية السابقة للتفتيش وفقاً للفقرة ٣٦ من الجزء الثاني ويجوز للدولة الطرف موضع التفتيش أن تبين لفريق التفتيش ، أثناء الجلسة السابقة للتفتيش ، المعدات أو الوثائق أو المناطق التي تعتبرها حساسة والتي لم يتم لها ملء بفرص التفتيش بالتحدي . وبالإضافة إلى ذلك ، يقوم الموظفون المسؤولون عن الموقع بإطلاع الفريق على المخطط الطبيعي للموقع وغير ذلك من خصائص ذات الصلة بالموضع ، ويزود الفريق بخريطة أو رسم تخطيطي مرسوم حسب المقاييس النسبية ، يبين جميع الهياكل والسمات الجغرافية ذات الأهمية في الموقع . كذلك يتم اطلاع الفريق على إمكانات الاستعانته بموظفي المرفق ومجملاته .

٢٤ - بعد الجلسة الاطلاعية السابقة للتفتيش ، يقوم فريق التفتيش ، استناداً إلى المعلومات المتاحة والمناسبة له ، بإعداد خطة تفتيش مبدئية تحدد الأنشطة التي سيفعل بها فريق التفتيش ، بما في ذلك المناطق المحددة المراد زيارتها في الموقع . وتتحدد خطة التفتيش كذلك ما إذا كان فريق التفتيش سيقسم إلى فرق فرعية . وتتاح خطة التفتيش لممثلي الدولة الطرف موضع التفتيش وفي موقع التفتيش . ويذهب في أن يكون تنفيذها متلقاً مع أحكام الفرع جميع أدناه ، بما في ذلك الأحكام ذات الصلة بالومول والأنشطة .

الأنشطة في المحيط

٢٥ - وعند الوصول إلى المحيط النهائي أو البديل ، أيهما أسبق ، يحق لفريق التفتيش أن يبدأ فوراً بمارسة نشاطه المحيطي وفقاً لإجراءات المنصوص عليها في هذا الفرع ، ومواصلة هذه الأنشطة حتى انتهاء عملية التفتيش بالتحدي .

٢٦ - لدى ممارسة الأنشطة المحيطية ، يكون لفريق التفتيش الحق في:

(أ) استخدام أجهزة رد وفقاً للمقررات ٢٧ إلى ٣٠ من الجزء الثاني من هذا المرفق ؛

(ب) أخذ عينات بالمسح أو من الهواء أو التربة أو من الصبيب ؛

(ج) القيام بأى نشطة إضافية قد يتلقى عليها بين فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش .

٢٧ - يجوز لفريق التفتيش ممارسة الأنشطة المحيطية على امتداد شريط خارجي حول المحيط لا يتجاوز عرضه خمسين متراً تقريباً من المحيط باتجاه الخارج . ويجوز لفريق التفتيش أيضاً ، إذا وافقت الدولة الطرف موضع التفتيش ، دخول أي مبنى أو هيكل في نطاق شريط المحيط . وتجرى جميع عمليات الرصد الاجتماعية نحو الداخل . وفيما يتعلق بالمرافق المعلنة يجوز ، وفقاً لتقدير الدولة الطرف موضع التفتيش ، أن يتوجه امتداد الشريط إلى داخل المحيط المعلن وإلى خارجه ، أو على كلا جانبيه .

جيم - سير عمليات التفتيش

قواعد عامة

- ٢٨ - يجب على الدولة الطرف موضع التفتيش أن تتيح الوصول ضمن المحيط المطلوب وكذلك داخل المحيط النهائي إذا كان مختلفاً . ويكون مدى الوصول إلى مكان معين أو أماكن معينة ضمن هذين المحيطين وطبيعته محل تفاوض بين فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش على أساس الوصول المنظم .
- ٢٩ - تتيح الدولة الطرف موضع التفتيش الوصول ضمن المحيط المطلوب في أقرب وقت ممكن ، على لا يتجاوز ذلك بـ أي حال ١٠٨ ساعات بعد وصول فريق التفتيش عند نقطة الدخول من أجل تبديد القلق بشأن احتمال عدم الامتناع للاتفاقية المشار في طلب التفتيش .
- ٤٠ - يجوز للدولة الطرف موضع التفتيش أن توفر إمكانية الوصول بطريق الجو إلى موقع التفتيش بناء على طلب فريق التفتيش .
- ٤١ - تكون الدولة الطرف موضع التفتيش ، في وفائها بشرط إتاحة الوصول ، على النحو المحدد في الفقرة ٣٨ ، ملزمة بتيسير أكبر قدر من الوصول آخذة بعين الاعتبار ما قد يكون عليها من التزامات دستورية فيما يتعلق بحقوق الملكية أو عمليات التفتيش أو العجوزات . وللدولة الطرف موضع التفتيش الحق بموجب الوصول المنظم في أن تتخذ من التدابير ما يكون ضروريها لحماية الأمن الوطني . ولا يمكن التذرع من جانب الدولة الطرف موضع التفتيش بالحكم الوارد في هذه الفقرة لإخفاء تهريبها من التزاماتها بعدم مباشرة أنشطة تحظرها الاتفاقية .
- ٤٢ - في حال إتاحة الدولة الطرف موضع التفتيش وموا لا يرقى إلى الوصول الكامل للأماكن أو الأنشطة أو المعلومات ، تكون ملزمة ببذل كل جهد معقول لتوفير ومائدة بديلة لتوضيح القلق بشأن احتمال عدم الامتناع الذي استدعى إجراء التفتيش بالتحدي .
- ٤٣ - لدى الوصول إلى المحيط النهائي للمراافق المعلنة بموجب المواد الرابعة والخامسة والسادمة ، يُتاح الوصول بعد الجلسة الاطلافية السابقة للتلفتيش ومناقشة خطة التفتيش التي يجب أن تقتصر على الحد الأدنى المضري وأن لا تتجاوز بـ أي حال ثلاثة ساعات . وبالنسبة للمراافق المعلنة بموجب الفقرة (أ) من المادة الثالثة ، تجرى المفاوضات ويبدا الوصول المنظم في موعد لا يتجاوز ١٢ ساعة بعد الوصول إلى المحيط النهائي .

٤٤ - لا يجوز لفريق التفتيش ، لدى اضطلاعه بعملية التفتيش بالتحدي وفقاً لطلب التفتيش ، أن يتم تجاهل سوى الطرق الضرورية لتوفير ما يكفي من الحقائق ذات الصلة اللازمة لتحديد القلق بشأن احتمال عدم الامتثال لاحكام الاتفاقية ، ويُمتنع عن الانشطة غير ذات الصلة بذلك . ويقوم بجمع وتوثيق الوقائع المتعلقة باحتفال عدم الامتثال للاتفاقية من جانب الدولة الطرف موضع التفتيش ، ولكن لا يجوز له التهام أو توثيق معلومات يكون من الواضح أنها غير متصلة بذلك ، ما لم تطلب إليه ذلك مراحة الدولة الطرف موضع التفتيش . ولا يجوز له الاحتفاظ بآية مواد جمعت ثم وجد فيما بعد أنها غير ذات صلة بالموضوع .

٤٥ - يسترشد فريق التفتيش بهمبدأ إجراء التفتيش بأقل الطرق الممكنة تدخلاً ، بما يتناسب مع الجازئ لمهمته على نحو فعال وفي الوقت المناسب . ويبدأ الفريق ، حيثما أمكن ، بأقل قدر يراه مقبولاً من الإجراءات التدخلية ، ولا يمضي إلى إجراءات أكثر تدخلاً إلا حسبما ما يراه ضرورياً .

الوصول المنظم

٤٦ - يأخذ فريق التفتيش في الاعتبار التعديلات المقترنة لخطة التفتيش والمقترنات التي قد تقدمها الدولة الطرف موضع التفتيش ، في آية مرحلة كانت من عملية التفتيش ، بما في ذلك الجلسة الاطلائية السابقة للتفتيش ، بغية ضمان حماية معدات أو معلومات أو المناطق الحساسة التي لا تتصل بالأسلحة الكيميائية .

٤٧ - تقوم الدولة الطرف موضع التفتيش بتحديد نقاط الدخول إلى المحيط والخروج منه . ويتفاوض فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش على: مدى امكانية الوصول إلى أي مكان معين أو أماكن معينة داخل المحظوظين النهائي والمطلوب على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة ٤٨ ، أنشطة التفتيش المعينة (بما في ذلك أخذ العينات) التي يتعين أن يقوم بها فريق التفتيش ، أداء أنشطة معينة من جانب الدولة الطرف موضع التفتيش ، توفير معلومات معينة من جانب الدولة الطرف موضع التفتيش .

٤٨ - طبقاً للاحكم ذات الصلة الواردة في المرفق المتعلق بالسرية ، يكون للدولة الطرف موضع التفتيش الحق في أن تتخذ تدابير لحماية المنشآت الحساسة وللحيلولة دون افشاء المعلومات والبيانات السرية التي لا تتصل بالأسلحة الكيميائية . ويجوز أن تشمل هذه التدابير ، ضمن أمور أخرى ، ما يلي:

- (أ) نقل أوراق حساسة من المكاتب ،
- (ب) حجب المواد الظاهرة والمخازن والمعدات الحساسة عن الانتظار ،
- (ج) حجب قطع المعدات الحساسة ، مثل الحواسيب أو الأجهزة الالكترونية الأخرى ، عن الانتظار ،

- (د) اقفال نظم الحواسيب وإنلائق أجهزة عرض البيانات ،
- (هـ) قصر تحليل العينات على اختبار وجود أو عدم وجود مواد الجداول ١ و ٢ الكيميائية أو منتجات الانحلال المناسبة ،
- (و) استخدام أساليب الوصول الانتقائي المشوائى حيث يطلب من المفتشين اختيار نسبة مئوية معينة أو عدد معين من المباني ينتقونها للتفتيش ، ويمكن أن ينطبق المبدأ نفسه على المباني الحساسة من الداخل ومحفوبياتها ،
- (ز) اعطاء بعض المفتشين دون غيرهم حق الوصول إلى بعض أجزاء موقع التفتيش على سبيل الاستثناء المحفوظ .

٤٩ - على الدولة الطرف موضع التفتيش أن تبذل كل جهد معقول لثبت لفريق التفتيش أن أي من الأشياء أو المباني أو الهياكل أو الحاويات أو المركبات التي لم يدخل إليها فريق التفتيش ومولا كاملا ، أو التي وفرت لها العمامية وفقاً للمقدمة ٤٨ أعلاه ، لا تستخدم في أغراض لها ملة بنواحي القلق بشأن احتمال عدم الامتثال التي أشيرت في طلب التفتيش .

٥٠ - وقد يتحقق ذلك من خلال أمور منها الإزالة الجزئية لحجب ما أو لقطعه حمايته بيئية ، حسب تقدير الدولة الطرف موضع التفتيش ، عن طريق التفتيش البصري عبر مدخل الجزء الداخلي للحيز المغلق ، أو بأساليب أخرى .

٥١ - في حالة المرافق المعلنة بموجب المواد الرابعة والخامسة والسادمة ، يطبق ما يلي:

(أ) فيما يتعلق بالمرافق التي يوجد اتفاقات مرافق بشأنها ، لا تمسق إمكانية الوصول ولا الأنشطة ضمن إطار المحيط النهائي داخل الحدود التي تنبع عليها الاتفاقيات ،

(ب) فيما يتعلق بالمرافق التي لا يوجد بشأنها اتفاقات مرافق ، يجري التفاوض على الوصول والأنشطة وفقاً للمبادئ التوجيهية العامة للتفتيش المقررة في الاتفاقيات ،

(ج) تنظم إمكانية الوصول لما هو أبعد من المدى الممنوح لعمليات التفتيش بموجب المواد الرابعة والخامسة والسادمة وفقاً للإجراءات الواردة في هذا الفرع .

٥٢ - في حالة المرافق المعلن عنها بموجب الفقرة (د) من المادة الثالثة يطبق ما يلي: إذا كانت الدولة الطرف موضع التفتيش لم تتع ، مستخدمة الإجراءات الواردة في الفقرتين ٤٧ و ٤٨ من هذا الفرع ، الوصول الكامل إلى مناطق أو هياكل لا ملة لها

بالأسلحة الكيميائية ، فعليها أن تبذل كل جهد معقول لتحقق لفريق التفتيش أن تلقي المنشآت أو الهياكل لا تستخدم في أغراض لها ملة بسواحى القلق بشأن احتمال عدم الامتثال التي أثيرت في طلب التفتيش .

المراقب

٥٣ - وفقاً لاحكام الفقرة ١٢ من المادة التاسعة بشأن اهتراك مراقب في عملية التفتيش بالتحري ، تقوم الدولة الطرف الطالبة للتفتيش بالاتصال بالامانة الفنية لتنسيق وصول المراقب عنها إلى نفس نقطة دخول فريق التفتيش في غضون فترة معقولة من وصول فريق التفتيش .

٥٤ - يكون للمراقب الحق في الاتصال ، طوال فترة التفتيش ، بسفارة الدولة الطرف للتفتيش في الدولة الطرف موضوع التفتيش أو في الدولة المضيفة ، أو ، في حالة عدم وجود سفارة ، بالدولة الطالبة للتفتيش نفسها . وتشعرون الدولة الطرف موضوع التفتيش بتوفير وسائل الاتصال للمراقب .

٥٥ - للمراقب الحق في الوصول إلى المحيط البديل أو النهاي لموقع التفتيش ، أيهما ومل فريق التفتيش إليه أولاً ، والوصول إلى موقع التفتيش على النحو السندي تبيّنه الدولة الطرف موضوع التفتيش . وللمراقب الحق في تقديم توصيات لفريق التفتيش ، وعلى الفريق أن يراعيها بقدر ما يراه مناسباً . ويبيّن فريق التفتيش المراقب على علم بسير عملية التفتيش وبالنتائج طوال فترة التفتيش .

٥٦ - تقوم الدولة الطرف موضوع التفتيش بتوفير أو ترتيب التسهيلات الازمة للمراقب طوال فترة مكوثه في البلد ، مثل وسائل الاتصال ، خدمات الترجمة الشفوية ، ووسائل النقل ، ومكان العمل ، والاقامة ، ووجبات الطعام ، والرعاية الطبية . وتتحمل الدولة الطرف الطالبة للتفتيش كل التكاليف المترتبة بإقامة المراقب في أراضي الدولة الطرف موضوع التفتيش أو الدولة المضيفة .

مدة التفتيش

٥٧ - لا تتجاوز فترة التفتيش ٨٤ ساعة ، ما لم تمدد بالاتفاق مع الدولة الطرف موضوع التفتيش .

دال - الانشطة اللاحقة للتفتيش

المقدمة

٥٨ - لدى اتمام الاجراءات اللاحقة للتفتيش في موقع التفتيش ، يقوم فريق التفتيش والمراقب من الدولة الطرف الطالبة للتفتيش بالتوجه فوراً إلى إحدى نقاط الدخول ، ثم ينادون أراضي الدولة الطرف موضوع التفتيش في أقرب وقت ممكن .

التقارير

٥٩ - يوجز تقرير التفتيش بشكل عام الأنشطة التي اضطلع بها فريق التفتيش والنتائج الوقائعة التي خلص إليها الفريق ، ولا سيما فيما يتعلق بنواحي القلق بشأن احتمال عدم الامتثال لاتفاقية الوارد ذكرها في طلب إجراء التفتيش بالتحدي ، ويقتصر في ذلك على المعلومات الممتدة مباشرة بهذه الاتفاقية . ويشمل التقرير أيضاً تقييمات من جانب فريق التفتيش لدرجة وطبيعة الوصول والتعاون الممنوح للمفتشين وإلى أي حد أتاح لهم ذلك الوفاء بولايتهم . وتقدم في تذييل للتقرير النهائي معلومات مفصلة تتصل بنواحي القلق فيما يتعلق باحتمال عدم الامتثال لاتفاقية الوارد ذكرها في طلب إجراء التفتيش بالتحدي ، ويحفظ التقرير لدى الأمانة الفنية تحت ضمانات مناسبة لحماية المعلومات الحساسة .

٦٠ - يقدم المفتشون في غضون ٧٣ ساعة من عودتهم إلى موقع عملهم الاملي تقريراً أولياً عن التفتيش إلى المدير العام آخذين في الاعتبار ، من بين جملة أمور ، الفقرة ١٧ من المرفق المتعلق بالسرية . ويقوم المدير العام على وجه السرعة بإحالته التقرير الأولي إلى الدولة الطرف الطالبة للتفتيش ، وإلى الدولة الطرف موضوع التفتيش وإلى المجلس التنفيذي .

٦١ - يباح للدولة الطرف موضوع التفتيش مشروع التقرير النهائي في غضون ٢٠ يوماً من انتهاء التفتيش بالتحدي . وللدولة الطرف موضوع التفتيش حق تعينه أية معلومات وبيانات لا تتصل بالأسلحة الكيميائية ترى أنه ينبغي ، نظراً لطابعها السري ، عدم تعميمها خارج الأمانة الفنية . وتنظر الأمانة الفنية فيما تقدمه الدولة الطرف موضوع التفتيش من مقتراحات بإجراء تغييرات في مشروع التقرير النهائي وتعتمد الأمانة هذه التغييرات ، مع ممارسة سلطتها التقديرية ، حيثما أمكن . ثم يقدم التقرير النهائي في موعد لا يتجاوز ٢٠ يوماً بعد انتهاء التفتيش بالتحدي إلى المدير العام لتوزيعه بصورة أوسع والنظر فيه وفقاً للفراءات ٢١ إلى ٢٥ من المادة التاسعة .

الجزء الحادي عشر
التحقيقات في حالات الاستخدام
المزعوم للأسلحة الكيميائية

الف- أحكام عامة

- ١ - إن عمليات التحقيق التي تبادر عملاً بالمادة التاسعة أو العاشرة بشأن استخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية ، أو الاستخدام المزعوم لعوامل مكافحة الشعب كوسيلة حرب ، يجب أن تجرى وفقاً لهذا المرفق والإجراءات التفصيلية التي يضعها المدير العام .
- ٢ - تتناول الأحكام الإضافية التالية الاجراءات المحددة المطلوبة في حالات استخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية .

باء- الأنشطة السابقة للتفتيش

طلب إجراء تحقيق

- ٣ - ينبه ، بالقدر الممكن ، أن يتضمن الطلب الذي يُقدم إلى المدير العام ، لإجراء تحقيق في إدعاء باستخدام أسلحة كيميائية ، المعلومات التالية:
 - (أ) اسم الدولة الطرف التي يُدعى أن الأسلحة الكيميائية قد استخدمت في أراضيها ؛
 - (ب) نقطة الدخول أو سبل الوصول المأمونة الأخرى المقترنة ؛
 - (ج) موقع وخامن المناطق التي يُدعى أن الأسلحة الكيميائية قد استُخدِمت فيها ؛
 - (د) الزمن الذي يُدعى أن الأسلحة الكيميائية قد استُخدِمت فيه ؛
 - (هـ) أنواع الأسلحة الكيميائية التي يعتقد أنها قد استُخدِمت ؛
 - (و) مدى استخدام المزعوم ؛
 - (ز) خصائص المواد الكيميائية السامة المحتملة ؛
 - (ح) تأثيراتها على الإنسان والحيوان والنبات ؛
 - (طـ) طلب مساعدة محددة ، إذا كان ذلك منطبقاً .
- ٤ - ويجب للدولة الطرف التي طلبت إجراء تحقيق أن تقدم في أي وقت من الأوقات أية معلومات إضافية تراها ضرورية .

الخطار

- ٥ - يرسل المدير العام على الفور إشعاراً للدولة الطرف الطالبة للتفتيش باستلام طلبها وينبه به المجلس التنفيذي وجميع الدول الأطراف .

٦ - يخطر المدير العام ، إذا كان ذلك منطبقاً ، الدولة الطرف التي طلب إجراء التحقيق في أراضيها . وعلى المدير العام أيضاً أن يخطر الدول الأطراف الأخرى التي قد يتطلب الأمر الدخول إلى أراضيها أثناء التحقيق .

تعيين فريق التفتيش

٧ - يمد المدير العام قائمة بالخبراء المؤهلين الذين يمكن أن يحتاج الأمر لميادين خبرتهم بالذات في إجراء تحقيق في ادعاء باستخدام أسلحة كيميائية ويستوفى هذه القائمة باستمرار . وتحل هذه القائمة خطياً لكل دولة من الدول الأطراف في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً من بدء تقاد الاتهامية ، وفي اعتقاد كل تغيير يطرأ على القائمة . ويعتبر أي خبير مؤهل مدرج في هذه القائمة معيناً ما لم تعلن دولة طرف عدم موافقتها كتابة في غضون ٣٠ يوماً من تلقيها القائمة .

٨ - يختار المدير العام رئيساً وأعضاء فريق التفتيش من بين المفتشين ومساعدي التفتيش الذين سبق تعيينهم لعمليات تفتيش بالتحديد ، مع مراعاة الظروف المحيطة بكل طلب وطبيعته على وجه التحديد . وبالإضافة إلى ذلك ، يجوز اختيار أعضاء فريق التفتيش من قاعدة الخبراء المؤهلين إذا رأى المدير العام أن الأمر يحتاج إلى خبرة فنية غير متوفرة لدى المفتشين الذين سبق تعيينهم ، من أجل إجراء تحقيق معين نحو مليء .

٩ - على المدير العام عند قيامه باطلاع فريق التفتيش على المهمة ، أن يقدم أية معلومات إضافية تكون قد وردت إليه من الدولة الطالبة للتفتيش أو أية مصادر أخرى ، لضمان الاطلاع بالتفتيش بأكمل الطرق فعالية وسرعة .

إيفاد فريق التفتيش

١٠ - بمجرد تلقى طلب لإجراء تحقيق في ادعاء باستخدام أسلحة كيميائية ، يتعين على المدير العام ، أن يتمثل بالدول الأطراف المعنية وأن يطلب الترتيب لاستقبال الفريق بطريقة مامونة وأن يتتأكد من ذلك .

١١ - يقوم المدير العام بإيفاد الفريق في أقرب فرصة ، واعتباراً ملامة الفريق في الحسنان .

١٢ - إذا لم يتم إيفاد فريق التفتيش خلال ٢٤ ساعة من وقت تلقى الطلب ، يبلغ المدير العام المجلس التنفيذي والدول الأطراف المعنية بأسباب هذا التأخير .

الجلمات الإطلاعية

١٣ - يكون لفريق التفتيش الحق في أن يطلعه ممثلو الدولة الطرف موضع التفتيش على الأمور عند وصوله وفي أي وقت أثناء عملية التفتيش .

١٤ - قبل البدء في عملية التفتيش ، يعد فريق التفتيش خطة للتفتيش تكون ، في جملة أمور ، بمثابة أساي للترتيبات اللوجستية وترتيبات السلامة . ويجرى تحديدها خطوة التفتيش كلما نشأت حاجة إلى ذلك .

جيم- مير عمليات التفتيش

الوصول

١٥ - يحق لفريق التفتيش الوصول بلا انتشاء إلى جميع المناطق التي يمكن أن تكون قد تأثرت من الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية . ويحق له أيضًا الوصول إلى المستشفيات ومخيّمات اللاجئين وغيرها من الأماكن التي يرى أن لها علاقة بعمليات التحقيق في الادعاء باستخدام الأسلحة الكيميائية . ويتشاور فريق التفتيش مع الدولة الطرف موضع التفتيش لتدبير هذا الوصول .

أخذ العينات

١٦ - يحق لفريق التفتيش جمع العينات من الأنواع وبالكميات التي يراها ضرورية . وإذا رأى فريق التفتيش أن من الضروري أن تساعد الدولة الطرف موضع التفتيش في عملية جمع العينات تحت إشراف المفتشين أو مساعدي التفتيش ، وإذا طلب هو ذلك ، فإن على هذه الدولة أن تفعل ذلك . وعلى الدولة الطرف موضع التفتيش أن تسمح أيها بجمع عينات المقارنة الملائمة من المناطق المجاورة لموقع الاستخدام المزعوم ومن المناطق الأخرى حسبما يطلب فريق التفتيش ، وعليها أن تتعاون في ذلك .

١٧ - تشمل العينات ذات الأهمية بالنسبة للتحقيق في الاستخدام المزعوم المواد الكيميائية السامة ، والذخائر والبيآت ، وبقايا الذخائر والبيآت ، والعينات البيئية (الهواء والتربة والنبات والماء والثلج .. الخ) والعينات الحيوانية الطبية من مصادر آدمية أو حيوانية (الدم والبول والبراز والأنسجة .. الخ) .

١٨ - إذا تuder أخذ عينات مزدوجة وأجريت التحاليل في مختبرات خارج الموقع ، تعاد إيه عينات متبقية ، إذا طلب ذلك ، إلى الدولة الطرف بعد إتمام عملية التحليل .

توضيح نطاق موقع التفتيش

١٩ - إذا رأى فريق التفتيش أثناء عملية التفتيش أن من الضروري توسيع نطاق التحقيق ليمتد إلى دولة طرف مجاورة ، تعين على المدير العام أن يخطر هذه الدولة الطرف بالحاجة إلى تيسير الوصول إلى أراضيها ، ويطلب اتخاذ الترتيبات لاستقبال الفريق بطريق مامونة وأن يتتأكد من ذلك .

تمديد فترة التفتيش

٢٠ - إذا رأى فريق التفتيش أنه يتعدز الوصول على نحو مامون إلى منطقة بعينها لها صلة بعملية التفتيش ، تعين عليه إبلاغ الدولة الطرف الطالبة للتفتيش بذلك على الفور . وتمدد فترة التفتيش ، إذا كان شمة ضرورة لذلك ، إلى أن يتيسر الوصول على نحو مامون واتمام فريق التفتيش لمهمته .

المقابلات

٢١ - لفريق التفتيش الحق في مقابلة ومحرر من يكون قد تأثر من الأشخاص بالاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية . ويحق له ايضا إجراء مقابلات مع شهود العيان على استخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية ، ومع الموظفين الطبيين والأشخاص الآخرين الذين قاما بعلاج أهخاص من قد تأثروا من جراء الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية او اتملوا بهم . ويحق لفريق التفتيش الاطلاع على مجلات التاريخ الطبيعي ، إن وُجِدت ، وأن يسمح له بالمشاركة في تشريح جثث الأشخاص الذين ربما يكونون قد تأثروا من استخدام الأسلحة الكيميائية المزعوم ، كلما كان ذلك ملائماً .

دال- التقارير

الإجراءات

٢٢ - يقوم فريق التفتيش في غضون ما لا يزيد على ٢٤ ساعة من موته إلى أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش بإرسال تقرير حالة إلى المدير العام . وعليه كذلك أن يرسل طوال فترة التحقيق تقارير مرحلية حسب الضرورة .

٢٣ - على فريق التفتيش أن يقدم ، في موعد لا يتجاوز ٧٦ ساعة من عودته إلى موقع عمله الأولي ، تقريراً أولياً إلى المدير العام . ويقدم التقرير النهائي إلى المدير العام في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً من عودة الفريق إلى موقع عمله الأولي . ويحيل المدير العام التقرير الأولي والتقرير النهائي على وجه السرعة إلى المجلس التنفيذي وإلى جميع الدول الأطراف .

الملخصون

- ٢٤ - يبين تقرير الحالة ما تمنى إليه الحاجة من مساعدة وأية معلومات أخرى ذات
صلة . وتبين التقارير المرحلية أية مساعدة أخرى قد تتبع الحاجة إليها اثناء سير
التحقيق .

٢٥ - يوجز التقرير النهائي الشتائم الوقائعة للتفتيش ، وخاملا فيما يتعلق بالاستخدام المزعوم المذكور في الطلب . وبالإضافة إلى ذلك ، يتضمن أي تقرير عن تحقيق في استخدام مزعوم ، وصفا لعملية التحقيق يتتبع مراحلها المختلفة مع الإشارة بوجه خاص إلى:

- (٢) مواقع ووقت أخذ العينات ، وعمليات التحليل الموقعي .
 (ب) الأدلة الداعمة ، كمحاضر المقابلات ، ونتائج الفحوص الطبية والتحليلات العلمية ، والوثائق التي تضمها فريق التفتيش .

٢٦ - إذا جمع فريق التفتيش أية معلومات أثناء سير التحقيق قد تفيد في تحديد أية أصلحة كيميائية مستخدمة ، عن طريق أمور منها تحديد أية شوائب أو مواد أخرى أثناء التحليل المختبري للعينات الماخوذة ، وجب إدراج تلك المعلومات في التقرير .

٢٧ - في حالة ما إذا كان الادعاء باستخدام أسلحة كيميائية يتناول دولة ليست طرفًا أو أقليهما لا تسيطر عليه دولة طرف ، يكون على المنظمة أن تتعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة تعاوناً وثيقاً . وتضع المنظمة مواردها تحت تصرف الأمين العام للأمم المتحدة إذا طلب منها ذلك .

التذييل

المرفق ٢

مرفق متعلق بحماية المعلومات السرية

"المرفق المتعلق بالسرية"

المحتويات

المقحة

١٧٠	الف - المبادئ العامة لتداول المعلومات السرية
١٧٢	باء - استخدام وسلوك الموظفين العاملين في الأمانة الفنية
١٧٣	جيم - تدابير حماية المنشآت الحساسة ومنع إفشاء البيانات السرية خلال أنشطة التحقق الموقعي
١٧٣	دال - الاجراءات التي تُتبع في حالة انتهاك السرية ، او الادعاء بانتهاكها

الد - المبادئ العامة لتداول المعلومات السرية

- ١ - يكون الالتزام بحماية المعلومات السرية قائما فيما يتعلق بالتحقق من الأنشطة والمرافق المدنية والعسكرية على السواء . و عملا بالالتزامات العامة الواردة في المادة الثامنة ، تقوم المنظمة بما يلي:
- (أ) طلب العدد الأدنى فحسب من المعلومات والبيانات الازمة للاطلاع في الوقت المناسب وعلى نحو فعال بمسؤولياتها بموجب الاتفاقية ;
- (ب) اتخاذ التدابير الظرورية لضمان تحلي المفتشين وغيرهم من موظفي الأمانة باعلى مستويات الكفاءة والاختصاص والنزاهة ;
- (ج) وضع اتفاقيات ولوائح لتنفيذ أحكام الاتفاقية ، كما تعين المنظمة ، بأكبر قدر ممكن من التحديد ، المعلومات التي ينبغي أن تسمح الدولة الطرف للمنظمة بالاطلاع عليها .
- ٢ - يتحمل المدير العام المسؤولية الأولى عن تأمين حماية سرية المعلومات . ويضع المدير العام نظاماً مارما ينظم تداول الأمانة الفنية للمعلومات السرية . وعليه أن يتقييد في ذلك بالمبادئ التوجيهية التالية:
- (أ) تعتبر المعلومات سرية إذا:
- ١١ أطلقت عليها هذه الملة الدولة الطرف التي تم الحصول على المعلومات منها ، والتي تشير المعلومات إليها ;
- ١٢ أو أشار المدير العام أن من المعمول توقيع أن يتسبّب إشارتها بغير ترخيص في الإضرار بالدولة الطرف التي تشير هذه المعلومات إليها ، أو في الأخلاص بالآيات تنفيذ الاتفاقية ;
- (ب) وتقيّم الوحدة المختصة في الأمانة الفنية جميع البيانات والوثائق التي تحصل عليها الأمانة لتبيين ما إذا كانت تتضمن معلومات سرية . على أن تؤكّر بمورة روتينية للدول الاطراف ما تطلبها من بيانات للتتأكد من استمرار امتثال الدول الاطراف الأخرى للاتفاقية . وتشتمل هذه البيانات على ما يلي:
- ١٣ التقارير والاعلانات الأولية والسنوية المقدمة من الدول الاطراف بموجب المواد الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة وفقاً للاحكم الواردة في المرفق المتعلق بالتحقق ;
- ١٤ التقارير العامة عن نتائج وفعالية النقطة التتحقق ;
- ١٥ المعلومات المثار تزويذ جميع الدول الاطراف بها وفقاً لاحكام الاتفاقية ;
- (ج) لا يجوز نشر أي معلومات تحصل عليها المنظمة فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية ، أو إصدار هذه المعلومات بالي هكل ، إلا في الحالات التالية:

- ١١ يجوز جمع معلومات عامة عن تنفيذ الاتفاقية وإصدارها وفقاً لقرارات المؤتمر أو المجلس التنفيذي ،
- ١٢ يجوز إعلان أي معلومات بمعرفة من الدولة الطرف التي تشير المعلومات إليها ،
- ١٣ لا يجوز للمنظمة أن تصدر المعلومات المنشورة يومتها سريّة إلا من خلال إجراءات تكفل أن يكون إصدار المعلومات متفقاً تماماً مع ضرورات الاتفاقية . ويتولى المؤتمر دراسة وإقرار هذه الإجراءات عملاً بالفقرة ٢١(ط) من المادة الشاملة .
- (د) يُقرّر مستوى حساسية البيانات أو الوثائق السرية على أساس معايير تُطبّق على نحو موحد ، حرصاً على ضمان تداولها وحمايتها على نحو ملائم . ويوضع لهذا الفرض نظام تصنيف تُؤخذ فيه بعين الاعتبار الأعمال ذات الملة التي أُنجزت أثناء إعداد الاتفاقية ، فيوفر بذلك معايير واضحة تضمن إدراج المعلومات في فئات مناسبة من السرية كما تضمن دوام الطابع السري للمعلومات الذي يكون له ما يبرره . وينبغي ألا تخل المرونة اللازم توفرها عند تنفيذ نظام التصنيف بحماية حقوق الدول الأطراف التي تقدم المعلومات السرية . ويتولى المؤتمر دراسة وإقرار نظام تصنيف عملاً بالفقرة ٢١(ط) من المادة الشاملة ،
- (هـ) تحفظ المعلومات السرية على نحو مامون يقر المنظمة . ويجوز أيضًا حفظ بعض البيانات أو الوثائق لدى السلطة الوطنية لدولة طرف . ويجوز الاحتفاظ بالمعلومات الحساسة ، ومن بينها المور الفوتografية والخطط وغيرها من الوثائق المطلوبة للتفتيش في مرفق محدد فحسب ، في حز حريم بهذا المرفق ،
- (و) تتناول الأمانة الفنية المعلومات وتحفظها بشكل يحول دون التعرّف المباشر على المرفق الذي تتعلق به هذه المعلومات ، وذلك بما يتفق إلى أقصى مدى مع التنفيذ الفعال لاحكام التحقق الواردة في الاتفاقية ،
- (ز) يبقى مقدار المعلومات السرية التي تُنقل من المرفق عند الحد الأدنى اللازم لتنفيذ أحكام التتحقق الواردة في الاتفاقية في الوقت المناسب وعلى نحو فعال ،
- (ح) وينظم الإطلاع على المعلومات السرية وفقاً لتنقيتها . ويكون توزيع المعلومات السرية داخل المنظمة مقصورة بمورة مارمة على من يلزمهم العلم بها ،
- ٣ - يقدم مدير العام تقريراً كل سنة إلى مؤتمر الدول الأطراف عن تنفيذ النظام الذي ينظم تداول الأمانة الفنية للمعلومات السرية .

٤ - تعامل الدول الطرف المعلمات التي تتلقاها من المنظمة وفقاً لمحنتها السرية المقرر لتلك المعلومات . وتقديم الدولة الطرف ، عند الطلب ، تفاصيل من تداول المعلومات التي تزودها بها المنظمة .

باء - استخدام وسلوك الموظفين العاملين في الأمانة الفنية

٥ - توضع شروط تعيين الموظفين على نحو يؤمن أن يكون الاطلاع على المعلومات السرية وتدالوها متماشياً مع الإجراءات التي يضعها المدير العام وفقاً للفرع أذ .

٦ - تُنظم كل وظيفة في الأمانة الفنية يوماً رسمياً للوظيفة يحدد نطاق الاطلاع على المعلومات السرية اللازم لتلك الوظيفة ، إن وجد .

٧ - لا يجوز للمدير العام والمقتنيين والموظفين الآخرين ، إفشاء أي معلومات سرية تصل إلى علمهم أدائهم واجباتهم الرسمية لأي شخص غير مرخص لهم بذلك حتى بعد انتهاء مهامهم الوظيفية . وعليهم عدم ابلاغ أي دولة أو منظمة أو شخص خارج الأمانة الفنية بأي معلومات يطلعون عليها فيما يتصل بنشاطتهم في أي دولة طرف .

٨ - لا يطلب المفتضون في أدائهم لوظائفهم إلا المعلومات والبيانات الضرورية للوفاء بمهامهم . وعليهم لا يسجلوا أي معلومات جمعت عرضاً ولا تتمل بعملية التحقق من الامتثال لاتفاقية .

٩ - يدخل الموظفون مع الأمانة الفنية في اتفاقات فردية لحماية السرية تشمل فترة عملهم وفترة خمس سنوات بعد انتهاء عملهم .

١٠ - تفادياً لافشاء أسرار على نحو غير مناسب ، يجري على النحو الواجب اخطار وتنذير المقتنيين والموظفين باعتبارات الامن وبالعقوبات الممكنة التي قد تُوقع عليهم في حالة الإفشاء غير المناسب .

١١ - قبل منح أي موظف ترخيصه بالاطلاع على معلومات سرية تتصل بنشاطه في أراضي دولة طرف أو في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ، يجب إخطار الدولة الطرف المعني بالترخيص المنتوى وذلك قبل اعطائه بـ ٢٠ يوماً على الأقل . وبالنسبة للمقتنيين ، يجب أن يستوفى إخطار التعيين المقترن بهذا الشرط .

١٢ - لدى تقييم أداء المقتنيين وأي موظفين آخرين في الأمانة الفنية ، يولي اهتماماً محدداً لسجل الموظف فيما يتصل بحماية المعلومات السرية .

جيم - تدابير حماية المنشآت الحساسة ومنع إفشاء البيانات السرية خلال انتطافه
التحقق الموقعي

١٣ - يحق للدول الاطراف ان تتتخذ من التدابير ما تراه ضروريا لحماية السرية ، شريطة ان تفي بالتزاماتها لإثبات امتثالها وفقا للمواد ذات الملة وللمرفق المتعلق بالتحقق . ولها عند تلقي تفتيش ان تبين لفريق التفتيش المعدات او الوثائق او المناطق التي تعتبرها حساسة وغير متمللة بالغرض من التفتيش .

١٤ - تسترهد أفرقة التفتيش بمبدأ اجراء عمليات التفتيش الموقعي بأقل قدر ممكن من التدخل وبطريقة تتسم مع اداء مهمتها بفعالية وفي الوقت المناسب . وعليها ان تأخذ بعين الاعتبار المقترنات التي قد تقدمها الدولة الطرف المتلقي للتفتيش ، في أي مرحلة من مراحل التفتيش ، بغية حفظ همان حماية المعدات او المعلومات الحساسة غير المتمللة بالأملحة الكيميائية .

١٥ - تتقييد أفرقة التفتيش تقيدا مارما بالاحكام الواردة في المواد والمرفقات ذات الملة التي تنظم سير عمليات التفتيش . وعليها ان تحترم تماما الاجراءات الموضوعة لحماية المنشآت الحساسة ولمنع إفشاء البيانات السرية .

١٦ - يُراعى على النحو الواجب شرط حماية المعلومات السرية عند وضع الترتيبات والاتفاقات المرافق . ويجب ان تتضمن الاتفاقات المتعلقة باجراءات التفتيش على اي مرفق معين ترتيبات محددة ومفصلة فيما يتصل بتعيين مناطق المرفق التي يمتحن المفتشون امكانية الوصول اليها ، وعملية حفظ المعلومات السرية في الموقع ، ونطاق النشاط التفتيشي في المناطق المتفق عليها ، واخذ العينات وتحليلها ، والاطلاع على المسجلات واستخدام الاجهزة ومعدات الرصد المتواول .

١٧ - لا يتضمن التقرير الذي يهدى بعد كل عملية تفتيش إلا الواقع المتعلق بالامتثال للاتفاقية . ويجري تداول التقرير وفقا للوائح التي تضعها المنظمة لتنظيم تداول المعلومات السرية . وعند الاقتضاء ، تمايز المعلومات الواردة في التقرير في ادكال أقل حساسية قبل نقلها خارج الامانة الفنية والدولة الطرف موضع التفتيش .

١٨ - يضع المدير العام الاجراءات الازمة التي يتبعها اثناعها في حالة انتهائهما

السرية ، او الادعاء بانتهاكها ، مراعيما في ذلك التوصيات التي يدرسها المؤتمر ويقرها عملا بالفقرة ٢١(ط) من المادة الشاملة .

- ١٩ - يراقب المدير العام تنفيذ الاتفاقيات الشخصية بشأن حماية السرية . ويشرع المدير العام دون إبطاء في إجراء تحقيق إذا توفرت ، في رأيه ، أدلة كافية على أن الالتزامات المتعلقة بحماية المعلومات السرية قد انتهكت . ويشرع المدير العام غوراً في إجراء تحقيق أيضاً إذا تقدّمت دولة طرف بادعاء بوقوع انتهاك للسرية .
- ٢٠ - يوقع المدير العام التدابير الجزائية والتدابير المناسبة على الموظفين الذين ينتهكون التزاماتهم بشأن حماية المعلومات السرية . ويجوز للمدير العام في حالات الانتهاكات الخطيرة أن يرفع عنهم الحماية من الملاحقة القانونية .
- ٢١ - تتعاون الدول الأطراف مع المدير العام وتسانده ، بقدر الامكان ، في التحقيق في أي انتهاك أو ادعاء بانتهاك للسرية وفي اتخاذ إجراءات مناسبة في حالة ثبوت الانتهاك .
- ٢٢ - لا تحمل المنظمة تبعة أي انتهاك للسرية يرتكبه موظفو الأمانة الفنية .
- ٢٣ - في حالات الانتهاك التي تشمل دولة طرفًا والمنظمة معاً ، تنظر في المسألة "لجنة لتسوية المنازعات المتعلقة بالسرية" تنشأ كجهاز فرعي تابع للمؤتمر . ويعيّن المؤتمر هذه اللجنة . ويعتمد المؤتمر في أول دورة له ، القواعد الناظمة لتكوين هذه اللجنة وإجراءات عملها .